نظرة القرآن إلى المستقبل في ضوء سورة البقرة

الأستاذ : على حسن السيد رضوان



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كتب لإسلامه الخلود والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، واشهد أن لا إله إلا الله جعل فى تشريعاته كلها النظر إلى المستقبل ليدفع الناس إلى الامام وليقدموا لأنفسهم ما ينتفعون به فى دنياهم وأخراهم ، واشهد أن محمدا رسول الله خير من أبان تلك التشريعات المستقبلية خير بيان قال الله تعالى « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » وبعد

لقد بيَّن الله فى هذه التشريعات أن الإنسان عليه أن يتجه إلى المستقبل فالإنفاق نجد القصد منه هو تخفيف العبء عن المحتاجين والتقليل من عددهم وسد احتياجاتهم وتحريم الخمر والميسر القصد منه اصلاح حال المجتمع فى المستقبل ، وإصلاح حال اليتامى هو رفع الآلام عنهم وتعويضهم مستقبلا عن فقد آبائهم .

وتحريم الزواج من المشركات لنضرب عنهم صفحا ونتجه إلى المسلمات لربط الأواصر وتقوية العلاقات بين المؤمنين « إنما المؤمنون إخوة » .

ويتساءل المسلمون عن أحقية المناهج فى حال الحيض الذى يعترى النساء ثم جاء النهى عن كثرة الحلف لإصلاح خلل من أحوال المسلمين ، ويجيء النهى عن الهجر فوق ثلاث « لا يحل لا مرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث » فبعد تلك المدة فكان تحديد مدة الإيلاء لهدف النظر إلى المستقبل وجاء الحديث عن العدة مقيدا بمدة أيضا وجاء الإعلان عن حقوق النساء وأن لهم حقا مثل الرجال .

ثم تحديد الطلاق الذى يملكه الزوج من امرأته ليحافظ الإنسان على حياته المستقبلية مع امرأته وأم أولاده ثم الحديث عن الخلع لإزاحة الخلاف والاتجاه الى المستقبل .

ثم حسن المعاملة فى الاجتماع والافتراق والتحذير من المضارة .

وجاء الحديث عن الرضاع وما ذلك إلا من أجل العناية برعاية الأطفال فى المستقبل وهكذا كانت تشريعات الله كلها تنظر الى المستقبل فلا غرو أن بدأنا فى هذا الجزء من التقرب إلى الله بالاتفاق إلى قوله تعالى « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ » هذا وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
التقرب إلى الله بالإنفاق

يقول الله تعالى « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » ١٥ .

مناسبة هذه الآية

لما بيّن أنّ المكلف يجب أن يكون معُرِضا عن طلب العاجل مشتغلا بطلب الآجل شرع فى بيان الأحكام من هذه الآية إلى قوله « أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خرجوا من ديارهم » وهو ما نستعين الله فى بيانه وتوضيحه إن شاء الله .

كما أن من عادة القرآن الكريم أن يكون بيان التوحيد وبيان النصيحة ، وبيان الأحكام مختلطا بعضها ببعض ليكون كل واحد منها مقويا للآخر ومؤكداً له .

مباحث الآية

البحث الأول

المسلمون أقل سؤالا لنبيهم نقل عن ابن عباس أنه قال : ما كان قوم أقلّ سؤالا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن أربعة عشر حرفا فأجيبوا .

ثمانية منها فى البقرة :

١ - « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ »[١] .

٢ - « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ »[٢] .

١ - سورة البقرة آية ١٨٦

٢ - سورة البقرة آية ١٨٩

٣ - « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » (١) .
٤ - « « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ » (٢) .
٥ - « « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » (٣) .
٦ - « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » (٤) .
٧ - « « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى » (٥) .
٨ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » (٦) .
٩ - وفى سورة المائدة « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ » (١)
١٠ - فى سورة الأعراف « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا » (٢) .
١١ - فى سورة الأنفال « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » (٣) .
١٢ - فى سورة الإسراء « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ » (٤) .
١٣ - فى سورة الكهف « وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِى القرنين » (١١)
١٤ - فى صورة طه « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ » (١٢) .

١ - سورة البقرة آية ٢١٥
٢ - سورة البقرة آية ٢١٧
٣ - سورة البقرة آية ٢١٩
٤ - سورة البقرة آية ٢١٩
٥ - سورة البقرة آية ٢٢٠
١١ - سورة الكهف آية ٨٣
١٢ - سورة طه آية ١٠٥

البحث الثانى

كمال الأنفاق فى صرفه إلى جهة الاستحقاق

لقد بيَّن الله للسائلين أنّ الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفا إلى جهة الاستحقاق تكميلا للبيان : لأن الإنفاق حقيقة « معروفة » فى البشر وقد عرفها السائلون فى الجاهلية ، فكانوا فى الجاهلية ينفقون على الأهل وعلى الندامى ، وينفقون فى الميسر يقال فلان يتمم أيساره أى يدفع عن أيساره أقساطهم من مال المقامرة ، ويتفاخرون بإتلاف المال ، فسألوا فى الإسلام عن الإنفاق المعتد به دون غيره ، وجاء لهم ببيان مصارف الانفاق الحق للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .

البحث الثالث

مراحل الترتيب فى الإنفاق

قدم الوالِديْن ؛ لأنهما أخرجاه إلى الوجود فى عالم الأسباب الظاهرة ، ثم ربياه وهو فى غاية الضعف .

ثم ذكر الأقربين ؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

الفقراء والقرابة هى التى ترجح البعض على البعض . والقرابة مظنة المخالطة فيعرف الغنى الفقير . والفقير يعرف الغنى فيكون مدعاة للإنفاق . كما أن القريب جارى مجرى الجزء من الإنسان فالانفاق عليه أولى من البعيد .

ثم ذكر اليتامى لصغرهم فلا يقدرون على الاكتساب . وليس لهم أحد يكتسب لهم وذكر المساكين : لأن حاجتهم أقل من اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى .

ثم ذكر ابن السبيل : لأنه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع فى الاحتياج والفقر .

وجوب القتال

يقول الله تعالى « كُتب عليْكُمْ الْقتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أن تكْرهُوا شيْئا وهُو خيْرٌ لكُمْ وعسى أنْ تُحِبُّوا شيئا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يعْلمْ وأنْتمْ لا تعْلمْون » (٢١٦) .

مناسبة هذه الآية

إن القتال من البأساء التى فى قوله « وَلمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قبْلكُمْ مسّتْهمْ الْبأْساءُ والضراءُ » فقد كُلِّفت به الأمم قبلنا . فقد كلف بنو اسرائيل بقتال الكنعانيين مع موسى عليه السلام ، وكلفوا بالقتال مع طالوت ، وكُلِّف ذو القرنين بتعذيب الظالمين من القوم الذين كانوا فى جهة المغرب من الأرض .

مباحث الآية

البحث الأول

تاريخ نزول هذه الآية

هذه الاية نزلت فى واقعة سرية عبدالله بن جحش ، وذلك فى الشهر السابع عشر من الهجرة فالآية وردت فى هذه السورة مع جملة

التشريعات والنظم التي حوتها هذه السورة كقوله « كُتِبَ عليْكُمْ الصِّيَامُ » « كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ » « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ » .

البحث الثانى

حكمة التكليف

تعتمد المصالح ودرء المفاسد إذا كان الأمر مكروها فكان شأن رحمة الله بخلقه ألا يكتبه عليكم فجاء بقوله « وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم » لدفع الاستغراب الناشيء من الفرضية ، وهذا تلطف من الله تعالى لرسوله والمؤمنين تخفيفا من مشقة التكليف ، وأن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد ، ولا تعتمد ملاءمة الطبع إذ يكره الطبع شيئا وفيه نفعه وقد يحب شيئا وفيه هلاكه .

قال الحسن : لا تكرهوا الشدائد والملمات ، فربّ أمر تكرهه فيه نجاتك ، ورُبّ أمر تحبه فيه عطبك وأنشد أبو سعيد الضرير :

١ - رُبّ أمـر تـتـقـيـه جـرّ أمـرا تـرتـضـيـه

٢ - خض المحبوب منه وبدا المكروه فيه[1]

البحث الثالث

لفظ عسى من الله تعالى تفيد اليقين

كلمة عسى توهم الشك مثل لعلّ وهى من الله يقين قال الخليل : عسى من الله واجب فى القرآن قال « فعسى الله أن يأتى بالفتح » وقد وجد ، « وعسى الله أن يأتينى بهم جميعا » وقد حصل[2] .

البحث الرابع

حكم الجهاد وهذه الآية

الاجماع منعقد على أن الجهاد من فروض الكفايات إلا أن يدخل

١ - تفسير القرطبى جـ٣ ص ٣٩

٢ - تفسير الفخر الرازى جـ٦ ص ٣٠

المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل وهذه الآية لانشاء وجود القتال على أنها أول آية نزلت في هذا المعنى ، بناء على أن قوله تعالى « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا »(1) فهى إذنٌ فى القتال وإعْدادٌ له ، وليست بموجبة له .

البحث الخامس

الحكمة فى وجود النافع والضار

إن حكمة الله بَنتْ نظام العالم على وجود النافع والضار ، والطيب والخبيث ؛ وَأَوْكَلَ للإنسان سلطة هذا العالم بُحكْم خَلْقه الانسان صالحا للأمرين ، وأراه طريق الخير والشر .

وقد اقتضت الحكمة أن يكون النافع أكثر من الضار .

ولعل وجود الأشياء الضارة أوجدها الله لتكون آلة لحمل الناس على اتباع النافع كما قال تعالى « فِيهِ بأس شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ للناس » (2)

البحث السادس

ندرة صفات الكمال

جعل الله الكمال أقلّ من صفات النقائص لتظهر مراتب النفوس فى هذا العالم ، ولتظهر مبالغ العقول البشرية فيه ، فاكتسب الناس وضيّعوا ، وضروا ونفعوا ، فكثر الضار وقلّ النافع بما كسب الناس وفعلوا « قُلْ لاَ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ والطَّيِّبُ » (1) .

وكذلك صارت صفات الكمال عزيزة المنال نادرة الحصول ، وأُحيطتْ عزتها ونفاستها بصعوبة منالها على البشر ، وبما يَحُفّ بها من الخطر والمتاعب ، لأنها لو كانت ممّا ينساق لها النفوس بسهولة لاستوى فيها الناس ، فلم تظهر مراتب الكمال ، ولم يقع التنافس بين الناس فى تحصيل الفضائل ، واقتحام المصاعب .

والفضائل متولدة من النقائص ، فالشجاعة متولدة من التهوّر والجُبْن ، والكرم متولد من السرف والشح ، ولاشك أن الشىء المتولد من شيئين يكون أقل من الثلث .

1 - سورة الحج اية 39

2 - سورة الحديد آية 25

القتال فى الأشهر الحرم

يقول الله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أكبر عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢١٨) .

المناسبة

لما أوجب القتالَ بيّن لهم ما إذا صادف القتالُ بينهم وبين المشركين الأشهر الحرم ، إذ كان القتال ممنوعا فى الأشهر الحرم عند العرب من عهد قديم ، ولم يبطل الإسلام ذلك المنع ؛ لأنه من المصالح « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ »[1] فكان الحال يبعث على السؤال عن استمرار حرمة الشهر الحرام فى نظر الإسلام .

مباحث الآية

سبب النزول

روى الواحدى فى أسباب النزول عن الزهرى مرسلا ، وروى الطبرى عن عروة بن الزبير مرسلا ومطولا أن هذه الآية ، نزلت فى شأن سَرِّية عبدالله بن جحش الأسدى ، وهو ابن عمة رسول الله ، وكان قبل قتال بدر بشهرين ، وبعد مقدمه إلى المدينة بسبعة عشر شهرا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله فى ثمانية من أصحابه يتلقى عِيراً لقريش ببطن نخلة - بين مكة والطائف - فى جمادى الآخرة - من السنة الثانية من الهجرة ، وكتب له كتابا وعهداً ، ودفعه إليه وأمره أن يفتحه بعد منزلتين ، ويقرأه على أصحابه ، ويعمل بما فيه فإذا فيه ، أما بعد ، فسِرْ على بركة الله بمن معك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش ، لعلك أن تأتينا منه بخير ،

١ - سورة المائدة آية ٩٧

فقال عبدالله : سمعا وطاعة لأمره ، فقال لأصحابه : من أحب منكم الشهادة فلينطلق معى فإنى ماض لأمره ، ومن أحب التخلف فليتخلف ، فمضى هو ومعه ثمانية من المهاجرين ، وهم ابو حذيفة ابن عتبة ، وعكاشة بن محصن ، وعتبة بن غزوان ، و سهيل بن بيضاء الفهرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله التميمى ، وخالد بن بكير الليثى .

وتوجه إلى الحجاز ، وشرد لسعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ، جمل كانا يعتقبانه ، فتخلفا فى طلبه .

ونفذ عبدالله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة ، فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة من الطائف ، فيها عمرو ابن الحضرمى ، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان ، مولى بنى المغيرة . ورمى واقد بن عبدالله التميمى عمرو بن الحضرمى فقتله ، وأسروا عثمان بن عبدالله ، والحكم بن كيسان ، وافلت نوفل بن عبدالله . ثم قدموا بالعير والأسيرين ، وقال لهم عبدالله ابن جحش : اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان أول خمس فى الاسلام ، ثم نزل القرآن بقوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »[1] .

فأقر اللهُ ورسولُهُ فعلَ عبدالله بن جحش ، ورضيه وسَنَّهُ للأمة إلى يوم القيامة .

وهى أول غنيمة غُنمت فى الإسلام ، وأوّل أمير .

وعمرو بن الحضرمى أول قتيل .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام ، فأنزل الله « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ » وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء فى الأسيرين فأما عثمان بن عبدالله فمات بمكة كافرا ، وأما الحكم بن كيسان فأسلم ، وأقام مع رسول الله حتى استشهد ببئر معونة ، ورجع سعد وعتبة سالمين وأما

١ - سورة الانفال آية ٤١

نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين ، فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا ، فقتله الله تعالى ، وطلب المشركون جيفته بالثمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية .

وروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن جحش على سرّية فى جمادى الآخرة ، قبل قتال بدر بشهرين ، ليترصدوا عيرا لقريش فيها عمرو بن الحضرمى وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة ،فقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام ، شهرا يأمن فيه الخائف ، ويتفرق فيه الناس إلى معايشهم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وعظم ذلك على أصحاب السريّة وقالوا : ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، فنزل قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحرام قِتَالٍ فِيهِ » قال ابن عباس لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة [1] .

البحث الأول

الحكمة فى تحريم الأشهر الحرم

إن حرمة الأشهر الحرم لمراعاة تأمين سبيل الحج والعمرة ومقدماتها ، ولواحقها فيها ، فإن كان هذا السؤال من المسلمين فهو تشريع لهم .

وإن كان من المشركين فهو اعتراف وتبكيت لهم ؛ لأن المشركين توقعوا أن يجيبهم بإباحة القتال فيوتروا بذلك العرب ومن فى قلبه مرض ، فقد بكتهم بتقرير حرمة الأشهر الحرم الدال على أن ما وقع من أهل السريّة من قتل رجل فيه كان من خطأ فى الشهر ، أو ظن سقوط الحرمة بالتبعية لقتال العدو ، فإن المشركين استعظموه فعلا ، واستنكروه ، وهم يأتون ماهو أفظع منه ، فقد صدوا المسلمين ، وكفروا بالله الذى جعل الكعبة حراما ، وحرم لأجل حجها الأشهر الحرم ، وأخرجوا أهل الحرم منه ، وآذوهم فهم أحرياء بالمذمة ؛

١ ـ الطبرى جـ٢ ص ٣٤٧ والكشاف جـ١ ص ١٩٦

لأن هذه الاشياء كلها محرمة لذاتها ، لا تبعا لغيرها .
قال الحسن البصرى : لرجل من أهل العراق جاء يسأله عن دم البعوض إذا أصاب الثوب هل ينجسه ؟ وكان ذلك عقب مقتل الحسين بن علىّ رضى الله عنهما « عجبا لكم يا أهل العراق تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البعوض .

البحث الثانى

تقديم الأهم فالأهم فى الرد عليهم

كان فى الجواب عليهم الاهتمام بتقديم ماهو أفظع من جرائمهم ؛ فإن الكفر بالله أفظع من الصد عن المسجد الحرام ، فكان ترتيب النظم تقديم الأهم فالأهم ؛ فإن الصد عن سبيل الله يجمع مظالم كثيرة ؛ لأنه اعتداء على الناس فيما يختارونه لأنفسهم ، وجحد لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم والباعث على ذلك انتصارهم لأصنامهم « أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ »[1] فليس الكفر بالله إلا ركنا من أركان الصد عن الإسلام ؛ فلذلك قدم الصد عن سبيل الله .
ثم ثنى بالكفر بالله .
ثم عدّ عليهم عن الصد عن المسجد الحرام .
ثم إخراج المسلمين من مكة ؛ لأن فى إخراجهم مظالم كثيرة ، فقد مرض المهاجرون فى خروجهم إلى المدنية ، ومنهم كثير أصابته الحمى ، حتى رفعت من المدنية ببركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم .

البحث الثالث

معنى الفتنة والمراد بها هنا

الفتنة : الإيقاع فى الحيرة ، واضطراب العيش ، فهى اسم شامل لما يعظم من الأذى الداخل على أحد أو جماعة من غيرهم .
والمراد بها هنا : مالقيه المسلمون من المشركين من المصائب فى الدين ، بالتعرض لهم بالأذى بالقول والفعل ، ومنعهم من اظهار

١ - سورة ص آية ٥

عبادتهم وقطيعتهم فى المعاملة ، والسخرية بهم ، والضرب المدمى ، والتمالىء على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم ، والإخراج من مكة ، ومنعهم من أموالهم ، ونسائهم ، وصدهم عن البيت ، ولا يخفى أن مجموع ذلك أكبر من قتل المسلمين واحدا من رجال المشركين وهو عمرو بن الحضرمى ، وأسرهم رجلين منهم .

البحث الرابع

رغبة الكفار فى إبعاد المسلمين عن دينهم أمر مستحيل

قوله « وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ » إشارة إلى أن القتال يشتمل على أنواع الأذى الذى ينال المسلمين فى كل زمان ومكان ، فقد سمّى القرآن فعل الكفار مع المسلمين مُقاتِلة ، وسمى المسلمين مُقاتَلين فى قوله تعالى « أُذِنَ للذين يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » وهذا إعلام بأن المشركين مضمرون ومصرون على غزو المسلمين ، ومستعدون له ، وإنما تأخروا عنه بعد الهجرة ؛ لأنهم كانوا يعانون آثار سنيّ جدْب فهم يوجهون الإيذاء وهو سبب من أسباب القتال ، ويضمرون القتال كذلك ، كما أنهم إن شرعوا فيه لا ينقطعون عنه مستقبلا ، ويدوم القتال إلى أن يحصل غرضهم وهو الابتعاد عن الدين بالردة ، ولكنهم لا يستطيعون رد المسلمين عن دينهم ولو فى آحَاد المسلمين ، فإنه أمر مستبعد الحصول ؛ لقوة إيمانهم ، ومحاولة الكفار مصيرها البطلان مهما أوتوا من وسائل فى الحال أو الاستقبال ، لقوله تعالى « إِنْ اسْتَطَاعُو » فهو استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بى فلا تُبق علىّ ، وهو واثق بأنه لا يظفر به[1] .

البحث الخامس

آثار حبوط الأعمال فى الدنيا والآخرة

حَبُط الأعمال هو فقدان آثارها فى الدنيا ، والثواب عنها فى الآخرة .

فالآثار التى فى الدنيا هى ما يترتب على الاسلام من خصائص المسلمين .

١ ـ تفسير الكشاف حـ ١ ص ١٩٦

وأولها : آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض .

ثانيا : الصلاة عليه بعد الموت والدفن فى مقابر المسلمين .

ثالثا : آثار العبادات ، وفضائل المسلمين بالهجرة ، والأخوة التى بين المهاجرين والأنصار ، وولاء الاسلام .

رابعا : آثار الحقوق ، مثل حق المسلم فى بيت المال والعطاء ، وحقوق التوارث ، والتزويج والعدالة ، وماضمنه الله للمسلمين بقوله « مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيبة وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »(١) .

وأما الآثار فى الآخرة ، فهى النجاة من النار بسبب الإسلام ، وما يترتب على الأعمال الصالحة من الثواب والنعيم .

البحث السادس

الجمع بين الآيات فى حبوط الأعمال والخلود فى النار

لقد رتب حبط الأعمال فى قوله « وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » على مجموع أمرين ، الارتداد والموت على الكفر ولم يقيد الارتداد بالموت عليه فى قوله تعالى « وَمَنْ يَكْفُرْ بالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »(٢) .

« لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »(٣) .

« وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ »(٤) لأن تلك الآيات جاءت لتهويل أمر الشرك على فرض وقوعه من غير معين كما فى قوله « وَمَنْ يَكْفُرْ بالايمَانِ » .

أو على فرض وقوعه ممن يستحيل وقوعه منه ففى آية « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وآية « وَلَو أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ » فاقتصر فيها على ما ينشأ عن الشرك بعد الإيمان من حبط الأعمال ، ومن الخسارة بإجمال

أما هذه الآية فقد وردت عقب ذكر محاولة المشركين ، ومعالجتهم ارتداد المسلمين المخاطبين بالآية ، فكان فرض وقوع الشرك

١ - سورة النحل آية ٩٧
٢ - سورة المائدة آية ٥
٣ - سورة الزمر آية ٦٥

والارتداد منهم أقرب لمحاولة المشركين ذلك بقتال المسلمين ، فذكر فيها زيادة تهويل ، وهو الخلود فى النار .

البحث السابع

المراد بالأعمال

المراد بالأعمال ، هى الأعمال الصالحة التى يتقربون بها إلى الله تعالى ، ويرجون ثوابها ، بقرينة أصل المادة ، ومقام التحذير ؛ لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكلام تحريضا ، وماذكرت الأعمال فى القرآن مع لفظ الحبوط إلا غير مقيدة بالصالحات ، اكتفاء بالقرينة .

البحث الثامن

آراء العلماء فى المرتد عن الإسلام إذا تاب ورجع إلى الإسلام

مالك وأبو حنيفة عندهم أن من ارتد من المسلمين ثم عاد الى الإسلام ، وتاب لم ترجع إليه أعماله التى عملها قبل الارتداد ، فإذا حج قبل أن يرتد ، ثم عاد إلى الاسلام استأنف الحج ، ولا يؤخذ بما كان عليه زمن الارتداد إلا ما فعله فى الكفر أُخذ به .

وحجة مالك إن بين الشرطين والجوابين هنا توزيعا فقوله « فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » جواب لقوله « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » وقوله « وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ » جواب لقوله « فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

ولعلّ فى إعادة « وأولئك » إيذانا بأنه جواب ثان وفى إطلاق الآيات الأخرى عن التقييد بالموت على الكفر قرينة على هذا ، فقوله « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وقوله « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » دلالة على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر .

وفى هذا الاستدلال إلغاء لحمل المطلق على المقيد ولعلّ نظر الإمام مالك فى إلغاء ذلك أن هذه الأحكام ترجع الى أصول الدين ، ولا يكتفى فيها بالأدلة الظنية .

وقال الشافعى : إذا عاد المرتد إلى الإسلام عادت إليه أعماله كلها مَا لَهُ ومَا عليه .

وحجته حمل المطلق على المقيد .

قد يقول : قائل . إن العمل الصالح فى الجاهلية يقرره الاسلام ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « أسلمت على ما أسلمت عليه من خير ، فهل المرتد عن الاسلام أقلّ حالا من أهل الجاهلية ؟

ويجاب عن ذلك بأن حالة الجاهلية قبل مجىء الإسلام حالة خلوّ عن الشريعة ، فكان من فضائل الاسلام تقريرها .

وقد بنى على هذا خلاف فى بقاء حكم الصحبة للذين ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رجعوا إلى الإسلام مثل قرة بن هبيرة العامرى وعلقمة بن علاثة ، والأشعث بن قيس ، وعيينة بن حصن ، وعمر بن معد يكرب .

وفى دخول من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبى ، فى الصحابة نظر كبير .

ولو ارتد الصحابى فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ورجع إلى الايمان بعد وفاته ، جرى ذلك على الخلاف فى الردة هل تحبط العمل بنفس وقوعها أو إنما تحبطه بشرط الوفاة عليها ؛ لأن صحبة الرسول فضيلة عظيمة .

أما من ارتد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ورجع الى الاسلام فى حياته وصحبه ، ففضل الصحبة حاصل له ، مثل عبدالله بن سعد بن أبى السَّرح .

ومذهب الشافعى أولى بدليل . فقد كانت هذه الآية من دلائل النبوة ، إذ وقع فى عام الردة أن من بقى فى قلبهم أثر الشرك حاولوا من المسلمين الارتداد ، وقاتلوهم على ذلك ، فارتد فريق عظيم ، وقام لها الصديق رضى الله عنه بعزمه ويقينه ، فقاتلهم فرجع منهم من بقى حيا ، فلولا هذه الآية لأيسوا من فائدة الرجوع إلى الإسلام ، وهذه فائدة عدم الخلود فى النار(١) .

١ ـ أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص ١٤٨

البحث التاسع
الأمور المستفادة من تلك الاية

١ ـ الآية دليل على تحريم القتال فى الأشهر الحرم ، وتقرير ما لتلك الأشهر من الحرمة التى جعلها الله لها منذ زمن قديم لعله من عهد ابراهيم الخليل ، فإن حرمة الزمان تقتضى ترك الإثم فى مدته .

٢ ـ هذه الأشهر زمن للحج ومقدماته ، وللعمرة كذلك ، فلو لم يحرم القتال فى خلالها ، لتعطل الحج والعمرة ، ولذلك أقرها الإسلام أيام كان فى بلاد العرب مشركون لفائدة المسلمين ، وفائدة الحج ، قال تعالى « جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ » (١)

٣ ـ تحريم القتال فى الشهر الحرام قد خصص ثم نسخ .

فأما تخصيصه فبقوله « وَلاَتُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ » إلى قوله « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ » (٢) .

وأما نسخه فبقوله « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » إلى قوله « فَإِذَا انْسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (٣) .

فإنها صرحت بإبطال العهد الذى عاهد المسلمون المشركين على الهدنة ، وهو العهد الواقع فى صلح الحديبية ؛ لأنه لم يكن عهدا موقتا بزمن معين ، ولا بالأبد ؛ ولأن المشركين نكثوا أيمانهم « ألا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نكثوا أيمانهم وَهَمُّوا بإخْرَاجِ الرسول » (٤) ثم إن الله أجّلهم أجلا هو انقضاء الأشهر الحرم من ذلك العام ، وهو عام تسعة من الهجرة فى حجة أبى بكر بالناس ؛ لأن تلك الآية نزلت فى شوال ، وقد خرج المسلمون للحج فقال لهم : « فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فأخرها آخر المحرم من عام عشرة من

١ ـ سورة المائدة آية ٩٧

٢ ـ سورة البقرة آية ١٩١ ، ١٩٤

الهجرة ، ثم قال : فإذا انسلخ الأشهر الحرم أى تلك الأشهر الأربعة « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » فنسخ تحريم القتال فى الأشهر الحرم لأن المشركين جمع معرف بلام الجنس وهو من صيغ العموم ، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة على التحقيق .

ولذلك قاتل النبى صلى الله عليه وسلم ثقيفا فى شهر ذى القعدة عقب فتح مكة كما فى كتب الصحيح .

وأغزا أبا عامر إلى أوْطاس فى الشهر الحرام وقد أجمع المسلمون على مشروعية الغزو فى جميع أشهر السنة يغزون أهل الكتاب وهم أولى بالحرمة فى الأشهر الحرم من المشركين .

وإن قلت : إذا نسخ تحريم القتال فى الأشهر الحرم فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » ؟

والجواب : إن تحريم القتال فيها تبع لتعظيمها ، وحرمتها ، وتنزيهها عن وقوع الجرائم ، والمظالم فيها ، فالجريمة فيها تُعد أعظم منها لو كانت فى غيرها .

والقتال الظلم محرم فى كل وقت ، والقتال الحق عبادة ، فنسخ تحريم القتال فيها لذلك ، وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم .

والأحسن أن الآية قررت حرمة القتال فى الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبيل الحج والعمرة ؛ إذ العمرة أكثرها فى رجب ، ولذلك قال « قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » .

واستمر ذلك إلى أن أبطل النبى صلى الله عليه وسلم الحج على المشركين فى عام حجة أبى بكر بالناس ، إذ قد صارت مكة بيد المسلمين ودخلت فى الإسلام قريش ، ومعظم قبائل العرب ، والبقية منعوا من زيارة مكة ، وأن ذلك كان يقتضى إبطال تحريم القتال فى الأشهر الحرم ؛ لأن تحريمه فيها لأجل تأمين سبيل الحج والعمرة وقد تعطل ذلك بالنسبة للمشركين - ولم يبق الحج إلا

للمسلمين ، وهم لا قتال بينهم ؛ إذ قتال الظلم محرم فى كل زمان ، وقتال الحق يقع فى كل وقت مالم يشغل عنه شاغل مثل الحج فتسميته نسخا تسامح ، وإنما هو انتهاء مورد الحكم ، ثم أسلم جميع المشركين قبل حجة الوداع .

وذكر النبى صلى الله عليه وسلم حرمة الأشهر الحرم فى خطبته ، وقد تعطل حينئذ العمل بحرمة القتال فى الأشهر الحرم اذ لم يبق مشرك يقصد الحج ، فمعنى نسخ تحريم القتال فى الأشهر الحرم أن الحاجة إليه قد انقضت كما انتهى مصرف المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة بالاجماع لانقراضهم .

قال ابن العربى : والصحيح أن هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبى صلى الله عليه وسلم القتال فى الشهر الحرام ، وقال تعالى « وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّه وكُفْر بِهِ » فإذا فعلتم ذلك كله فى الشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه [1] .

تحريم الخمر والميسر

يقول الله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُل فيهمَا اثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (٢١٩) .

المناسبة

بعد أن بيّن حرمة القتال فى الأشهر الحرم لحكمة تأمين الحج والعمرة ، بيّن اصلاح الأحوال التى كان عليها الناس فى الجاهلية ، فبدأ بإبطال عمليين غالبين على الناس فى الجاهلية وهما شرب الخمر واللعب بالميسر .

سبب النزول

نزلت فى الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخيل وَالأعنابِ تتخذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً » [2] .

وكان المسلمون يشربونها وهى حلال لهم ، ثم إنّ عمرًا ومعاذ بن جبل ، ونفرا من الصحابة .

١ - أحكام القرآن لإبن العربى جـ١ ص ١٤٧
٢ - سورة النحل آية ٦٧

قالوا يارسول الله : أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزل فيها قوله تعالى « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للناس » فشربها قوم وتركها آخرون .

ثم دعا عبدالرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلى فقرأ « قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » اعبد ما تعبدون ، فنزلت « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وأَنْتُم سُكَارى »[1]

فقلّ من شربها ، ثم اجتمع قوم من الانصار وفيهم سعد بن أبى وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصارى بلحى بعير فشجّه شجّةً موضحة فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل « إِنَّمَا الْخَمرُ والْمَيْسِرُ »[2] الى قوله « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » فقال عمر : انتهينا يارب[3] .

مباحث الآية

البحث الأول

التدرج فى تحريم الخمر

شيوع شرب الخمر فى الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم ، وتاريخهم ، فكانت الخمر قوام حياتهم ، وقصارى لذاتهم ، ومسرة زمانهم ، وملهى أوقاتهم .

عن أنس بن مالك « حُرِمَت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها ، وما حرم عليهم شىء أشد عليهم من الخمر » فلا جرم أن جاء الاسلام فى تحريمها بطريقة التدريج ، فصرح حقبة بشربها ، ويكفى هذا الامتنان بذلك فى قوله تعالى « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تتخذون مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً » وهذا على تفسير السَكَر بالخمر .

وآية سورة النحل نزلت بمكة ، وقد اتفق العلماء على ان تحريم الخمر وقع فى المدينة ، بعد غزوة الأحزاب بأيام أى فى آخر سنة أربع ، أو سنة خمس على الخلاف فى عام غزوة الأحزاب ، والصحيح الأول .

١ ـ سورة النساء آية ٤٣

٢ ـ سورة المائدة آية ٩٠

فقد امتن الله على الناس بأن اتخذوا سَكَراً من الثمرات التى خلقها لهُم .

ثم إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى فى حملهم على مصالحهم ، فجاءهم فى ذلك بالتدريج إن أية سورة البقرة هذه هى أول أية آذنت بما فى الخمر من علة التحريم ، فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيها لهم إذ كانوا لايذكرون إلا محاسنها ، فيكون تهيئة لهم الى ما سيرد من التحريم .

قال البغوى : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تقدَّم فى تحريم الخمر » أى ابتدأ يهىء تحريمها .

وفى تفسير ابن كثير : إنها ممهدة لتحريم الخمر على البتات أى القطع ، ولم تكن مصرحة . بل معرضة بالكف عن شربها تنزها وجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت قبل أية سورة النساء ، وقبل آية المائدة وهذا رأى عمر بن الخطاب كما روى أبو داود عن ابن عباس أنه رأى أن آية المائدة نسخت « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ونسخت آية « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ »

البحث الثانى

معنى الخمر

الخمر : اسم مشتق من مصدر خَمَر الشىء يخمره إذا ستره ، وسمى به عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فصار مسكرا ، لأنه يستر العقل عن تصرفه الخلقى .

وقيل : إن الخمر هى اسم لكل مشروب مسكر سواء كان عصير عنب ، أو عصير غيره ، أو ماء نبذ فيه زبيب ، أو تمر ، أو غيرهما من الأنبذة ، وترك حتى يختمر ويزبد .

والحق أن الخمر : كل شراب مسكر ، إلا أنه غلب على عصير العنب المسكر ، لأنهم كانوا يتنافسون فيه ، وأن غيره يطلق عليه خمر ونبيذ ، وفضيخ .

وقد وردت أخبار صحيحة تدل على أن معظم شراب العرب يوم تحريم الخمر من فضيخ التمر وأن أشربة أهل المدينة يومئذ خمسة غير

عصير العنب ، وهى من التمر والزبيب ، والعسل ، والذرة ، والشعير .

22

وبعضهم يسمى الفضيخ ، والنقيع ، والبتع وماورد عن ابن عمر نزل تحريم الخمر وبالمدينة خمسة أشربة مافيها شراب العنب معناه ليس معدودا فى الخمسة شراب العنب لقلة وجوده .

وليس المراد أن شراب العنب لايوجد بالمدينة وقد كان شراب العنب يجلب الى الحجاز ونجد ، من اليمن ، والطائف والشام .

قال عمرو بن كلثوم :

ولاتبقى خمور الاندرينا

وأندرينا بلد من بلاد الشام

البحث الثالث

مضار الخمر

١ - العربدة والتشاجر الذى يجر إلى البغضاء .

٢ - الصد عن سبيل الله وعن الصلاة .

٣ - فيها ذهاب العقل والتعرض للسخرية .

٤ - فيها ذهاب المال فى شربها ، وفى الإنفاق على الندامى حتى كانوا ربما رهنوا ثيابهم عند الخمارين ، وكانوا يشترون الخمر بأثمان غالية ، ويعدون المماكسة ، والمماطلة فى ثمنها عيبا .

٥ - ومن أضرارها ماقرره الأطباء المتأخرون أنها تورث أضرارا فى الكبد والرئتين والقلب ، وتحزب الجهاز الهضمى ، وتحدث تقرحات فى المعدة ، وتعيق دورة الدم ، بل قد يوقفها فيموت الكثير فجأة .

البحث الرابع

المنافع التى فى الخمر

١ - منافع بدنية وهى ما تكسبه من قوة بدن الضعيف فى بعض الأحوال .

٢ - منافع تجارية ، فقد كانت تجارة الطائف واليمن من الخمر .

قال القرطبى : « أما المنافع فى الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا

يجلبونها من الشام برخص ، فيبيعونها فى الحجاز بربح ، وكانوا لايرون المماكسة فيها ، فيشترى طالب الخمر ، الخمر بالثمن الغالى ، هذا أصح ماقيل فى منافعها [1] .

٣ ـ وفيها منافع من اللذة والطرب من الناحية النفسية ، حيث يبعد عقله عنه بعض الوقت فيخيل إليه أنه استراح نفسيا ، فيراد بالنفع فى الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التى عبّر عنها الشاعر بقوله

ونشربها فتتركنا ملوكا — وأُسداً ماينهنهها اللقاء [2]

وقال بعض المغرمين فى الخمر :

١ ـ لايلذ السُكرُ حتى — يأكل السكرانُ نعلَه

٢ ـ ويرى القصعة، فيلاً — ويظن الفيلَ نملة

وذهب بعض العلماء إلى أن المنافع مالية فقط ، فرارا من الاعتراف بالمنافع البدنية للخمر ، ولكنها إنكار لما هو موجود وحاصل ومن العجيب أن بعض العلماء : زعم أن فى الخمر منافع بدنية ، ولكنها بالتحريم زالت ، وقالوا : إن الله عندما حرمها سلبها تلك المنافع وهذا بعيد كل البعد .

وليس الكلام مقتضيا أن كل فرد من أفراد الناس ينتفع بالخمر والميسر ، بل الكلام يقتضى أن هذه المنافع موجودة فى الخمر والميسر لمن شاء أن ينتفع كقوله تعالى « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » [3] .

البحث الخامس

تحريم بعض العرب لها فى الجاهلية

ولأجل ما فيها من المضار فى المروءة حرمها بعض العرب على أنفسهم فى الجاهلية فممن حرمها على نفسه فى الجاهلية عثمان بن عفان ، وأبو بكر الصديق ، وعباس بن مرداس وعثمان بن مظعون ، وأمية بن أبى الصلت ، وعبدالله بن جُدْعان وقيس ابن عاصم المِنْقَرى ، بسبب أنه شرب يوما حتى سكر فجذب ابنته ، وتناول ثوبها ورأى القمر فتكلم معه كلاما ، فلما أخبر بذلك حين صحا ، آلى ألا يذوق خمرا ما عاش

١ ـ القرطبى جـ٣ ص ٥٧

٢ ـ البيت لحسان بن ثابت

وقال :

١ - رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
٢ - فلا والله أشربُها صحيحا ولا أشفى بها أبدا سقيما
٣ - ولاأعطى بها أبدا ثمنا ولا أدعو لها أبدا نديما
حياتى
٤ - فإن الخمر تفضح شاربيها وتجنبهم بها الأمر العظيما

وممن حرمها على نفسه أيضا : عامر بن الظرب العَدْوانى ، ومنهم عفيف بن معد . بكرب الكندى عم الأشعث بن قيس ، وصفوان بن أمية الكنانى ، وأسلوم البالى ، وسويد بن عدى الطائى (وأدرك الاسلام) وأسد بن كرْز القسرى البجلى الذى كان يلقب فى الجاهلية برب بجيلة .

البحث السادس

اقتران الميسر بالخمر

لقد اقترن الميسر بالخمر لتمكنه من نفوس العرب يومئذ ، وهو أكبر لهو يلهون به ، وكثيرا ما يأتونه وقت الشراب إذا أعوزهم اللحم، للشواء عند شرب الخمر ، فهم يتوسلون لنحر الجزور ساعئذ بوسائل قد تبلغ بهم الى الاعتداء على جزر الناس بالنحر والذبح كما فى قصة -حمزة ؛ إذ نحر شارفا لعلى بن أبى طالب ، حين كان حمزة يشرب الخمر ، فغنته قينته مغرية إياه بهذا الشارف .

ألا يا حمزَ للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

فقام اليها فشق بطنها ، وأخرج الكبد فشواه .

فلا عجب أن كان الميسر أيسر عليهم لاقتناء اللحم للشرب ؛ ولذا كثر فى كلامهم قرنه بالشرب فلأجل هذا قرن فى هذه الآية ذكر الخمر بذكر الميسر ، ولأجله اقترنا فى سؤال السائلين .

البحث السابع

معنى الميسر وقدمه وصفته

الميسر : القمار ، من اليُسْر وهو السهولة ؛ لأنه كسب من غير

كدّ ولا تعب .

أو من اليسار وهو الغنى ؛ لأنه سبب يساره وغناه [1] .

والميسر : قمار كان للعرب فى الجاهلية والميسر من القمار القديم المتوغل فى القدم، فقد كان لعاد من قبل ، وأول من ورد ذكر لعب الميسر عنه فى كلام العرب هو لقمان بن عاد ، لقمان العادى ، والظاهر أنه ولد عاد بن عوص بن إرم بن سام ، وهو غير لقمان الحكيم .

والعرب تزعم أن لقمان كان أكثر الناس لعبا بالميسر حتى قالوا فى المثل « ايسر من لقمان .

وصفة الميسر : أنهم كانوا يجعلون عشرة قداح ، جمع قِدْح ، وهو السهم الذى هو أصغر من النبل ، ومن السهم فهو سهم صغير مثل السهام التى تلعب بها الصبيان وليس فى رأسه سنان .

وهذه القداح هى :

١ - الفذّ ٢ - التوأم ٣ - الرقيب ٤ - الحِلْس ٥ النافس ٦ - المُسبل ٧ - المعلىّ ٨ - السفيح ٩ - المنيح ١٠ - الوغد .

فالسبعة الأولى لها حظوظ ، والثلاثة الأخيرة لا حظوظ لها ، وتسمى أغفالا جمع غُفُل ، وهو الذى أغفل من العلامة ، وهذه العلامات خطوط من واحد إلى سبعة ، وقد خطوا العلامات على القداح ذات العلامات بالحرق بالنار فى أسفل القداح فإذا أرادوا التقامر اشتروا جزوراً بثمن مؤجل إلى ما بعد التقامر ، وقسموه إلى ثمانية وعشرين جزءاً ، أو إلى عشرة أجزاء على خلاف بين الأصمعى وأبى عبيدة .

والظاهر أن للعرب فى ذلك طريقتين ، فلذلك اختلف الأصمعىّ وأبو عبيدة .

ويضعون تلك القداح فى خريطة من جلد ، وهى واسعة لها مخرج ضيق ، يضيق عن أن يخرج منه قِدْحان أو ثلاثة .

ويكلون الخريطة إلى رجل يسمى عندهم الحُرضة ويضعون على عينيه غطاء ويضعون على يديه جلدة رقيقة ، ويضعون على الحُرضة

١ - الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ١٩٨

ثوبا تخرج منه رأسه ، ثم يجثو على ركبتيه ، ويضع الخريطة بين يديه ، ويقوم وراءه رجل يسمى الرقيب أو الوكيل ، وهو الأمين على الحرضة ، وعلى الأيسار ، كى لايختال أحد على أحد ، وهو الذى يأمر الحرضة بابتداء الميسر والناس يجلسون ، والايسار حول الحرضة جثيا على ركبهم ، ثم يقول الرقيب للحرضة حرك القداح ، فيحركها فى الخريطة كى تختلط ، ثم يدفعها الى جهة مخرج القداح دفعة واحدة ، على اسم شخص من الأيسار المشتركين ، فيخرج قِدْح فيتقدم الوكيل فيأخذه وينظره فإن كان من ذوات الأنصباء ، دفعه إلى صاحبه وقال : له . قم فاعتزل ، فيقوم ويعتزل الى جهة .

ثم تعاد الحركة ، وإذا خرج أول القداح غفلا فلا يحسب فى غُرم ولاًفى غُنم ، ويرد إلى إدخاله ليعاد تحركه .

ومن خرجت لهم القداح الأغفال يدفعون ثمن الجزور وعلى وصف الأصمعى فالجزور يقسم إلى ثمانية وعشرين جزءا فالظاهر أن لجميع أهل القداح القامرة شيئا من أجزاء الجذور ؛ لأن مجموع ما على القداح الرابحة من العلامات ثمانية وعشرون ، وعلى أهل القداح الخاسرة غرم ثمن الجزور .

وأما على الوصف الذى وصفه أبو عبيدة ، فإن الجزور يقسم إلى عشرة اجزاء ، فذلك يقتضى أن ليس كل المتقامرين برابح ؛ لأن الربح يكون بمقدار عشرة سهام ممّا رقمت به القداح ، وحينئذ اذا نفذت الأجْزاء انقطع التحرك ، وغرم أهل السهام الأغفال ثمن الجزور ، ولم يكن لمن خرجتِ له سهام ذات حظوظ بعد الذين استوفوا أجزاء الجزور شيء ؛ إذ ليس فى الميسر أكثر من جزور واحد .

وبذلك لا غنم فى الميسر إلا من اللحم ، لا من الدراهم أو غيرها ، ولعلّ فى وصف الأصمعى وأبى عبيدة كان طريقة للعرب فى الميسر بحسب ما يصطلح عليه أهل الميسر .

وإذا لم يجتمع العدد الكافى من المتياسرين أخذ بعض من حضر سهمين أو ثلاثة ، فكثر بذلك ربحه ، أو غرمه ، وإنما يفعل هذا

أهل الكرم واليسار ؛ لأنه معرض لخسارة عظيمة ؛ ويقال فى هذا الذى يأخذ أكثر من سهم متمم الأيسار ، وكانوا يعطون أجر الرقيب والحرضة والجزار من لحم الجزور ، فأما أجر الرقيب فيعطاه من أول ا القمة، ، وأفضل اللحم .

وأما الحُرضة فيعطى لحما أقل من ذلك .

وأما الجزار فيعطى مما يبقى بعد القسم من عظم أو نصف عظم .

ومن يحضر الميسر من غير المتياسرين ، يحضرون طمعا فى اللحم .

البحث الثامن

المقصد من الميسر ومنافعه ومضاره :

المقصد من الميسر هو المقصد من القمار كله وهو الربح ، واللهو ، يدل لذلك تمدحهم وتفاخرهم بإعطاء ربح الميسر للفقراء ؛ لأنه لو كان هذا الإعطاء مطردا لكل من يلعب الميسر لما كان تمدح به الأعشى .

المطعون الضيف إذا ماشتوْا والجاعلون القوت على الياسر

ثم إن كرامهم أرادوا أن يظهروا الترفع عن الطمع فى مال القمار ، فصاروا يجعلون الربح للفقراء واليتامى ، ومن ينزل بساحتهم من أضيافهم ، وجيرتهم ، فصار الميسر عندهم من شعار أهل الجود ، وهو لنفع الفقراء .

ومنافع الميسر خاصة ، وعامة ، وهى كلها دنيوية .

فالخاصة من الربح واللهو .

والعامة لنفع الفقراء واليتامى .

ومضار الميسر ليست بأقل من مضار الخمر ١ - الميسر يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين

٢ - يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٣ - يفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل بانتظار الربح بدون كد ولاتعب .

٤ ـ يصد عن التفقه فى الدين ، وعن التجارة ونحوها مما به قوام المدنية الحديثة .

٥ ـ يهدم الأسر ، ويخرب البيوت فكم من أسرة تشردت وتحطمت ، وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها .

٦ ـ كما ينتهى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم بالانتحار ، أو الرضا بعيش الذل والمهانة .

البحث التاسع

موقف الشرائع السابقة من تحريم الخمر

إن شرب الخمر عمل متأصل فى البشر قديما لم تحرمه شريعة من الشرائع ، لا القدر المسكر ولا ما دونه ، فقد انفرد الاسلام عن جميع الشرائع بتحريمها .

وأما ما يذكره بعض علماء الاسلام أن الاسكار حرام فى الشرائع السابقة كلها ، فكلام لا شاهد لهم عليه ، بل الشواهد على هذه متوافرة ، وإنما قالوه فى أصول الفقه من أن الكليات التشريعية ، وهى :

١ ـ حفظ الدين ٢ ـ والنفس ٣ ـ والعقل ٤ ـ والمال ٥ ـ والعرض .

وهذه الكليات مما اتفقت عليه الشرائع ، وهذا القول وإن كنا نساعد عليه فإن معناه أن الشرائع كلها ، نظرت الى حفظ هذه الأمور فى تشريعاتها .

وإما أن تكون مراعاة باطراد فى غير شريعة الاسلام .

بَيْدَ أن كتب أهل الكتاب ليس فيها تحريم الخمر ولا التنزيه عن شربها .

وفى التوراة التى بيد اليهود أن نوحا شرب الخمر حتى سكر وأن لوطا شرب الخمر حتى سكر سُكرا أفضى بزعمهم الى أمر شنيع ، وهذا بلا شك من الأكاذيب ؛ لأن النبوة تستلزم العصمة والشرائع وإن اختلفت فى إباحة أشياء فهنا لك ما يستحيل على الأنبياء مما

يؤدى إلى نقصهم فى أنظار العقلاء .

والذى يجب اعتقاده أن شرب الخمر لا يأتيه الأنبياء ، لأنه لا يشربها شاربوها إلا للطرب واللهو والسكر وكل ذلك مما يتنزه عنه الأنبياء ، ولا يشربونها لقصد التقوَى ؛ لقلة هذا القصد من شربها .

البحث العاشر

الفوائد من ذكر منافع الخمر والميسر

الفوائد من ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم ، والتمهيد إليه يقتضى تناسى المنافع هى ما يأتى :

١ - بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة حكَم الأشياء ؛ لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما أودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجدد الحوادث .

وتخصيص التنصيص على علل بعض الأحكام فإن الخمر قد اشتهر بينهم لنفعها .

والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجبَ بيان ما فيهما من المفاسد إنباء بحكمة التشريع .

٢ - تأنيس المكلفين عند فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيرا لهم بأن ربهم لايريد إلا صلاحهم ، دون عنتهم كقوله « كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لكم » « كُتِبَ عَليكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »

٣ - عذرهم عما سلف منهم حتى لا يستنكفوا لهذا التحريم والتنديد على المفاسد كقوله « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ » [1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

حُكْم النَّرْد والشطرنج وأنواع الميسر المُحَرم

ألحق الفقهاء بالميسر كل لعب فيه قمار وأنها من الميسر المحرّم لقوله تعالى « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » فكل لعب يكون فيه ربح لفريق

١ - سورة البقرة آية ١٨٧

وخسارة لآخر هو من الميسر المحّرم سواء كان اللعب بالنرد أو الشطرنج أو غيرها ، ويدخل فيه فى عصرنا مثل اليانصيب ، سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيرى) أو بقصد الربح المجرد ، فكله ربح خبيث « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا » .

قال صاحب الكشاف « فى حكم الميسر أنواع القمار ، من النَّرْد والشطرنج وغيرهما ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم « إياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم »[1] .

وعن عليّ « النّرد والشطرنج من الميسر .

وعن ابن سيرين : « كل شىء فيه خطر فهو من الميسر »[2] .

وقال الألوسى : « وفى حكم الميسر جميع أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، والقرعة فى غير القسمة ، وجميع أنواع المخاطرة والرهان »[3]

وعلى هذا جمهور الفقهاء مالك وأبو حنيفة

وقال الشافعى :

إذا خلا الشطرنج عن الرهان ، واللسان عن الطغيان ، والصلاة عن النسيان لم يكن حراما ، وهو خارج غن الميسر بهذه الشروط الثلاثة ؛ لأن الميسر ما يوجب دفع المال أو أخذه ، وهذا ليس كذلك ، وهو رأى وجيه[4] .

الحكم الثانى

دلالة الآية على الذم أو التحريم

١ ـ ذهب بعض العلماء إلى أن الآية دلت على تحريم الخمر ؛ لأن الله تعالى ذكر فيها قوله « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ « كَبِيرٌ » وقد حرم الله الإثم بقوله « إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ »[5] وهذا اختيار القاضى أبى يعلى .

٢ ـ وذهب الجمهور الى أن هذه الآية تقتضى ذم الخمر دون تحريمها ، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزول الآية كما ثبت فى سبب النزول ، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة ، وهذا قول مجاهد وقتادة ومقاتل قال القرطبى : فى هذه الآية ذم الخمر ، فأما

١ ـ رواه ابن مردويه واحمد والبخارى فى الأدب المفرد
٢ ـ تفسير الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ١٩٩

التحريم فيعلم بآية أخرى هى آية المائدة ( ) .

الحكم الثالث
ماهية الخمر

قال أبو حنيفة : الخمر : هو الشراب المُسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرا ، بل يسمى نبيذا ، وهذا مذهب الكوفيين .

وحجتهم أن الأنبذة لا تسمى خمرا ، ولا يسمي إلا الشىء المشتد من عصير العنب ، فعن أبى سعيد الخدرى قال : أُتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال : له . أشربت خمرا ؟ قال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين ، قال : فحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين » [2] .

فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

وذهب الجمهور مالك والشافعى واحمد إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من عصير العنب ، أو التمر ، أو الشعير ، أو غيره .

وحجتهم : حديث ابن عمر « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وحديث أبى هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين »
وأشار إلى الكرم والنخلة .

وحديث أنس « حرّمت الخمر حين حرمت ، وما يُتخذ من خمر الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرنا البُسْر والتمر .

وحديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة . من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والخمر ما خامر العقل وحديث أم سلمة « نهى رسول الله صلى الله عليه

١ ـ القرطبى جـ٣ ص ٦١
٢ ـ أحكام القرآن للجصاص

وسلم عن كل مسكر ومفترٍ »[1] .

واستدلوا أيضا على أن المسكر يسمى خمرا فى اللغة وهوْ أن الخمر سميت خمرا لمخامرتها للعقل .

وهذه الانبذة تخامر العقل أى تستره وتغيبه ؛ فلذلك تسمى خمرا فالخمر هو السكْر من أى شراب كان ؛ لأن السكر يغطى العقل ، ويمنع عن وصول نوره الى الأعضاء .

قال الفخر الرازى : فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو المسكر ، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه ؟

والراجح هو قول الجمهور ؛ لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة .

فقد قال الألوس : « وعندى أن الحق الذى لا ينبغى العدول عنه ، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان ، وبأى اسم سمىّ ، متى كان بحيث يُسكر حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ، ويقع طلاقه[2] .

الإنفاق الحق

يقول الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّه لكم الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

المناسبة

إن النهى عن الخمر والميسر يُتوقع منه تعطُّل انفاق عظيم كان ينتفع به المحتاجون ، فبيّنت لهم الآية وجه الإنفاق الحق .

مباحث الآية

البحث الأول

أفضلية الإنفاق والمراد به

إن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآثم لينفق على المحتاجين ؛ وإنما ينفق عليهم مّما استفضله من ماله ، وهذا أمر بإنفاق لايشق عليهم وهذا هو أفضل الإنفاق .

١ ـ رواه ابو داود

٢ ـ الفخر الرازى جـ٦ ص ٤٣

وجعل الله العفو والزيادة كلها منفقةً ترغيبا فى الإنفاق ، وهذا دليل على أن المراد من الإنفاق المتطوّع به إذ قد تضافرت أدلة الشريعة ، وانعقد إجماع العلماء على أنه لايجب على المسلم إنفاق ، إلا النفقات الواجبة ، وإلا الزكوات ، وهى قد تكون من بعض ما يفضل من أموال أهل الثروة إلا ما شذ به أبو ذر ، إذ كان يرى كنز الأموال حراما وينادى به فى الشام ، فشكاه معاوية لعثمان ، فأمر عثمان بارجاعه من الشام الى المدينه ثم إسكانه بالربذة بطلبٍ منه . وقد إجتهد عثمان ليسد باب الفتنة .

البحث الثانى

بيان قاعدة الإنفاق مما اختصت به هذه الأمة

لقد بين الله فى هذه الآية قاعدة الإنفاق بما لا يشذ عن أحد من المنفقين ، فإن البيان على هذا الأسلوب مما اختصت به هذه الامة حتى يتلقَوا التكاليف على بصيرة ، وكأنها بمنزلة الموعظة التى تلقى إلى كامل العقل موضحة بالعواقب ؛ لأن الله أراد لهذه الامة أن يكون علماؤها مشرعين فقال « كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ » .

البحث الثالث

الحكمة فى مجىء العطف بالواو هنا

وصلت الآية بالتى قبلها بواو العطف فى قوله « وَيَسْأَلُونَكَ » لإظهار ما يدفع توقعهم تعطيل نفع المحتاجين ، فكان سؤالهم عن الخمر والميسر حاصلا مع سؤالهم ماذا ينفقون ، فعطفت الآية التى فيها جواب سؤالهم ماذا ينفقون على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر .

ولذلك خولف الذى سلف فى الآيات المختلفة بجعل يسألونك بدون عطف فجىء بهذه معطوفة بالواو على التى قبلها .

البحث الرابع

إصلاح أمور الأمة فى الدنيا

لو اقتصر على بيان الحظر والوجوب ، والثواب والعقاب ، لكان

بيانا للتفكر فى أمور الأخرة خاصة .

ولو اقتصر على بيان المنافع والمضار بأن قيل : قل فيهما نفع وضر لكان بيانا للتفكر فى أمور الدنيا خاصة ولكنه ذكر المصالح والمفاسد ، والثواب والعقاب تذكيرا بمصلحتى الدارين ، وفى هذا تنويه بشأن إصلاح أمور الأمة فى الدنيا .

ووقع فى كلام لعلى بن أبى طالب ، وقد ذم رجل الدنيا عنده ، فقال له « الدنيا دار صدق لمن صدقها » ودار نجاة لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها ، ومهبط وحى الله ، ومصلى ملائكته ، ومسجد أنبيائه ، فمن ذا الذى يذمها ، وقد آذنت ببينها وفراقها .

البحث الخامس

مقصد الشريعة من الانفاق

مقصد الشريعة من الإنفاق ، إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ، ودوامه ، لتستمر منه مقادير متماثلة فى سائر الأوقات ، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين ، فحينئذ لا يشق عليهم ، فلا يتركه شخص منهم ، ولا يبتعد عنه فى أى وقت من الأوقات ، فيظل التعمير فى الحياة مستمرا .

عن جابر بن عبدالله قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ، فقال يارسول الله : خذها صدقة فوالله لا أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال : هاتها مغضبا ، فأخذها منه ، ثم حذقه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : « يأتينى أحدكم بماله لا يملك غيره ، ثم يجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنىً خذها فلا حاجة لنا فيها » .

وبذلك فالبداءة بمن يعول ضرب من الإنفاق ، لأنهم إنْ تركهم فى خصاصة احتاجوا إلى الأخذ من أموال الفقراء فتعين أن المنفق بإنفاقه على من ينفق عليه ، يخفف عن الفقراء بتقليل عدد الداخلين فيهم .

وفى الحديث « انك لا تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها فى امرأتك » .

ولهذا أمر فى هذه الآية بإنفاق العفو لأنها لعموم المنفقين فلا تنافى أن ينفق أحد من ماله المحتاج هو إليه ، أو جميع ماله ، إذا صبر على ذلك ، ولم يكن له من تجب عليه هو نفقته .

إصلاح أحوال اليتامى

يقول الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »(٢٢٠) .

المناسبة

لما كان الإنفاق ومعاملة اليتامى لهما تعلق بحكم تحريم الميسر ؛ لأن الميسر كان بابا واسعا للإنفاق على المحتاجين ، وعلى اليتامى ، كان تحريم الميسر مما يثير سؤالا عن سد هذا الباب على اليتامى ، وفيه صلاح عظيم لهم ، وكان ذلك السؤال مناسبة حسنة للتخلص إلى الوصاية باليتامى ، وذكر مجمل أحوالهم فى جملة إصلاح الأحوال التى كانوا عليها قبل الإسلام .

سبب النزول

أخرج أبو داود عن ابن عباس : لما نزل قول الله تعالى « وَلَاتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ »[١] .

وقوله « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً »[٢] .

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله ، أو يفسده ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله « ويسألونك عن اليتامى » .

وفى تفسير الطبرى بسنده الى ابن عباس لما نزلت « ولاتقربوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَن » عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك

١ - سورة الأنعام آية ١٥٢
٢ - سورة النساء آية ١٠

لرسول الله فنزلت « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ » فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم (١) .

مباحث الآية

البحث الأول

المقصود بمخالطة اليتامى وترضية الولاة

المقصود بالمخالطة : مازاد على اصلاح المال ، فيشمل المصاحبة ، والمشاركة ، والكفالة ، والمصاهرة ؛ إذا الكل من أنواع المخالطة ، وحثهم على مخالطتهم ، لأنهم أخوة فى الإسلام ، الذى يقتضى المشاورة والرفق بهم ، والنصح لهم . والوصاية بهم فى هذه المخالطة .

واتجه القرآن إلى ترضية ولاة الايتام فيما ينالهم من كراهية بعض محاجيرهم ، وضربهم على أيديهم فى التصرف ، وما يلاقون فى ذلك من الخصاصة ؛ فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقين ، وكان المسلمون يومئذ لايهتمون الا بمرضاة الله تعالى ، وكانوا يحاسبون أنفسهم على مقاصدهم .

وليس من المصلحة أن يعرف الناس التصرف فى أموال اليتامى ؛ اتقاء لألسنة الناس ، وتهمة الظن بالإثم ، فلو تمالأ الناس على ذلك وقاية لأعراضهم لضاعت اليتامى ، وليس هذا من شأن المسلمين .

البحث الثانى

عناية القرآن بشأن اليتامى

لقد ثبت أن النظر فى مصالح اليتامى من أهم مقاصد الشريعة فى حفظ النظام ، فقد كان العرب فى الجاهلية كسائر الأمم فى حال البساطة يكون المال بيد كبير العائلة ، فقلما تجد لصغير مالا ، وكان غالب أموالهم حاصلا من اكتسابهم لقلة أهل الثروة فيهم ، وكان معظم العرب إما أن يكون زارعا ، أو غارسا ، أو فقيرا ، أو صائدا ، وهذه الأعمال تنقطع بموت مباشريها ، فإذا مات الأب

١ - جامع البياز للطبرى جـ٢ ص ٣٧٠ ، وابن كثير جـ١ ص ٢٥٦ والكشاف فى جـ١ ص ٢٠٠

وترك أبناء صغارا لم يستطيعوا أن يكتسبوا كما اكتسب آباؤهم .

ومن يتولى امر اليتيم يستضعفه ، ويستحل ماله ، فينتفع به لنفسه ، وكرم العربى وإسرافه وشربه للخمر وميسره لاتبق له مالاً ، وإن كثر ، ولا يستطيع أن يتغلب على شهواته فلا عجب أن يصير اليتيم فقيرا ذليلا ، وزد على ذلك أن أهل الجاهلية قد تأصل فيهم الكبْر على الضعيف ، واحترام القوى ، ولا يجد اليتيم من يدفع عنه وينصره ، وبذلك يتعرض للمهانة والإضاعة ، ويتخذ كالعبد لوليّه ومن أجل هذا كله صار وصف اليتيم عندهم ملازما لمعنى الخصاصة والإهمال والذل ، وبه يظهر معنى امتنان الله تعالى على نبيه أن حفظه فى حال اليتم مما ينال اليتامى فى قوله « أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى » [1] .

فلما جاء الإسلام أمرهم بإصلاح حال اليتامى فى أموالهم ، وسائر أحوالهم .

البحث الثالث

المقصود جميع أنواع الإصلاح

لم يقل القرآن إصلاحهم لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم ، وحتى لا يتوهم إصلاح معين ، كما عدل عنها فى قوله « ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ » [2] فلم يقل بأخيكم ، ليوهمهم أنه لم يُرد أخا معهودا عنده .

فالمقصود هنا جميع أنواع الإصلاح ، لا خصوص إصلاح ذواتهم ، فيشمل إصلاح ذواتهم فى الدرجة الأولى ، ويتضمن إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح ، والآداب الإسلامية ، ويتضمن المحافظة عليهم من المهلكات ، والأخطار ، والأمراض ، ودفع الأضرار عنهم ، بكفاية مئونتهم من الطعام والشراب واللباس ، والمسكن بحسب معتاد أمثالهم ، دون تقتير ولا سرف ويشمل إصلاح أموالهم بتعهدها ، وحفظها .

١ - سورة الضحى آية ٦
٢ - سورة يوسف آية ٥٩

حكم نكاح المشركات

يقول الله تعالى « وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَاتُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ »(٢٢١)

المناسبة

كان المسلمون أيام نزول هذه السورة مازالوا مختلطين مع المشركين بالمدينة ، وماهم ببعيدين عن أقربائهم من أهل مكة ، فربما رغب بعضهم فى تزوج المشركات ، أو رغب بعض المشركين فى تزوج نساء مسلمات ، فبين الله الحكم فى هذه الأحوال ، وقد أوقع هذا البيان بحكمته فى أحسن موقعه ، وهو موقع تعقيب حكم مخالطة اليتامى ؛ فإن للمسلمين يومئذ أقارب وموالى لم يزالوا مشركين ، ومنهم يتامى فقدوا آباءهم فى يوم بدر ، وما بعدها ، فلما ذكر الله بيان مخالطة اليتامى ، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت نفوسهم الى معرفة حكم هذه المصاهرة بالنسبة للمشركات والمشركين فعطف حكم ذلك على حكم اليتامى .

سبب النزول

روى الواحدى وغيره أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا مرثد الغَنَوى ، ويقال : مرثد بن أبى مَرْثد ، واسمه كنّاز بن حصين ، وكان حليفا لبنى هاشم فبعثه الى مكة سرا ، ليخرج رجلا من المسلمين ، فسمعتْ بقدومه امرأة يقال لها : عناق ، وكانت خليلة له فى الجاهلية فأتته فقالت : ويحك يا مَرْثد ألا تخلو؟ فقال : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية فقالت : فتزوجنى ؟

قال : حتى استأذن رسول الله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنها مشركة فنزلت هذه الآية بسببه وتعقب السيوطى على هذه الرواية وذكر أنّها ليست فى نزول

هذه الآية ، وإنما هى سبب فى نزول آية النور « الزَّانِى لَاْيَنكِحُ إلَا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَة » .

وروى عن ابن عباس : ان هذه الآية نزلت فى عبدالله بن رواحة كانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها ، فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ماهى ياعبدالله » ؟

فقال : يارسول الله هى تصوم ، وتصلى ، وتحسن الوضوء ، وتشهْد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال : يا عبدالله هذه مؤمنة ، فقال : والذى بعثك بالحق لأعتقنها ، ولأتزوجنها ، ففعل ، فعابه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أَمَةً ، وكانوا يرغبون فى نكاح المشركات رغبة فى أحسابهن ، فنزلت هذه الآية .

مباحث الآية

البحث الأول

المراد من النكاح هو العقد

إن المراد بالنكاح فى قوله « ولاتنكحوا » هو العقد بالإجماع ، أى لا تتزوجوا بالمشركات ، والنكاح فى كلام العرب حقيقة فى العقد على المرأة ، ولذلك يقولون : نكح فلان فلانة ، ويقولون : نكحت فلانة فلانا ، فهو حقيقة فى العقد ؛ لأن الكثرة من أمارات الحقيقة ، وأما استعماله فى الوطء فكناية .

واختار فقهاء الشافعية أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وهو ضعيف ، وقيل : حقيقة فيهما ، فهو مشترك ، وهو أضعف .

قالوا : ولم يرد فى القرآن إلا بمعنى العقد ، فقيل : إلا فى قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » (1) لايكفى العقد فى تحليل المبتوتة حتى يبنى بها زوجها كما فى حديث زوجة رفاعة .

ولكنّ الصحيح أن تلك الآية فى العقد ، وإنما بينت السّنة أنه لابد مع العقد من الوطء وهذا هو الظاهر .

١ - سورة البقرة آية ٢٣٠

قال الكرخى : المراد بالنكاح العقد لا الوطء ، حتى قيل : إنه لم يرد فى القرآن بمعنى الوطء أصلا ؛ لأن القرآن يكنى .

قال ابن جنىّ : سألت أبا على عن قولهم : نكح المرأة ، فقال : فرّقت العرب فى الاستعمال فرقا لطيفا حتى لا يحصل الالتباس ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ، أرادوا أنه تزوجها ، وعقد عليها .

وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا غير المجامعة ؛ لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة . غير المجامعة [1]

البحث الثانى

المراد مِنَ المشرك فى القرآن الكريم

المشرك فى لسان الشرع : من يدين بتعدد الآلهة مع الله سبحانه وتعالى .

والمراد به فى مواضعه من القرآن : مشركوا العرب الذين عبدوا آلهة آخرى مع الله تعالى ويقابلهم فى تقسيم الكفار أهل الكتاب ، وهم الذين آمنوا بالله ورسله وكتبه ، ولكنهم أنكروا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

البحث الثالث

التحذير من الاغترار بالحسب أو المال أو الجمال

لقد نبهنا الله بقوله « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أعجَبَتْكُمْ » الى ما يأتى :

١ ـ دناءة المشركات

٢ ـ التحذير من التزوج بهنّ ، ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب ، أو جمال ، أو مال ، وهذه طرائق الإعجاب فى المرأة ، وأن الذى ينبغى أن يُراعى فى الزواج هو الخلق والدين ، لا الجمال والحسب ، والمال ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهنّ أن يُرْدِيهن ،

١ ـ الفخر الرازى جـ٦ ص ٥٩

ولا تنكحوهن على أموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وأنكحوهن على الدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » [1] .

والكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر ، فإذا كانت الأَمَةُ المؤمنة خيراً من كل مشركة ، فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة المفهوم . وقد جاء بالتعبير بقوله « وَلَوْ » للتنبيه على أقصى الأحوال التى هى مظنة تفضيل المشركة ، فالأمة المؤمنة أفضل منها حتى فى تلك الحالة .

البحث الرابع

حكم إسلام الزوج أو الزوجة

إذا أسلم المشرك ولم تسلم زوجته ، تَبِينُ منه ، إلا إذا اسلمت عقب إسلامه بدون تأخير .

وإذا اسلمتْ زوجة الكافر ، فإن النكاح يُفسخ بينهما ، أما إذا أسلم هو كان أحقّ بها ما دامت فى العِدّة ، فقد بيّن الله غاية النهي حيث قال « حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ » فإذا آمن زال النهى كما انه قال « حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » فهو غاية للنهى .

البحث الخامس

حكم نكاح الكتابيات

لقد دلت الآية على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات ، وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » [2] .

وهذا قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة واستدلوا بما يأتى :

١ - إن لفظ المشركات لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ » [3] .

وقوله تعالى « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكتاب وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ » [4] .

١ - سورة ابن ماجه وسعيد بن منصور .
٢ - سورة المائدة آية ٥
٣ - سورة البقرة آية ١٠٥

فقد عطف المشركين على أهل الكتاب ، والعطف يقتضى المغايرة ، فظاهر لفظ المشركات لا يتناول الكتابيات .

٢ ـ واستدلوا بما روى عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات فقد قال قتادة : فى تفسير الآية : إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتى ليس لهن كتاب يقرأنه [١] .

وعن حماد قال : سألت ابراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، فقلت : أليس الله تعالى يقول : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » ؟

فقال : إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان [٢] .

٣ ـ وقالوا : لايجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس .

٤ ـ واستدلوا بما روى أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر خلِّ سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلِّ سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن [٣] .

فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيطة والحذر ، لا أنه حَرم نكاح الكتابيات .

٥ ـ واستدلوا بالحديث الذى رواه عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم »[٤] فلو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لم يكن لذكره فائدة .

قال الطبرى : وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها ، خاص باطنها ، لم ينسخ منها شىء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، وذلك أن الله تعالى أحلّ بقوله « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » للمؤمنين من نكاح محصناتهن .

١ ـ اخرجه ابن جميد وذكره الطبرى جـ٢ ص ٣٧٧
٢ ـ روح المعانى للألوسى جـ٢ ص ١١٨

وقد روى عن عمر أنه قال : « المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصرانى المسلمة » .

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك فيزهدوا فى المسلمات أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليتهما .

وذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى تحريم نكاح الكتابيات . وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية . قال « حرم الله المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله » .

وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض الزيدية ، وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخاص بالعام[1] . .

البحث السادس

تحريم زواج المسلمة من المشرك واليهودى والنصرانى والحكمة فى ذلك التحريم

دلّ قوله تعالى « ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة .

والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام فيشمل الوثنىّ ، والمجوسىّ ، واليهودىّ والنصرانى ، والمرتد عن الإسلام ، فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة .

والعلة فى ذلك أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لقوله تعالى « أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ » أى يدعون إلى الكفر الذى هو سبب دخول النار فالرجل له سلطة وولاية على المرأة فربّما أجبرها على ترك دينها ، وحملها على أن تكفر بالاسلام ، والأولاد يتبعون الأب ، فإذا كان الأب نصرانيا ، أو يهوديا ، رباهم على اليهودية أو النصرانية ، فيصير الولد من أهل النار .

وكذلك فإن المسلم يعظم موسى وعيسى ، ويؤمن برسالتهما، ويعتقد بالتوراة ، والإنجيل التى أنزلها الله ، ولا يحمله إيمانه على

١ ـ أخرجه البخارى والنحاس من ناسخه عن نافع عن ابن عمر

إيذاء زوجته اليهودية ، أو النصرانية ، مثلا ، بسبب العقيدة ؛ لأنه يلتقى معها على الإيمان بالله ، وتعظيم رسله ، فلا يكون اختلاف الدين سببا للأذى أو الاعتداء بخلاف غير المسلم الذى لا يؤمن بالقرآن ، ولا برسالة نبينا محمد عليه السلام ، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة ، والأستخفاف بدينها .

والحكمة فى التحريم أنه لما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهى عن وقوعها مع من يدعون الى النار ، خشية أن تؤثر تلك الدعوة فى النفس ، فإن بين الزوجين مودة وإلفا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر .

واعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته فيوشك أن يجرها إلى دينه ؛ لأنها أضعف منه .

اعتزال النساء فى الحيض

يقول الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢٢٢) .

المناسبة

إن تحريم نكاح المشركات يؤذن بالتنزه عن أحوال المشركين ، وكان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كُنّ حيَّضا وكانوا يفرطون فى الابتعاد منهن مدة الحيض فناسب تحديد ما يكثر وقوعه من الأحوال التى يخالف فيها المشركون غيرهم ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج فى شأنها .

سبب النزول

عن أنس رضى الله عنه قال « كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت (١) فسئل النبى صلى

١ - لم يجتمعوا معها بل يفردونها فى بيت أحدها حتى ينتهى حيضها وتطهر

الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله « وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاْء فِي الْمَحِيض » .

فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن فى البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهود : مايريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء عبَّاد بن بشر ، وأسيد بن حضير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك ، وقالا : يارسول الله : أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنّنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله صلى عليه وسلم فسقاهما فعلما أنه لم يغضب [1] .

مباحث الآية

البحث الأول

الباعث على السؤال

الباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود ، واستنوا بسننهم فى كثير من الأشياء ، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة ، ففى الاصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين « إذا كانت امرأة لها سيل دماء فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها ، وكل من مسها يكون نجسا الى المساء ، وكل ما تضطجع عليه يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يكون نجسا سبعة أيام » .

وذكر القرطبى : أن النصارى لا يمتنعون من ذلك ، ولا أحسب ذلك صحيحا فليس فى الانجيل مايدل عليه .

وإن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر ، وهم من قضاعة نصارى أن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة الى الربض حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين فى هذا الأمر تبعث على السؤال عنه ، فقد روى أن السائل

١ ـ رواه مسلم والترمذى انظر التاج جـ ٤ ص ٦٢

عن هذا هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح الأنصارى ، وروى أن السائل أسيد بن حضير ، ،وروى، أنه عبّاد بن بشر ، فالسؤال حصل فى مدة نزول هذه السورة .

البحث الثانى

المقصود من السؤال هنا وحِكمة اقترانه بالواو

المقصود من السؤال عن المحيض هو السؤال عن قِرْبان النساء فى المحيض . وقد علم السائلون ما سألوا عنه ، والجواب أدلّ شيء عليه وحكمة اقترانه بالواو أن الله تعالى جمع ستة من الأسئلة ، فذكر الثلاثة الأولى بدون الواو ، وذكر الثلاثة الأخيرة بالواو ؛ لأن سؤوالهم عن تلك الحوادث الأولى وقع فى أحوال متفرقة ، فلم يؤت فيها بحرف العطف ، لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ .

وسألوا عن المسائل الأخيرة فى وقت واحد فحـ حرف الجمع كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق ، والسؤال عن اليتامى ، والسؤال عن المحيض .

البحث الثالث

دم الحيض وصفاته

دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جارى مجرى البول والغائط فكان أذىً وقذر .

وأما دم الاستحاضة فليس كذلك ، بل هو دم صالح يسيل من عروق تتفجر فى عمق الرحم ، فلا يكون أذىً .

صفات دم الحيض

إن دم الحيض موصوف بصفات حقيقية :

أحدهما : المنبع ، فإن دم الحيض يخرج من الرحم قال تعالى « وَلَايَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فى أَرْحَامِهِنَّ » [1] المراد منه

١ ـ سورة البقرة آية ٢٢٨

الحيض والحمل وأما دم الاستحاضة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع من فم الرحم ، قال عليه السلام : فى صفة دم الاستحاضة « إنه دم عرق انقطع » .

ثانيهما

من صفات دم الحيض : الصفات التى وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض بها .

١ - أسود

٢ - ثخين .

٣ - محتدم وهو المحترق من شدة حرارته .

٤ - أنه يخرج برفق ويسيل سيلانا .

٥ - أنه له رائحة كريهة بخلاف سائر الدم وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة .

٦ - أنه بحرانى ، وهو شديد الحمرة .

وقيل ما تحصل فيه كدرة تشبيها له بماء البحر ، فهذه هى الصفات الحقيقية .

ودم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة ، فكل دم كان موصوفا بهذه الصفات فهو دم الحيض ، وما لا يكون كذلك لايكون دم حيض ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل بقاء التكاليف ، وزوالها إنما يكون لعارض الحيض ، فإذا كان غير معلوم ، بقيت التكاليف .

ومن الناس : من قال : هذه الصفات قد تشتبه على المكلف ، فإيجاب التأمل فى تلك الدماء ، وفى تلك الصفات ، يقتضى عسرا ومشقة ، فالشارع قدَّر وقتا مضبوطا ، متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء ، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء ، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء ، والمقصود من هذا : اسقاط العسر والمشقة عن المكلف .

البحث الرابع

الحكمة فى التعبير عن دم الحيض بأنه أذىً

لقد بيّن الله فى الرد على جوابهم مُبيّنا أن الحيض أذىً ، ليكون ما يأتى من النهى عن قربان المرأة الحائض نهيا معلّلا فتتلقاه النفوس على بصيرة ، وتتهيّأ به الأمة للتشريع فى أمثاله .

وأيضا للاشارة إلى إبطال ماكان من التغليظ فى شأنه وشأن المرأة الحائض فى شريعة التوراة ، وتبين من عدم تعيين جهة الإيذاء أن الأذى فى مخالطة الرجل للحائض .

البحث الخامس

أذى الحائض فى مجامعتها يشمل الرجل والمرأة والولد

إن الأذى يشمل الرجل من جهة القذارة ، كما أن الدم سائل من عضو التناسل للمرأة ، وهو يشتمل على بييضات دقيقة يكون منها تخلق الأجنّة بعد انتهاء الحيض ، وبعد أن تختلط تلك البييضات بماء الرجل ، فإذا انغمس فى الدم عضو التناسل فى الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه ، فربما احتبس منه جزء فى قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تُحدْث أمراضا معضلة ، فتحدث بثورا وقروحا ، لأنه دم قد فسد وبرد ، أى فيه أجزاء حيّة تفسد فى القضيب فتئول إلى تعفن فتودى بحياة الرجل .

وأما أذى المرأة ، فإن عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيأ إلى ايجاد القوة التناسلية ، فإذا أزعج كان ازعاجا فى وقت اشتغاله بعمل ، فدخل عليه بذلك مرض وضعف .

وأما أذى الولد ، فإن النطفة إذا اختلطت بدم الحيض أخذت البُيَيْضات فى التخلق قبل إبّان صلاحيتها للتخلق النافع ، الذى وقته بعد الجفاف .

وهذا قد عرفه العرب بالتجربة قال أبو كبير الهذلي :

وَمُبَرَّإٍ من كل غُبرَّ حيضةٍ وفساد مرضعة وداء مُعْضل

يريد بغبّر حيضة : لم تحمل به أمه في آخر مدة الحيض .

وقال الأطباء : إن الجنين المتكون في وقت الحيض قد يجيء مجذوما ، أو يصاب بالجذام من بعد .

البحث السادس

المراد بالاعتزال والقربان والإتيان

إن المراد بالاعتزال : هو عدم القربان ، وليس هو التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود ، فالاعتزال نهى عن المباشرة في موضع الدم .

والنهى عن القِربان : هو نهى عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع .

والإتيان : هو الكناية عن الوطء .

فقد عبّر بالاعتزال ، ثم أتبع ذلك بالقربان ، ثم أتبعه بالإتيان ، وهذه التعبيرات الثلاثة كناية عن الجماع ، وفي كل تعبير فائدة جديدة ، وحكم جديد ، وهو من إبداع الإيجاز في الإطناب .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

ما يجب اعتزاله من المرأة

١ ـ ذهب ابن عباس وعبيدة السلماني إلى أن الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة وحجته أن الله أمر باعتزال النِساء ولم يخص من ذلك شيئا دون شيء لعموم الآية « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » .

قال القرطبي : وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه ، فالسنة الثابتة بخلافه [١] .

٢ ـ وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الذي يجب اعتزاله هو ما بين السّرة إلى الركبة وحجتهما ماروى عن عائشة قالت : « كنت أغتسل

١ ـ القرطبي جـ٣ ص ٨٧

أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض »[1] .

وعن ميمونة أنها قالت : « كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض »[2] .

٣ ـ وذهب الشافعى إلى أن الذى يجب اعتزاله موضع الأذىً وهو الفرج فقط .

واستدل، بقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح »[3] .

وقد روى عن مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : مرحبا فأذنوا له ، فقال : إنى أريد أن أسألك عن شىء وأنا أستحى ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابنى ، فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قالت : له ، كل شىء إلا فرجها »[4] .

ومذهب مالك وأبى حنيفة هو الأرجح فقد اختاره ابن جرير الطبرى حيث قال : وهو أولى الأقوال بالصواب[5] ؛ لأن السماح بالمباشرة فيما بين السرة والركبة قد يؤدى إلى المحظور ؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الحكم الثانى

كفارة من أتى امرأته وهى حائض

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة وهى حائض واختلفوا فيمن فعل ذلك .

قال الجمهور مالك والشافعى وأبو حنيفة :

يستغفر الله ولا شىء عليه سوى التوبة ، والاستغفار .

وقال احمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار[1] .

١ ـ رواه البخارى ومسلم والترمذى انظر التاج جـ ١ ص ١١٧

٢ ـ رواه البخارى ومسلم ومعنى المباشرة الملاحة بنحو المعانقة والتقبيل

قال القرطبى : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة ، وأن الذمة على البراءة [1] .

الحكم الثالث

مدة الحيض

اختلف الفقهاء فى مدة الحيض ، ومقدار أقله وأكثره

١ ـ قال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

٢ ـ وقال الشافعى واحمد : أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .

٣ ـ وقال مالك فى المشهور عنه : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، والعبرة بعادة النساء .

واحتج أبو حنيفة بحديث أبى أمامة « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » .

قال الجصاص : فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد [2] .

واحتج الشافعى بحديث « تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلى » والشطر فى اللغة هو النصف ، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوما [2] وليس فى الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره وانما هو أمر اجتهادى [3] .

الحكم الرابع

آراء العلماء فى الطهر الذى يحل به الجماع

دلّ قوله تعالى « وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ » على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة فى حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء فى الطهر .

١ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا

١ ـ القرطبى جـ٣ ص ٨٨

٢ ـ أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص جـ١ ص ٤٠٠

انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغُسْل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

٢ - وذهب الجمهور مالك والشافعى واحمد الى أن الطهر الذى يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

٣ - وذهب طاوس ومجاهد إلى أنه يكتفى فى حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

وسبب الخلاف أن الله تعالى قال : « وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله » الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد وكلمة طَهُرَ يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض .

وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة « حتى يَطْهُرن » على انقطاع دم الحيض وقوله « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » على معنى فإذا انقطع دم الحيض فاستعمل المشدد بمعنى المخفّف .

وقال الجمهور : معنى الآية « ولا تقربوهنّ حتى يغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهن » فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائى « حتى يطّهّرن » بالتشديد فى الموضعين .

ومما يدل على صحة القول أن الله علق الحكم على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم وهو قوله « حتى يطهرن » أى ينقطع عنهن الدم .

والثانى : الاغتسال بالماء وهو قوله « فَإِذَا تطهرن » أى اغتسلن ، فصار المجموع هو الغاية .

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح ؛ لأن الله علل ذلك بقوله « إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وظاهر اللفظ يدل على أن

المراد الطهارة الحسية وهى الاغتسال بالماء ، وهذا ما رجحه الطبرى والشوكانى وابن العربى [1] .

التنبيه على سبب إباحة الوطء

يقول الله تعالى « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢٣٣) .

المناسبة

لما بيّن حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم بيّن أنه بسبب أنهن يتولد منهن الولد .

سبب النزول

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر بن عبدالله أن اليهود قالوا : إذا أتى الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك فنزلت « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » [٢] .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهو أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أهل الكتاب ألاّ يأتوا النساء إلاّ على حرف وذلك أستر ماتكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا (أى يطأونهن وهن مستلقيات عن أقفيتهن) ومقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع

١ ـ الطبرى جـ ٢ ص ٣٨٧ واحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٠١
سورة الفتح آية ١٠

ذلك وإلا فاجتنبنى حتى شرى أمرهما (أى تفاقم اللجاج) فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى مقبلات كن أو مدبرات أو مستلقيات ، يعنى بذلك فى موضع الولد .

وفى الترمذى عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : هلكتُ قال وما أهلكك ؟ قال حولت رحلى الليلة (يريد أنه أتى امرأته وهى مستدبرة) فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية .

البحث الأول

المقصود بقوله « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ »

المقصود بها الشفقة بالمخاطبين ، والتآنس لهم ؛ لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء فى مدة الحيض ، منع مؤقت لفائدتهم ، وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم ، وملابستهم ، ليس منعهم منهن فى بعض الأحوال بأمرهنّ عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى .

البحث الثانى

دلالة التهديدات الثلاثة فى الآية

التهديد الأول : التقديم لنفع النفس

التهديد الثانى : التحريض على امتثال الشرع بتقوى الله ، فيشمل التخلى عن السيئات ، والتحلى بالواجبات والقربات . ومضمونها أعم من مضمون جملة « وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ » .

التهديد الثالث : الملاقاة بما يُرْضى به عنكم .

وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا يليق ذكرها إلا إذا كانت مسبوقة بالنهى عن شىء لذيذ مشتهى ، فثبت أن ما قبل هذه الآية دال على تحريم هذا العمل ، وما بعدها أيضا دال على تحريمه ،

فقدموا لأنفسكم فعل الطاعات ، واتقوا الله بترك المحظورات ، لأجل يوم البعث والنشور والحساب ، فلولا ذلك اليوم ، لكان تحمل المشاق فى فعل الطاعات وترك المحظورات عبثا .

البحث الثالث

معرفة المسلمين بلقاء الله

أمرهم الله بعلم أنهم ملاقوه مع أن المسلمين يعلمون ذلك تنزيلا لعلمهم منزلة العدم فى هذا الشأن ، ليُزاد من تعليمهم اهتماما بهذا المعلوم ، وتنافسا فيه ، حتى أنه افتتح الجملة بكلمة اعلمُوا اهتماما بالخبر ، وطلبا لإنصاتهم له .

النهى عن كثرة الحلف

يقول الله تعالى « وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) » .

المناسبة

لما نهى عن قربان الأزواج فى حالة الحيض جاء بهذه الآية لإصلاح خلل من أحوالهم ، ففى الكشاف : كان الرجل يحلف على ترك الخير من صلة الرحم ، أو إصلاح ذات البين ، أو إحسان ، ثم يقول : أخاف أن أحنث فى يمينى ، فيترك فعل البر .

سبب النزول

قال الواحدى عن الكلبى : نزلت فى حلف عبدالله بن رواحة ألاّ يكلّم ختنه بشير بن النعمان الأنصارى ، وكان قد طلق أخت عبدالله ، ثم أراد الرجوع والصلح فحلف عبدالله ألاّ يصلح بينهما .

مباحث الآية

البحث الأول

الحكمة في تسمية الحلف باليمين

سمى **الحلف يمينا** أخذا من اليمين التي هي إحدى اليدين.

واليد اليمنى هي التي يفعل بها الانسان معظم أفعاله، وقد **اشتقت** من **اليُمْن وهو البركة لأن** اليد اليمنى يُتَيسر بها الفعل أحسن من اليد **الأخرى**

وسمى **الحلف يمينا؛ لأن العرب كان** من عادتهم اذا تحالفوا أن يمسك المتحالفان **أحدهما باليد اليمنى من الآخر** قال تعالى « إنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إنَّمَا **يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ** اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ »[1] فكانوا يقولون أعطى يمينه، إذا **أكد** العهد. ثم اختصروا **فقالوا**: صدرت منه يمين، أو حلف يمينا. **فتسمية الحلف** يمينا من تسمية الشيء باسم مقارنه الملازم له.

ولما كان غالب **أيمانهم** في العهود والحلف وهو الذي يضع فيه المتعاهدون أيديهم **بعضها** في بعض، شاع إطلاق اليمين على كل حلف جريا على غالب الأحوال، فأطلقت اليمين على قسم المرء في خاصة نفسه دون عهد ولا حلف.

البحث الثاني

معنى الآية والهدف من الحلف

معنى الآية نهى عن المحافظة على اليمين إذا كانت المحافظة عليها تمنع من فعل خير شرعي، وهو نهى تحريم، أو تنزيه، بحسب حكم **الشيء** المحلوف على تركه.

ومن لوازمه، التحرز من الحلف. **وعدم التسرع للأيمان**؛ إذ **لا يسعى التعرض** لكثرة **الترخص**.

والهدف من الحلف. **أن العرب في الجاهلية كانت** تغضب، **فتقسم بالله وبآلهتها**، **وبأبنائها على الامتناع من شيء** ليسدوا باليمين

باب المراجعة ، **أو الندامة** ، **ومن عادة العرب** فى القسم ، أن بعض **القسم يقسمون به على** التزام **فعل يفعله المقسم** ليلجىء نفسه إلى **عمله ، ولا يندم عنه** ، **وهو** من قبيل قسم النذر ، فإذا أراد أحد أن **يظهر عزمه على** فعل **لا** محالة منه ، ولا مطمع لأحد فى صرفه عنه أكده **بالقسم** .

البحث الثالث

النهى عن الإسراع فى الحلف

لقد نهى الله تعالى عن أن يجعلوا اسمه معرضا للحلف ؛ ليكونوا أبرارا أتقياء مصلحين ؛ والآية بهذا قد نهت عن الإسراع فى الحلف ؛ لأن كثرة الحلف تعرض الحالف للحِنْث ، وكانت كثرة الأيْمان من عادات الجاهلية فى جملة العوائد الناشئة عن الغضب ، فنهى الاسلام عن ذلك ، ولذلك تمدّحوا بقلة الأيْمان .

البحث الرابع

القسم عند العرب

إن اليمين هو القسم والحلف : وهو ذكر اسم الله تعالى ، أو بعض صفاته ، أو بعض شئونه العليا ، أو شعائره ، فقد كانت العرب تحلف بالله ، وبرب الكعبة ، وبالهدى ، وبمناسك الحج .

والقسم عندهم بحرف من حروف القسم الثلاثة وهى الواو ، والباء ، والتاء ، وربما ذكروا لفظ حلفت ، أو أقسمت ، وربما حلفوا بدماء البُدْن ، وربما قالوا والدماء وقد يدخلون لاما على عمرو الله ، فيقولون : لعمرو الله ، ويقولون ؛ عمرك الله فهذا الحلف الذى يراد به التزام فعل ، أو براءة من حق .

وقد يحلفون بأشياء عزيزة عندهم بقصد تأكيد الخبر ، أو الالتزام ، كقولهم : وأبيك ولعمرك ولعمرى ، ويحلفون بآبائهم .

ولما جاء الإسلام نهى عن الحلف بغير الله تعالى .

البحث الخامس
دلالة هذه الآية

دلت هذه الآية على أن تعظيم الله لا ينبغى أن يجعل وسيه لتعطيل ما يحبه الله من الخير ، فإن المحافظة على البر فى اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله ، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه ، وهذا وإن كان مقصدا جليلا يشكر عليه الحالف الطالب للبر ، لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى ، فقد تعارض أمران مرضيان لله تعالى إذا حصل أحدهما ، لم يحصل الآخر ، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له ، وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح ، دون الأمر الذى فيه ارضاؤه بتعظيم اسمه فقط ، إذ قد علم الله تعالى أن تعظيم اسمه قد حصل عنه تحرج الحالف من الحنث ، فبّر اليمين أدب مع اسم الله تعالى ، والإتيان بالأعمال الصالحة مرضاة ، فأمر الله بتقديم مرضاته على الآدب مع اسمه ، كما قيل الامتثال مقدم على الأدب ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير » .

البحث السادس
يُسْر الإسلام فى كفارة اليمين

عندما أقم أيوب عليه السلام أن يضرب امرأته مائة جلدة ، أمره الله أن يأخذ ضغثا من مائة عصا فيضربها به ، وقد علم الله أن هذا غير مقصد أيوب ، ولكن لما لم يَرْضَ من أيوب أن يضرب امرأته نهاه عن ذلك وأمره بالتحلل محافظة على حرص أيوب على البر فى يمينه ، وكراهيته أن يتخلف منه ما اعتاده فى تعظيم اسم ربه ، فهذا وجه من التحلّة أفتى الله به نبيه ولعل الكفارة لم تكن مشروعة فهى من يسر الإسلام وسماحته ، فقد كفانا الله ذلك ، إذ شرع لنا تحلّة اليمين بالكفارة ، ولذا صار لا يجزىء فى الإسلام أن يفعل الحالف مثل ما فعل أيوب .

البحث السابع

الحكمة فى الأمر بتقليل الأيمان

١ ـ ان مَن حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ، ولايبق لليمين فى قلبه وقع ، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة ، فيختل ما هو الغرض الأصلى فى اليمين .

٢ ـ كلما كان الإنسان أكثر تعظيما لله تعالى كان أكمل فى العبودية ، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلّ وأعلى عنده من أن يستشهد به فى غرض من الأغراض الدنيوية [١] .

البحث الثامن

القصد من الحلف

القصد من الحلف يرجع الى قصد أن يشهد الإنسان الله تعالى على صدقه ، فى خبر ، أو فى وعد ، أو تعليق ؛ ولذلك يقول : بالله أى أخبر متلبسا بإشهاد الله ، أو أعِد ، أو أعلق متلبسا باشهاد الله على تحقيق ذلك ، فمن أجل ذلك تضمن اليمين معنى قويا فى الصدق ، لأن من أشهد الله على باطل فقد اجترأ عليه ، واستخف به .

ومما يدل على أن أصل اليمين اشهاد الله قوله تعالى « وَيُشهِدُ الله عَلىَ مَا فِى قَلْبِهِ » [٢] .

وقول العرب : يعلم الله فى مقام الحلف المغلظ ، ولأجله كانت الباء هى أصل حروف القسم ؛ لدلالتها على الملابسة فى أصل معانيها ، وكانت الواو والتاء لاحقين بها فى القسم الإنشائى دون الاستعطافى .

البحث التاسع

حكمة اقتران وصف الغفور بالحليم

إن حكمة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم ؛ لأن هذه مغفرة لذنب هو من قبيل التقصير فى الأدب مع الله تعالى ، فلذلك وصف الله نفسه بالحليم ، لأن الحليم هو الذى لا يستفزه التقصير فى جانبه ، ولا يغضب للغفلة ، ويقبل المعذرة .

١ ـ سورة الفخر الرازى جـ ٦ ص ٨٠

٢ ـ سورة البقرة آية ٢٠٤

الأحكام الشرعية

آراء العلماء فى لغو اليمين

ذهب الجمهور الشافعى واحمد إلى أن اللغو : هو اليمين التى تجرى على اللسان ، ولم يقصد المتكلم بها الحلف ، ولكنها جرت مجرى التأكيد ، أو التنبيه كقول العرب : لا والله ، وبلى والله ، وقول القائل : والله لقد سمعت من فلان كلاما عجبا ، وغير ذلك ليس بلغو وحجة الشافعى : أن الله قد جعل اللغو قسما للتى كسبها القلب فى هذه الآية ، وللتى عقد عليها الحالف اليمين فى قوله « وَلَكِنْ يؤاخذكم بِمَا عَقَّدْتُمْ ٱلأَيْمَانَ »[1] فما عقدتم الأيمان هو ما كسبته القلوب ؛ لأن ما كسبت قلوبكم مُبيِّن ، فيحمل عليه مجمل « مَا عَقَّدْتُمْ » فتعيّن أن تكون اللغو هى التى لا قصد فيها إلى الحلف وهى التى تجرى على اللسان دون تعمّد ، وعليه فمعنى نفى المؤاخذة ، نفى المؤاخذة بالإثم ، وبالكفارة ؛ لأن نفى الفعل يعم ، فاليمين التى لا قصد فيها لا إثم فيها ولا كفارة عليها .

وغيرها تلزم فيه الكفارة للخروج من الإثم بدليل آية المائدة ؛ إذ فسّر المؤاخذة فيها بقوله « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ » فيكون فى الغموس ، وفى يمين التعليق ، وفى اليمين على الظن ثم يتبين خلافه ، فتكون الكفارة فى جميع ذلك .

وقال مالك : لغو اليمين أن يحلف على شىء يظنه كذلك ، ثم يتبين خلاف ظنه[2] ووجهه من الآية أن الله تعالى جعل المؤاخذة على كسب القلب فى اليمين ، ولاتكون المؤاخذة إلا على الحِنْث ، لا أصل القسم ؛ إذ لا مؤاخذة لأجل مجرد الحلف لاسيما مع البر ، فتعين أن يكون المراد من كسب القلب كسبه الحنث أى تعمده الحنث ، فهو الذى فيه المؤاخذة ، والمؤاخذة أجملت فى هذه الآية ، وبينت فى آية المائدة بالكفارة ، فالحالف على ظن يظهر بعد خلافه لا تعمد عنده للحنث ، فهو اللغو فلا مؤاخذة فيه ، أى لا كفارة ، وأما قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهو كاذب فهو عند مالك قسم ليس بلغو ؛ لأن اللغوية تتعلق بالحنث ، بعد اعتقاد الصدق ،

١ ـ سورة المائدة آية ٨٩

٢ ـ القرطبة سورة ٣ ص ١٠٠

والقائل : لا والله كاذبا ، لم يتبين حنثه له بعد اليمين بل هو غافل عن كونه حالفا ، فإذا انتبه للحلف وجبت عليه الكفارة ، لأنه حلفها حين حلفها وهو حانث وإنما جعلنا تفسير « ماكسبت قلوبكم » كسب التنب للحنث ؛ لأن مساق الآية فى الحنث ؛ لأن قوله « وَلا تجْعلُوا الله عُرْضةً لأيْمانِكُمْ » إما إذن فى الحنث ، أو نهى عن الحلف خشية الحنث على الوجهين الماضيين ، وقوله لا يؤاخذكم لله » بيان وتعليل لذلك ، وحكم البيان حكم المبين ؛ لأنه عينه .

وقال أبو حنيفة : إن اللغو هو ما لايقصد به الكذب فيشمل القسمين سواء كان بلا قصد كالتى تجرى على الألسن فى لا والله ، وبلى والله ، أم كان بقصد مع اعتقاد الصدق فتبين خلافه وبذلك فاللغو : لا كفارة فيه ولا إثم .

واحتج لذلك بأن الله جعل اللغو هنا مقابلا لما كسبته القلوب ، ونفى المؤاخذة عن اللغو وأثبتها لما كسبته القلوب ، والمؤاخذة لا محالة على الحنث لا على أصل الحلف ، فاللغو هى التى لا حنث فيها .

ولم ير بين آية سورة البقرة ، وآية سورة المائدة تعارضا حتى يحمل إحداهما على الأخرى . بل قال : إن آية البقرة جعلت اللغو مقابلا لما كسبه القلب ، وأثبت المؤاخذة لما كسبه القلب أى عزمت عليه النفس ، والمؤاخذة مطلقة تنصرف إلى أكمل افرادها ، وهى التوبة الأخروية فيتعين أنه ما كسبته القلوب وأريد به الغموس .

وجعل فى آية المائدة اللغو مقابلا للأيْمان المعقودة ، والعقد فى الأصل : الربط وهو معناه لغة وقد أضافه إلى الأيْمان ، فدل على أنها اليمين التى فيها تعليق ، وقد فسر المؤاخذة فيها بقوله « فكفارته إطعام » فظهر من الآيتين أن اللغو ما قابل الغموس والمنعقدة وهو نوعان لامحالة ، وظهر حكم الغموس ، وهى الحلف بتعمد الكذب فهو الإثم ، وحكم المنعقدة أنه الكفارة فوافق مالكا فى الغموس ، وخالفه فى أحد نوعى اللغو .

حكم الإيلاء

يقول الله تعالى « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٢٢٧)

المناسبة

لما كان حكم الإيلاء من أهم المقاصد فى الأَيْمان التى ذكرها ، وكان الإيلاء من الأمور الشائعة فى الجاهلية ذكر حكمه فى هذه الآية .

مباحث الآية

البحث الأول

الإيلاء وحكمه

الإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كأن يقول : والله لا أقر بك ، أو لا أضاجعك .

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون موليا حتى يحلف لقوله « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » وهجرانها ليس بيمين ، فلا يتعلق به وجوب الكفارة ، ولا تطلق منه زوجته بالهجر .

وحكم الايلاء الحرمة ؛ لأن شأن الإيلاء الوارد فيه القرآن قصد الإضرار بالمرأة وقد يكون الإيلاء مباحا : إذا لم يقصد به الإضرار ، ولم تطل مدته كالذى يكون لقصد التأديب ، أو لقصد آخر معتبر شرعا غير قصد الإضرار المذموم شرعا ، وقد آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ، قيل لمرض كان برجله ، وقيل لأجل تأديبهن ؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط فى الإدلال ، وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات ، أو على استحسان ذلك ، والله ورسوله أعلم .

وأما جواز الايلاء للمصلحة كالخوف على الولد من الغْيل ، والحِمْية من بعض الأمراض فى الرجل والمرأة ، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ، ونفى المضرة ، وإنما يحصل ذلك بالحلف عند بعض الناس لما فيه من ضعف العزم ، واتهام انفسهم بالفَلْتة فى الأمر وإن لم يقيدوها بالحلف .

البحث الثانى

حال الإيلاء فى الجاهلية

كان الرجل فى الجاهلية يولى من امرأته السنة والسنتين ، ولا تنحل يمينه إلا بعد مضى تلك المدة ، ولا كلام للمرأة فى ذلك .

وعن سعيد بن المسيب « كان الرجل فى الجاهلية لا يريد المرأة ، ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره ، فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة » .

قال : ويقسم على ذلك لكيلا يعود اليها إذا حصل له شيء من الندم .

قال : ثم كان أهل الاسلام يفعلون ذلك فأزال الله ذلك ، وأمهل للزوج مدة حتى يتروى .

البحث الثالث[1]

الحكمة فى التأجيل أربعة أشهر

هذا أجل حدده الله ، وتلك المدة ثلث العام ، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمنا طويلا فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم مثل ثلث المال فى الوصية .

وأشار به النبى صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص فى صوم الدهر .

وحاول بعض العلماء توجيهه بما وقع فى قصة مأثورة عن عمر بن الخطاب ، وعزا ابن كثير فى تفسيره روايتها لمالك فى الموطأ عن عبدالله بن دينار .

كان عمر بن الخطاب يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات

١ ـ الفخر الرازى جـ ٦ ص ٨٥

١ - تطاول هذا الليلُ واسود جانبهُ
وأرّقنى ألّا حبيب ألاعبُه
٢ - فوا اللهِ لا شيء غيرهُ
لزُعْزِع من هذا السرير جوانبهُ
٣ - مخافة ربى والحياءُ يكفّنى
وإكرامُ بعلى أن تُنَال مراكبُه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها ؟ فقالوا يأمير المؤمنين : بعثت به إلى العراق ، فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرا ، وشهرين ، ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر ، وينفذ صبرها فى أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة استرد الغازين ، ووجه بقوم آخرين (١) .

البحث الرابع

اختلاف العلماء فى المدة التى تبين فيها المرأة من زوجها

ذهب مالك والشافعى واحمد إلى أن المرأة لا تطلق بمضى المدة ، وإنما يؤمر الزوج بالفيئة والرجوع عن يمينه ، أو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج منها طلق الحاكم عليه وحجتهم أن قوله « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » صريح فى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج فلا يكفى مضىّ المدة ، بل لابد بعدها من الفىء أو الطلاق .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفىء ، بانت بتطليقه ، وهو رأى ابن عباس .

وحجته أن الله حدد المدة بأربعة أشهر فإذا لم يرجع عن يمينه فى هذه المدة ، فكأنه أراد طلاقها ، وعزم عليه ، والعزيمة هى عقد القلب على الشىء ، فهذا هو المراد من قوله « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » أى عقدوا عليه قلوبهم ، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل .

قال الشوكانى فى فتح القدير : واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لا يدل عليه اللفظ

١ - القرطبى جـ٣ ص ١٠٨ وابن كثير جـ١ ص ٢٦٩

ومعناها ظاهر وواضح .

وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى أى يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال : مخبرا عباده بحكم هذا المؤلى بعد هذه المدة « فَإِنْ فَاءُوا » أى رجعوا إلى ابقاء الزوجية ، واستدامة النكاح « فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم » أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاق » أى وقع العزم منهم عليه ، والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليم به [1] .

البحث الخامس

وقوع اليمين فى الرضا والغضب

قال أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد : يصح الإيلاء فى حال الرضا والغضب .

وحجتهم أن الآية عامة تشمل من حلف بقصد الإضرار ، أو حلف بقصد المصلحة لولده ، فالكل يشمله لفظ الإيلاء .

قال الشعبى : كل يمين منعت جماعا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء .

وقد رجح ابن جرير الطبرى هذا الرأى قائلا : والصواب قول من قال : « كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التى جعل الله للمؤلى التربص بها قائلا فى غضب كان ذلك ، أو رضا فهو إيلاء [2] .

وقال مالك : لا يكون إيلاء إلا إذا حلف عليها فى حال غضب على وجه الإضرار .

وحجة مالك : ماروى عن علىّ أنه سئل عن رجل حلف ألاّ يطأ امرأته حتى تفطم ولدها ، ولم يرد الإضرار بها ، وإنما قصد مصلحة الولد ، فقال له : إنما أردت الخير وإنما الإيلاء فى الغضب [1] .

وماروى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء إلا بغضب .

١ - فتح القرير جـ١ ص ٢٣٣
٢ - ابن جرير الطبرى جـ٢ ص ٤٢١

البحث السادس

المقصود بالفيء

ذهب الجمهور إلى أن الفيء يكون بالجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضا ، أو مسافرا ، أو مسجونا ، فيكفى المراجعة باللسان أو القلب وهو أولى .

وقال سعيد بن جبير ، والشعبى : الفىء : يكون بالجماع لا غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه .

وقال النخعى : الفىء : المراجعة باللسان على كل حال ، فيكفى أن يقول : قد فئت إليها [1] .

عدة المطلقات من ذوات الأقراء

يقول الله تعالى « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وبعولتهم أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً » .

المناسبة

لما ذكر الله فيه بّين تعالى حكم المرأة بعد التطليق ، وللاتحاد فى الحكم وهو التربص ؛ إذ كلاهما انتظار لأجل المراجعة ؛ ولذلك لم يقدم قوله « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » على تلك الآية لأن هذه جاءت متناسقة منتظمة على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن فى إيداع الأحكام وإلقائها بأسلوب سهل ، لا تسأم له النفس ، ولا يجىء على صورة التعليم والدرس .

مباحث الآية

البحث الأول

فائدة تقديم المبتدأ وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر

فائدة تقديم المبتدأ فى قوله « وَالْمُطَلَّقَاتُ » يفيد التأكيد والقوة ما لا يفيده لو قال يتربصن المطلقات ، فعندما تقول : المطلقات

١ ـ أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٢٠ والطبرى جـ٢ ص ٤٢٣ والقرطبى جـ٣ ص ١٠٩

يحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك الخبر ، فإذا ذكرت الخبر قبله العقل قبول العاشق لمعشوقه ، فيكون ذلك أبلغ في التحقيق

والفائدة في التعبير عن الأمر بلفظ الخبر ؛ لأنه لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار ، فلو مات الزوج ولم تعلم حتى انقضت العدة وجب ألا يكون كافيا في المقصود .

أما ذكره بلفظ الخبر يزول هذا الوهم ، وعلم أنه مهما انقضت العدة حصل سواء علمت ذلك ، أو لم تعلم قال صاحب الكشاف : « التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر ، إشعارا بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عنه موجودا ، ونظيره قولهم في الدعاء ، رحمك الله ، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة ، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها (١) .

البحث الثاني

الحكمة في تقييد التربص بالأنفس هنا دون سابقه

قيد الله التربص في هذه الآية بذكر الأنفس بقوله « يتربَّصْنَ بأنْفُسهنّ » ولم يذكره في الاية السابقة « تربُّصُ أرْبعةِ أشْهُر » لأن ذكر الأنفس هنا تهييجا لهنّ على التربص ، وزيادة بعث لهنَّ على قمع نفوسهنّ عن هواها ، وحملها على الانتظار ، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأراد الله تعالى أن يقمعن أنفسهن ، ويغالبن الهوى بامتثال أمر الله لهن بالتربص .

والمخاطب في الآية السابقة الرجال فلم يوجد ذلك الداعي إلى التقييد (٤) .

البحث الثالث

عدة المطلقات ذوات القروء

إن التعريف في « والمطلقات » مفيد للاستغراق عام في المطلقات ذوات القروء ، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء ، فقد أخرجت

١ - الكشاف للزمخشري جـ١ ص ٤٠٢

٢ - انظر الفخر الرازي جـ٦ ص ٨٧

الإماء بما ثبت فى السنة أن « عدة الأمة حيضتان »[1] وبذلك فهذه الآية شاملة لجنس المطلقات ذوات القروء ، ولا علاقة لها بغيرهن من المطلقات مثل اللاتى لم يبلغن سن المحيض ، والآيسات من المحيض ، والحوامل ، وقد بيّن حكمهن فى سورة الطلاق بقوله تعالى « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[2] إلا أنها تخرجَ عن دلالتها المطلقات قبل البناء من ذوات القروء ، فهن مخصوصات من هذا العموم بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »[3] .

فتبين أن الآية فى عدة المطلقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملا .

البحث الرابع

معنى القرء عند العرب هو الطهر

إن القروء جمع قَرْء[4] وهو مشترك للحيض والطهر .

وقال أبو عبيدة : إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض ، أو من الحيض إلى الطهر ، فلذلك إذا أطلق على الطهر ، أو على الحيض كان إطلاقا على أحد طرفيه .

وأشهر معانى القرء عند العرب هو الطهر ؛ ولذلك ورد فى حديث عمر أن ابنه عبدالله لما طلق امرأته فى الحيض سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وما سؤاله إلا من أجل أنهم كانوا لا يطلقون إلا فى حال الطهر ؛ ليكون الطهر الذى وقع فيه الطلاق مبدأ الاعتداد وكون الطهر الذى طلقت فيه هو مبدأ الاعتداد هو قول جميع الفقهاء ما عدا ابن شهاب فإنه قال : يُلغى الطهر الذى وقع فيه الطلاق .

وبانتهاء القروء الثلاثة تنقضى مدة العدة وتبين المطلقة الرجعية من

١ - رواه ابو داود والترمذى
٢ - سورة الطلاق آية ٤

مفارقها ، وذلك حين ينقضى الطهر الثالث .

قال الجمهور : إذا رأت، أول نقطة الحيضة الثالثة خرجت من العدة بعد تحقق أنه دم حيض .

البحث الخامس

النهى عن كتمان ما فى الرحم والغرض من الكتمان

نهى الله عن كتم الخبر عما فى الرحم بقوله « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » فهو خبر عن التشريع لإعلامهن بذلك ، وما خلق الله فى أرحامهن هو الدم ، أو الحيض ، فيعم الحيض والحمل وهو الظاهر .

فقد قال عكرمة والزهرى والنخعى : ما خلق الله فى أرحامهن الحيض وقال ابن عباس وعمر هو الحمل ، وقال مجاهد : الحمل والحيض وهو الأظهر .

وقال قتادة : كانت عادة نساء الجاهلية أن يكتمن الحمل ؛ ليلحق الولد بالزوج الجديد ، أى لئلا يبقى بين المطلقة ومطلقها صلة ، ولا تنازع فى الأولاد وفى ذلك نزلت وهذا يقتضى أن العدة لم تكن موجودة فيهم ، وأما مع مشروعية العدة فلا يتصور كتمان الحمل ؛ لأن الحمل لا يكون إلا مع انقطاع الحيض ، وإذا مضت مدة الأقراء تبين أن الحمل من الزوج الجديد .

وغرض المرأة فى كتمان الحمل

١ ـ إن عدتها بالقزوء أقل زمانا من انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فإذا كتمت الحمل قصرت عدتها فتتزوج بسرعة .

٢ ـ ربما كرهت مراجعة الزوج الأول ، وربما أحبت التزوج بزوج آخر ، أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثانى فلهذا تكتم الحمل .

غرض المرأة فى كتمان الحيض

إذا طلقها وهى من ذوات الأقراء فقد تحب تطويل عدتها لكى يراجعها الزوج الأول ، وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته ،

ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض فى بعض الأوقات ؛ لأنها إذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أنها أول حيضها فقد طولت العدة ، وإذا كتمت أن الحيضة الثالثة وجدت فكذلك ، وإذا كتمت أنّ حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها .

البحث السادس

المراد بالإيمان هنا وعدم تصديق النساء فى دعوى الحمل والحيض

المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر فى قوله « إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ » هو الإيمان الكامل ، وهو الإيمان بما جاء به دين الإسلام ، فليس إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر بمراد هنا ، إذا لا معنى لربط نفى الحمل فى الإسلام بثبوت إيمان أهل الكتاب ، فالشرط هنا أريد به التهديد لا التقييد ؛ لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامى ، فالمعنى أنهن إنْ كتْمن فهنّ لا يؤمنّ بالله واليوم الآخر ؛ إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان .

وجىء فى هذا الشرط بإنْ ؛ لأنها أصل أدوات الشرط ، ما لم يكن هنا لك مقصد لتحقيق حصول الشرط فيؤتى بإذا ، فإذا كان الشرط مفروضا فرضا لا مقصد لتحقيقه ولا لعدمه جىء بإنْ وليس لإنْ هنا شىء من معنى الشك فى حصول الشرط ، ولا تنزيل ايمانهن المحقق منزلة المشكوك لأنه لا يستقيم كما أنه ليس فى الآية دليل على تصديق النساء فى دعوى الحمل والحيض كما يجرى على ألسنة كثير من الفقهاء ، فلابد من مراعاة أن يكون قولهن مأخوذا بالحذر والاحتياط ، ومتى ارتيب فى صدقهن وجب المصير إلى ما هو المحقق ، وإلى قول الأطباء والعارفين ، ولذلك قال مالك : لوادعت ذات القروء انقضاء عدتها فى مدة شهر من يوم الطلاق لم تصدق ، ولا تصدق فى أقل من خمسة وأربعين يوما ، مع يمينها .

وقال ابن العربى : لا تصدق فى أقل من ثلاثة أشهر ؛ لأن الغالب فى المدة التى تحصل فيها ثلاثة قروء .

وفى الآية دلالة على أن المطلقة الكتابية لا تصدق فى قولها إنها انقضت عدتها .

البحث السابع

أصل معنى البعولة والحكمة فى ذكرها هنا

البعولة فى قوله « وَبُعُولَتُهُنَّ » جمع بَعْل ، والبعل اسم زوج المرأة ، وأصل البعل فى كلامهم السيد ، وهو كلمة ساميّة قديمة ، فقد سمّى الكنعانيون (الفينقيون) معبودهم بعلا قال تعالى « أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ »(١) .

وسمى به الزوج ؛ لأنه مَلَك أمر عصمة زوجه ، ولأن الزوج كان يعتبر مالكا للمرأة وسيدا لها ، فكان حقيقا بهذا الاسم ، ثم لما ارتقى نظام العائلة من عهد ابراهيم عليه السلام فما بعده من الشرائع أخذ معنى الملك فى الزوجة يضعف ، فأطلق العرب لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة الذين بينهما عصمة نكاح ، وهو إطلاق عادل ؛ لأن الزوج هو الذى يثنى الفرد فصارا سواء فى الاسم ، وقد عبر القرآن بهذا الاسم فى أغلب المواضع غير التى حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله تعالى « وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً »(٢) وغير المواضع التى أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة نحو قوله « وَإِنْ امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا »(٣) .

والحكمة فى ذكر البعل هنا أن هذه الآية فيها تذكير بما للزوج من سيادة ؛ لأنه لما جعل حق الرجعة للرجل جبرا على المرأة ذكّرها بأنه بعلها قديما .

البحث الثامن

حق الزوج فى الرجعة والحكمة فيها

أرشدنا القرآن إلى أحقية الزوج فى مراجعة زوجه إن رغب فيها حيث قال « أحق بردهن » وصار المعنى وبعولتهن أحق برد المطلقات من حق المطلقات بالامتناع ، ولكن حق الارجاع فى مدة القروء

١- سورة هود آية ٧٢
٣- سورة النساء آية ١٢٨

الثلاثة إن أرادوا الإصلاح ، وما أرادوا المضارة ، ونظيره قوله تعالى « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .

والسبب فى هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة أن تعتد عدة حادثة ، فنهوا عن ذلك ، وجعل الشرط فى حل المواجعة إرادة الإصلاح .

وبذلك فحق الإرجاع فى مدة العدة ، لا بعده كما هو مفهوم القَيْد ، فإذا انقضى وقت التربص والانتظار ، فقد بطل حق الرجعة والحكمة فى إثبات حق الرجعة أن الإنسان مادام مع صاحبه لا يدرى هل تشق عليه المفارقة أولا ؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر ، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان ، إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده [1] .

البحث التاسع

دلالة قوله « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ »

دلت هذه الآية على تشريع حكم المراجعة ، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات وذلك أن المتفارقين لابد أن يكون لأحدهما أو لكليهما رغبة فى الرجوع ، فالله يُعْلِم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا فى مراجعة النساء ، وأن يصفحوا عن الأسباب التى أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال ، والمرأة مظنة الغضب والإباء .

١ - الفخر الرازى جـ ٦ ص ١٠٥

البحث العاشر

الحكمة فى جعل العدة ثلاثة قروء

إنما جعل الله مدة العدة ثلاثة قروء توسعة على المطلقين ، عسى أن تحدث لهم ندامة ، ورغبة فى مراجعة أزواجهم لقوله تعالى « لَاتَدْرِى لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً » [1] أى أمر المراجعة ، وذلك شبيه بما أجرته الشريعة فى الإيلاء .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

إيقاع اسم البعولة على الأزواج

أوقع الله اسم البعولة على الأزواج ؛ لأن المطلقين فى هذه الحالة وسط بين حالة الأزواج ، وحالة الأجانب ، وعلى اعتبار هذه الحالة الوسط أوقع عليهم اسم البعولة .

وقد اعتبر الجمهور المطلقة طلاقا رجعيا امرأة أجنبية عن المطلق بحسب الطلاق ، ولكن لما كان للمطلق حق المراجعة مادامت المرأة فى العدة ولو بدون رضاها ، وجب إعمال مقتضى الحالتين ، وهذا قول مالك والشافعى وإنما وجبت لها النفقة ؛ لأنها محبوسة لانتظار مراجعته .

ويشكل على قولهم : إن عثمان قضى لها بالميراث إذا مات مطلقها وهى فى العدة ، قضى بذلك فى امرأة عبدالرحمن بن عوف بموافقة علىّ ، رواه فى الموطأ .

فيُدفع الإشكال بأن انقضاء العدة شرط فى إنفاذ الطلاق ، وإنفاذ الطلاق مانع من الميراث ، فما لم تنقض العدة فالطلاق متردد بين الإعمال «والإلغاء» فصار ذلك شكا فى مانع الإرث ، والشك فى المانع يبطل إعماله .

وحمل أبو حنيفة والليث بن سعد البعولة على الحقيقة فقالا : الزوجية مستمرة بين المطلق الرجعى ومطلقته ؛ لأن الله سماهم

١ - سورة الطلاق آية ١

بعولة ، وسوغا دخول المطلق عليها ، ولو واطئها فذلك ارتجاع عنه أبي حنيفة .

الحكم الثاني

آراء العلماء في الأقراء

ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن المراد بالأقراء : الأطهار وهو مروى عن عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت .

وحجتهم :

١ - إثبات التاء في العدد « ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » وهو يدل على أن المعدود مذكر ، وأن المراد به الطهر ، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ ثلاث قروء ؛ لأن الحيضة مؤنث ، والعدد يذكر مع المؤنث ، ويؤنث مع المذكر .

٢ - روى عن عائشة أنها قالت « هل تدرون الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار » .

قال الشافعي : النساء بهذا أعلم ، لأن هذا مما يبتلى به النساء [١] .

٣ - قوله تعالى « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » قالوا ومعناه فطلقوهن في وقت عدتهن ، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظورا دلّ على أن المراد به وقت الطهر فيكون المراد من القروء الأطهار .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن المراد بالأقراء : الحيض وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى ، وأبي الدرداء واحتج أبو حنيفة واحمد بما يأتي :

١ - إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر .

قال الإمام احمد : قد كنت أقول القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض [٢] .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة - بنت أبي حبيش « دعى الصلاة أيام أقرائك » أى أيام حيضك [٣] .

١ - الفخر الرازى جـ ٦ ص ٩٤

٣ - قال صلى الله عليه وسلم « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »(١) فأمر بالاستبراء بالحيضة .

٤ - أقام الله الأشهر مقام الحيض فى العدة فى قوله « وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر(٢) وهذا من أقوى أدلة الأحناف .

٥ - إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار ، فإنه إذا طلقها فى آخر الطهر يكون قد مر عليها شهران وبعض الثالث ، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى(٣) .

والأرجح أن مقصدى الشارع من العدة هو تحقق براءة رحم المُطَلَّقة من حمل المطلِّق وانتظار الزوج لعله أن يرجع ، فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد وما زاد عليه تمديد فى المدة انتظارا للرجعة ، فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم فى استبراء الأمة فى انتقال المِلْك ، وفى السبايا ، فتعين أن مازاد على حيضٍ واحد ليس لتحقق عدم الحمل بل لأن فى تلك المدة رفقا بالمطلِّق ، ومشقة على المطلقة ، فتعارض المقصدان ، وقد رجح حق المطلق فى انتظاره أمدا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها ، وحصول الطهر بعدها ، فالذين جعلوا القروء أطهارا راعوا التخفيف عن المرأة مع حصول الامهال للزوج واعتضدوا بالأثر والذين جعلوا القروء حيضات زادوا للمطلق إمهالا ؛ لأن الطلاق لايكون إلا فى طهر عند الجميع كما ورد فى حديث عمر بن الخطاب فى الصحيح ، واتفقوا على أن الطهر الذى وقع الطلاق فيه معدود فى الثلاثة قروء .

١ - أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٣٥

اعلان حقوق النساء

يقول الله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »(٢٢٨) .

المناسبة

لما بيّن أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالها ، لا إيصال الضرر إليها بيّن أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر .

ولما كان الإيلاء من النساء هضما لحقوقهن ، وتطاولا عليهن ، وتظاهرا بما جعل الله للزوج من حق التصرف فى العصمة فناسب أن يُذكَّروا بأن للنساء من الحق مثل ما للرجال .

مباحث الآية

البحث الأول

حال المرأة إزاء الرجل فى الجاهلية

حالة المرأة فى الجاهلية سواء كانت زوجة ، أم غيرها هى حالة كانت مختلطة بين مظهرين

الأول : مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة .

الثانى : مظهر استخفاف ، وقلة إنصاف عند الغضب .

أما الأول فناشىء عمّا جُبل عليه العربى من الميل إلى المرأة ، وصدق المحبة ، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل ، ومحل تنافسه ، رغبة فى الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم ، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة قال شاعرهم : وهو مُرَّةَ بن مُحْكان السعدى :

يارَبّة البيت قومى غير صاغرة ضُمّى إليكِ رحال القوم والْقِرَبا

فسماها رَبّة البيت ، وخاطبها خطاب المتلطف حين أمرها ، فأعقب الأمر بقوله « غير صاغرة » .

وأما الثانى : فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته ، فكان إذا غاضبها ، أو ناشزته ، ربما اشتد معها فى خشونة المعاملة ، وإذا تخالف رأياهما أرغمها على متابعته بحق أو بدونه ، وكان شأن العرب فى هذين المظهرين متفاوتا بحسب تفاوتهم فى الحضارة والبداوة ، وتفاوت أفرادهم فى الكياسة ، والجلافة ، وتفاوت حال نسائهم فى الاستسلام والإباء والشرف وخلافه .

روى البخارى عن عمر بن الخطاب أنه قال :

« كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار ، إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار ، فصخبت على امرأتى فراجعتنى فأنكرتُ أن تراجعنى قالت : ولِمَ تنكرُ أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فراعنى ذلك وقلت : قد خابت من فعلت ذلك منهن ، ثم جمعت علىّ ثيابى فنزلت . فدخلت على حفصّة ، فقلت لها : أىْ حفصةُ أتغاضبُ إحداكن النبى اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم

فقلت : قد خبتِ وخسرتِ » .

فدلّ هذا على أن أهل مكة كانوا أشد من أهل المدينة فى معاملة النساء ولعلّ السبب فى ذلك أن أهل المدينة كانوا من أزْد اليمن ، واليمن أقدم بلاد العرب حضارة ، فكانت فيها رِقّة زائدة ، وفى الحديث « جاءكم أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وألْيَنُ قلوبا ، الإيمان يما نٍ والحكمة يمانية » .

وقد سمى عمر بن الخطاب ذلك أدبا ، فقال : فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار .

وكانوا فى الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها إذا حلت له ، وإن شاءوا زوجوها بمن شاءوا زوجوها بمن شاءوا ، وإن شاءوا لم يزوجوها فبقيت بينهم ، فهم أحق

بذلك فنزلت آية « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» [1] .

وفى جديث الهجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مع أصحابه ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، آخى بين عبدالرحمن بن عوف ، وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، فعرض سعد بن الربيع على عبدالرحمن بن عوف أن يناصفه ماله وقال له : « انظر أى زوجتى شئت أنزل لك عنها » .

فقال عبدالرحمن : « بارك الله لك فى أهلك ومالك » .

فلما جاء الإسلام بالإصلاح كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة ، ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة ، حتى الأشياء التى قد يخفى أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى « وإنْ خفْتمْ شقاق بيْنهما فابعثوا حكما منْ أهْله وحكماً منْ أهْلها إنْ يريدا إصْلاحا يوفق الله بيْنهما » [2] وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله .

البحث الثانى

الاهتمام بتقديم الخبر للجهر عن إعلان الحقوق

قدّم « ولهنّ » للاهتمام بالخبر ؛ لأنه من الأخبار التى لا يتوقعها السامعون ، فقدمه ليصغى السامعون إلى الإعلان عن حقوق النساء ، وليجهروا بها ، وليشيدوا بذكرها ؛ وشأن هذه الأخبار أن يتلقاها السامعون بالاستغراب ، فلذلك كان محل الاهتمام وقد وضح عليه السلام بعض هذه الحقوق فى حجة الوداع بقوله : « ألاّ يوطؤن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » [1] .

وعن ابن عباس أنه قال : إنى لأحبّ أن أتزين لامرأتى كما تتزين لى لأن الله تعالى يقول : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ » [2] .

١ - سورة النساء آية ١٩
٢ - سورة النساء آية ٣٥

البحث الثالث

بعض أحوال العرب تجاه المرأة

١ - كانوا لا يدخرونها تربية ، وإقامة ، وشفقة ، وإحسانا ، واختيار مصير عند إرادة تزويجها لما كانوا حريصين عليه من طلب الأكفاء .

٢ - كانوا فى الجاهلية يعدّون الرجل مولى للمرأة ، فهى وليّة كما يقولون .

٣ - كانوا مع ذلك لا يرون لها حقا فى مطالبة بميراث .

٤ - ولا يرون لها حقا بالمشاركة فى اختيار مصيرها .

٥ - وليس لها الحق أن تطلب مالها منهم ، وقد أشار الله تعالى الى بعض أحوالهم هذه فى قوله « وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فى الكتاب فى يَتَامَى النساء اللاتى لاتُؤْتُونَهُنَّ ماكُتب لَهُنَّ »[1] .

وقال « فلا تعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنكحْن أزْواجَهُنَّ »[2]

فحدد الله لمعاملة النساء حدودا ، وشرع لهن أحكاما ، قد أعلنتها على الإجمال هذه الآية العظيمة ، ثم فصلتها الشريعة تفصيلا ، ومن لطائف القران فى التنبيه الى هذا عطف المؤمنات على المؤمنين عند ذكر كثير من الأحكام ، أو الفضائل ، وعطف النساء على الرجال .

البحث الرابع

التماثل والتخالف فى بعض الأحوال بين المرأة والرجل

ظهر من قوله تعالى « ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عليْهِنَّ » أنه لايستقيم معنى المماثلة فى سائر الأحوال والحقوق ، أجناسا ، أو أنواعا ، أو أشخاصا ؛ لأن التخالف .

١ - من مقتضى الخلقة .

٢ - ومقتضى المقصود من المرأة والرجل

٣ - ومقتضى الشريعة .

١ - سورة النساء آية ١٢٧

٢ - سورة البقرة آية ١٣٢

والتخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء فى نظام العمران ، والمعاشرة ، فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة فى كل الأحوال ، وتعين
صرفها إلى معنى المماثلة فى أنواع الحقوق على إجمال بينته تفاصيل الشريعة .

ودارت عند الناس أوهام يجب أن نوضحها

١ - فلا يتوهم متوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تنظف بيت زوجها ، وأن تجهز طعامه ، أنه يجب عليه مثل ذلك .

٢ - كما لا يُتوهَم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته ، أنه يجب على المرأة الأنفاق على زوجها وكل منهما له دائرة أعمال تخصه ، وواجبات .

١ - فكما عليها تنظيف بيته ، وتجهيز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت ، وأن يحضر لها لوازم البيت .

٢ - عليها أن تحضن ولده ، ويجب عليه أن يكفيها مئونة الارتزاق كى لا تهمل ولده وعليه هو أن يتعهده بتعليمه وتأديبه .

٣ - عليها أن لا تتزوج عليه فى مدة عصمته ، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجته الأخرى إن تزوج عليها ، حتى لا تحس بنقصان حقها ، فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها .

وعلى هذا القياس فى كل الأمور .

٤ - وعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها ، بدليل مارتب على حكم النشوز « وَاللاتى تخافُونَ نُشُوزهُنَّ فعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فى الْمَضَاجِعِ واضربوهن فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً »[1] .

وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى « وعاشروهنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خيْراً كثِيراً »[2] .

٥ - وعليها حفظها نفسها عن غيره ممن ليس بزوج . وعليه مثل ذلك عمّن ليست بزوجة « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

١ - سورة النساء آية ٣٤
٢ - سورة النساء آية ١٩

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » (١) .

ثم قال : « وقُلْ للْمؤْمنات يغْضُضْن منْ أبْصارهنَّ ويحفظن فروجهن » (٢) .

وقال « والَّذين هُمْ لفُرُوجهمْ حافظُون إلاَّ على أزْواجهمْ أوْ ما ملكتْ أيْمانُهمْ فإنَّهُمْ غيْرُ ملُومين » (٤) إلا إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر يدخل تحت قوله تعالى « وللرِّجال عليْهنَّ درجةٌ »(٤) .

٦ - والمماثلة فى بعث الحكمين .

٧ - والمماثلة فى الرعاية ففى الحديث « الرجل راع على أهله ، والمرأة راعية فى بيت زوجها » .

٨ - والمماثلة فى التشاور فى الرضاع قال تعالى « فإنْ أرادا فِصالاً عنْ تراضٍ منْهما وتشاوُر فلا جُناح عليْهما وإنْ أردْتُم أنْ تسْترْضِعُوا أوْلادكمْ فلا جناح عليْكُمْ إذا سلَّمْتُمْ ما آتيْتُمْ بالْمعْرُوفِ »(٣) .

« واتمروا بينكُمْ بمعْرُوف » (١) .

وتفاصيل هذه المماثلة بالعين أو بالغاية تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة ، ومرجعها إلى نفى الإضرار ، وإلىّ حفظ مقاصد الشريعة من الأفة .

وقد أومأ إليها قوله تعالى « بالمعروف » فى هذه الآية التى معنا أى لهم حق متلبسا بالمعروف غير المنكر من مقتضى الفطرة ، والآداب ، والمصالح ، ونفى الإضرار ، ومتابعة الشرع ، وكلها أنظار المجتهدين .

١ - سورة النور آية ٣٠
٢ - سورة النور آية ٣١
٣ - سورة المؤمنون آية ٦٢٥
٤ - سورة البقرة آية ٢٢٨
٥ - سورة البقرة آية ٢٣٢
٦ - سورة الطلاق آية ٦٠

البحث الخامس

معنى المعروف واختلاف أنظار المجتهدين فى المماثلة

المراد بالمعروف : ما تعرفه العقول السليمة المجردة من الانحياز الى الاهواء أو العادات أو التعاليم الضالة ، وذلك هو الحسن : وهو ما جاء به الشرع نصا أو قياسا ، أو اقتضته المقاصد الشرعية ، أو المصلحة العامة التى ليس فى الشرع ما يعارضها والعرب تطلق المعروف على ما قبل المنكر أى وللنساء من الحقوق مثل الذى عليهن ملابسا ذلك دائما للوجه غير المنكر شرعا ، وعقلا ، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة ، وهى مجال لأنظار المجتهدين فى مختلف العصور والاقطار .

١ ـ فقول من يقول : إن البنت البكر يجبرها أبوها على النكاح قد سلبها حق المماثلة للابن ، فدخل ذلك تحت الدرجة وقول من منع جبرها ، وقال لا تزوج إلا برضاها قد أثبت لها حق المماثلة للذكر .

٢ ـ وقول من منع المرأة من التبرع بما زاد على ثلثها إلا بإذن زوجها ، قد سلبها حق المماثلة للرجل .

وقول من جعلها كالرجل فى تبرعها بمالها قد أثبت لها حق المماثلة للرجل .

٣ ـ وقول من جعل للمرأة حق الخيار فى فراق زوجها إذا كانت به عاهة قد جعل لها حق المماثلة .

وقول من لم يجعل لها ذلك قد سلبها هذا الحق .

وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف ، أو من المنكر ، وهذا الشأن فى كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين ، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة ، أو من تفرقة ، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى « بِٱلْمَعْرُوفِ » قطعا أو ظنا ، وعلينا أن ننظر إلى المعنى دون اللفظ ودين الاسلام حرىّ بالعناية بإصلاح شأن المرأة وكيف لا وهى نصف النوع الإنسانى ، والمربية الأولى التى تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها ، والتى تصادف عقولا

لم تمسها وسائل الشر ، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان ، فإذا كانت تلك التربية خيرا وصدقا وصوابا وحقا كانت أول ما ينتقش من تلك الجواهر الكريمة ، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة ، فهيأت لأمثالها من خواطر الخير منزلا رحبا .

ودين الإسلام دين تشريع ونظام فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة ، ورفع شأنها ؛ لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام إلى الارتقاء ، وسيادة العالم .

البحث السادس

المقصد من الاهتمام بتقديم الرجال وتفضيل الأزواج

قدم الرجال فى التعبير للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة ، حيث أشير إلى ذلك الاستحقاق فى قوله « الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلىَ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلىَ بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »[1] .

وفى هذا الاهتمام مقصدان

الأول : دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء فى كل الحقوق توهما من قوله « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

الثانى : تحديد إيثار الرجال وتفضيلهم على النساء بمقدار مخصوص لإبطال إيثارهم وتفضيلهم المطلق الذى كان متبعا فى الجاهلية .

وهذا إثبات لتفضيل الأزواج فى حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن ظان أن المساواة المشروعة بقوله « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ » مطردة ، ولزيادة بيان المراد من قوله « بِالْمَعْرُوفِ » .

وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية .

البحث السابع

تفضيل الرجال الأزواج بالقوة العقلية والبدنية

الرجال : جمع رجل وهو الذكر البالغ من الآدميين خاصة . يقال أرْجل الرجليْن أى أقواهما ، والرجل معروف لقوته على المشى ، وارتجل الكلام أى قوى عليه من غير حاجة فيه إلى فكرة وروية .

والدرجة هى المنزلة ، وقد شبهت الأفضلية بزيادة الدرجات فى سير الصاعد ؛ لأن بزيادتها زيادة الارتفاع .

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله فى صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية ، فإن الذكورة فى الحيوان تمام فى الخلقة ، ولذلك نجد صنف الذكر فى كل أنواع الحيوان أزكى من الأنثى وأقوى جسما وعزما وعن إرادته يكون الصدر مالم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف ، وتفوق بعض أفراد الصنف الآخر نادرا ، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية ؛ لأن واضع الأمرين واحد .

البحث الثامن

الدرجة التى فضل بها الأزواج على زوجاتهم

الدرجة التى فضل بها الأزواج هى :

١ ـ الإذن بتعدد الزوجة للرجل دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى ، وذلك نتيجة القوة الجسمية ، وكثرة عدد الإناث فى مواليد البشر .

٢ ـ جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة .

٣ ـ المراجعة فى العدة كذلك بيد الرجل ، وذلك اقتضاه التزيد فى القوة العقلية ، وصدق التأمل .

٤ ـ المرجع فى اختلاف الزوجين إلى رأى الزوج فى شئون المنزل ؛ لأن كل اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه يتعين أن يجعل له قاعدة فى الانفصال والصدر عن رأى واحد معين من ذلك الجمع .

ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعل إحداهما مرجعا عند الخلاف ، ورجح جانب الرجل ؛ لأن به تأسست العائلة ؛ ولأنه

مظنة الصواب غالبا ، ولذلك إذا لم يمكن التراجع واشتد بين الزوجين النزاع ، لزم تدخل القضاء فى شأنهما ، وترتب على ذلك بعث الحكمين كما فى قوله « وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابعثوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا »(١) .

البحث التاسع

تفضيل الرجال غير الأزواج على النساء

يلحق بالحكم المستفاد من الآية حقوق الرجال غير الأزواج لمساواتهم للأزواج فى صفة الرجولة التى كانت هى العلة فى ابتزازهم حقوق النساء فى الجاهلية .

فلما أسست الآية حكم المساواة والتفضيل بين الرجال والنساء الأزواج إبطالا لعمل الجاهلية أخذنا منها حكم ذلك بالنسبة للرجال غير الأزواج على النساء ويتخلص هذا التفضيل فيما يأتى :

١ـ الجهاد ؛ لأنه مما اقتضته القوة الجسدية .

٢ ـ بعض الولايات المختلف فى صحة اسنادها إلى المرأة .

٣ ـ كذلك التفضيل فى باب العدالة ، وولاية النكاح ، والرعاية ، وذلك مما اقتضته القوة الفكرية ، وضعفها فى المرأة ، وسرعة تأثرها .

٤ ـ وكذلك التفضيل فى الإرث وذلك مما اقتضته رئاسة العائلة الموجبة لفرط الحاجة إلى المال .

٥ ـ إيجاب الإنفاق على الرجل .

وإنما عدت هذه درجة مع أن للنساء أحكاما لا يشاركن فيها الرجال كالحضانة تلك الأحكام التى أشار إليها قوله تعالى « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبن (١)

١ ـ سورة النساء آية ٣٥

٢ ـ سورة النساء آية ٣٢

لأن ما امتاز به الرجال كان من قبيل الفضائل فأما تأديب الرجل المرأة إذا كانا زوجين فالظاهر أنه شرعت فيه تلك المراتب رعيا لأحوال طبقات الناس ، مع احتمال أن يكون المراد من قوله « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن »[1] أن ذلك يجريه ولاة الأمور .

البحث العاشر

جمال اختتام هذه الحقوق

لقد اختتم الله هذه الحقوق بقوله « والله عزيزٌ حكيمٌ » والعزيز هو القوى ؛ لأن العزة فى كلام العرب القوة « ليُخْرِجنّ الأعزُّ منْها الأذلّ »[2] .

والحكيم المتقن الأمور فى وضعها من الحكمة .

والكلام اقناع للمخاطبين ، وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء ، كان هذا التشريع مظنة للتلقى بفرط التحرج من الرجال ، الذين ما اعتادوا ان يسمعوا أن للنساء معهم حظوظا غير حظوظ الرضا ، والفضل ، والسخاء ، فأصبحت لهم حقوق يأخذنها من الرجال كُرها إنْ أبوْا ، فكان الرجال بحيث يرون فى هذا ثلما لعزتهم كما أنبأ عنه حديث عمر بن الخطاب الذى سبق ، فبين أن الله عزيز أى قوى لايعجزه أحد ، ولا يتّقى أحداً ، وأنه حكيم يعلم صلاح الناس ، وأن عزته تؤيد حكمته ، فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع والأمر الواجب امتثاله ، ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا .

تحديد الطلاق الذى يملكه الزوج من امرأته

يقول الله تعالى « الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

١ - سورة النساء اية ٣٤
٢ - سورة المنافقون اية ٨

المناسبة

إن الله تعالى أعلن أنّ للنساء حقا كحق الرجال ، وجعل للرجال درجة زائدة منها أن لهم حق الطلاق ، وحق الرجعة ، ولما كان أمر العرب فى الجاهلية جاريا على عدم تحديد نهاية الطلاق ، فحدد الله الطلاق إفادة للتشريع فى هذا الباب ، ودفعا لما قد يعلق أو علم بالأوهام فى شأنه .

سبب النزول

روى مالك فى جامع الطلاق من الموطأ : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ، ثم قال : والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » .

« فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق » .

وروى الحاكم فى مستدركه إلى عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الانصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لاتركتك لا أيّما ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كانت العدة أن تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مرارا فأنزل الله تعالى « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » .

وفى سنن أبى داود باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وأخرج حديث ابن عباس إن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك ونزل « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » .

فالآية على هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية وتحديد لحقوق البعولة من المراجعة .

مباحث الآية

البحث الأول

المقصود بالطلاق هنا

المقصود بالطلاق هو الطلاق الرجعى الذى سبق فى قوله « وبُعولَتُهُنَّ أحقُّ بِرَدِّهِنَّ » فإنه الطلاق الأصلى ، وليس فى أصل الشريعة طلاق بائن غير قابل للمراجعة لذاته ، إلا الطلقة الواقعة ثالثة بعد سبق طلقتين قبلها فإنها مبينة بعدُ ، وأما ما عداها من الطلاق البائن الثابت بالسنة فبينونته لحق عارض :

١ ـ كحق الزوجة فيها تعطيه من مالها فى الخلع .

٢ ـ ومثل الحق الشرعى فى تطليق اللعان لمظنة انتفاء حسن المعاشرة بعد أن تلاعنا .

٣ ـ ومثل حق المرأة فى حكم الحاكم لها بالطلاق للإضرار بها .

وحذف وصف الطلاق ، لأن السياق دال عليه ، فصار التقدير الطلاق الرجعى مرتان .

قال الشوكانى : المراد بالطلاق المذكور هو الطلاق الرجعى بدليل ماتقدم فى الآية الأولى أى الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزعاج هو مرتان أى الطلقة الأولى والثانية ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة [1] .

البحث الثانى

تحديد الطلاق بمرتين

حدد الطلاق بمرتين قابلة كل منهما للإمساك بعدها ، والتسريح بإحسان ، توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق مايليق بحالهم ، وحال نسائهم فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ، ويشعرون بما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب ، أو عن ملالة ، كما قال تعالى « لاتَدْرِى لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

١ ـ فتح التقرير للشوكانى ج١ ص ٢٣٨

أمرا » وقوله « وَلَا تمسكوهن ضِرَاراً لِتعتَدُوا وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَاتَتَّخِذُوا آيات هُزُواً .

وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون قبل الإسلام .

البحث الثالث

حق الزوج فى إيقاع التطليق الرجعى مرتان

قد أخبر عن الطلاق بأنه مرتان فعلم أن التقدير : حق الزوج فى إيقاع التطليق الرجعى مرتان ، فأما الطلقة الثالثة فليست برجعية بدليل ما يأتى :

١ - قوله بعد ذكر المرتين « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » .

٢ - قوله بعده « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .

٣ - روى أبو بكر بن أبى شيبة « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت قول الله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

وسؤال الرجل عن الثالثة أن نهاية الثلاث كانت حكما معروفا إما من السنة ، وإما من بقية الآية وإنما سأل عن وجه قوله مرتان .

البحث الرابع

حق التكرير الى حد مرتين

قوله « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » يفيد أن الطلاق الرجعى شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين ، مرة عقب مرة أخرى لاغير ، فلا يتوهم منه فى فهم أهل اللسان أن المراد الطلاق لا يقع إلا طلقتين مقترنتين لا أكثر ولا أقل ، ومن توهم ذلك احتاج الى تأويل لدفعه ، فقد أبعد عن مجارى الاستعمال العربى ، ألا ترى أنك تقول أعطيتك درهما مرتين ، إذا أعطيته درهما ثم درهما ، فلا يفهم أنك أعطيته درهمين

مقترنين ، بخلاف أعطيتك درهمين .

وقد أخذ قوم من الآية منع الجمع بين الطلاق الثلاث فى كلمة بناء على أن المقصود فى قوله مرتان التفريق .

البحث الخامس

المقصود من الإمساك أو التسريح وتقديمه الإمساك

المقصود من الإمساك أو التسريح المطلقين ، وأما تقييد الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان فهو إدماج لوصية أخرى فى كلتا الحالتين إدماجا للإرشاد فى أثناء التشريع .

وقدم الإمساك على التسريح إيماء إلى أنه الأهم المرغب فيه فى نظر الشرع .

والإمساك : قبض اليد على شيء مخافة أن يسقط أو يتفلت وهو استعارة لدوام المعاشرة والتسريح ضد الإمساك فى معنييه الحقيقى ، وهو مستعار هنا لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق وهو سبب الرجعة ثم استعارة الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتبتين .

البحث السادس

المعروف والإحسان وجمالها مع الإمساك والتسريح

المعروف هنا : هو ما عرفه الناس فى معاملاتهم من الحقوق التى قررها الإسلام ، أو قررتها العادات التى لا تنافى االإسلام، .

وجماله مع الإمساك ؛ لأن المعروف يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرة وغير ذلك فهو أعم من الإحسان .

وأما التسريح فهو فراق .

وجماله الإحسان مع التسريح ؛ لأن الفراق يناسبه القول الحسن ، والبذل بالمتعة كما قال تعالى « فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جميلا »[1] .

وقد كان الأزواج يظلمون المطلقات ، ويمنعونهن من حُليهن ورياشهن ، ويكثرن الطعن فيهن .

١ ـ سورة الأحزاب اية ٤٩

البحث السابع

الفرق بين المعروف والإحسان

إن المعروف أخف من الإحسان ؛ إذ المعروف حسن العشرة ، وإعطاء حقوق الزوجية .

والإحسان : ألاّ يظلمها من حقها فيقتضى الإعطاء ، وبذل المال أشق على النفوس من حسن المعاشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضى دوام العصمة إذ لا يضر تكرره .

وجعل الإحسان الشاق مع التسريح الذى لا يتكرر .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

حكم الطلاق الرجعى

الطلاق الرجعى يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد ، وبدون مهر جديد ، وبدون رضا الزوجة مادامت المرأة فى العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه .

وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذلك » أى أحق بإرجاعهن فى وقت التربص بالعدة .

وإذا كانت الرجعة حقا للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ، ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولى ، كما لا يشترط الإشهاد عليها ، وإن كان ذلك مستحبا خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها .

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعت زوجتى إلى عصمة نكاحى .

وبالفعل عند أبى حنيفة ومالك مثل التقبيل ، والمباشرة بشهوة ، والجماع .

وقال الشافعى : لا رجعة إلا بالقول الصريح ، ولا تصح المراجعة بالوطء ودواعيه ؛ لأن الطلاق يزيل النكاح .

قال الشوكانى : والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ؛ لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وظاهر قوله

« وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بردِّهن » وقوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » أنه تجوز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولاً من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل[1] .

الحكم الثانى

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

دل قوله تعالى « الطَّلاقُ مرَّتان » على أن الطلاق ينبغى أن يكون مفرقا مرة بعد مرة ، وقد اختلف الفقهاء فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثا إما مع الحرمة ، وإما مع الكراهة .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة ، وهو قول طاوس ، ومذهب الإمامية ، وقول ابن تيمية ، وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء .

١ ـ دفعا للحرج عن الناس .

٢ ـ وتقليلا لحوادث الطلاق .

٣ ـ وفرارا من مفاسد التحليل .

دليل الجمهور

استدل الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث بما يلى :

١ ـ إن الله جعل للطلاق حدا وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة ، وجعل له فسحة فى الأمر حتى لا يضيع حقه فى الرجعة ، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلق ثلاثا وقع طلاقه ؛ لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه ، فإما أن يجمعها أو يفرقها ، والإسلام قد أرشده إلى ماهو الأفضل والأصلح ، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجريرة نفسه .

١ ـ نيل الأوكار للشوكانى ج٦ ص ٢١٤

٢ ـ روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال مجاهد : فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس وإن الله تعالى يقول « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك [١] .

٣ ـ إجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقروه عليه ، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع .

وقد ذهب البخارى إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

وهذا إشارة منه رضى الله عنه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه [١] .

دليل أصحاب المذهب الثانى

استدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه احمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » [١] .

وقالوا : إن الله قد فرّق الطلاق بقوله « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لايملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة مثل اللعان لابد من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع

١ ـ أحكام القران للجصاص ج١ ص ٤٥٢ وجاء فى بعض الروايات ان السائل قال له : انى طلقت زوجتى مائة تطليقة فقال « اما ثلاثة فقد حرمت عليك زوجتك واما سبع وتعرد فقد اتخذت بها أيات الله هزوا .

شهادات إنى لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : أنا أقر أربع مرات أنى زنيت كان مرة واحدة ، وقالوا : إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ، ويحمده ، ويكبره دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، ولابد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى كتابه إعلام الموقعين القول فى المسألة وانتصر لرأى ابن تيمية ، وفعل مثله الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار ، وله رسالة خاصة فى تفنيد أدلة الجمهور .

تحريم أخذ العوض عن الطلاق فى الخلع

يقول الله تعالى « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٢٢٩) .

المناسبة

لما أمر أن يكون التسريح مقرونا بالإحسان بيّن أنّ من إحسان التسريح ألّا يأخذ المسرح وهو المطلق عوضا عن الطلاق .

سبب النزول

نزلت فى جميلة بنت عبدالله بن أُبىّ ، وفى زوجها ثابت بن قيس ابن شماس ، وكانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب فأتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : فرّق بينى وبينه فإنى أبغضه ، ولقد رفعتُ طرف الخباء فرأيتهُ يجيء فى أقوام ، فكان أقصرهم قامة ، وأقْبحهم وجها ، وأشدهم سوادا ، وإنى أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال ثابت : يارسول الله مُرْها فلتردّ علىّ الحديقة التى أعطيتها ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت نعم وأزيده : فقال صلى

الله عليه وسلم : لا ، حديقته فقط ، ثم قال لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخلِّ سبيلها ، ففعل ، فكان ذلك أولَ خِلعٍ في الإسلام [١] .

وفي سنن أبي داود : أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنصارية .

مباحث الآية

البحث الأول

عموم الخطاب للأمة

الخطاب للأمة في قوله « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا » ليأخذ منه كل أفرادها ما يختص به :

١ ـ فالزوج يقف عن أخذ المال .

٢ ـ وَوَلِيّ الأمر : يحكم بعدم لزومه .

٣ ـ وَوَلِيّ الزوجة أو كبير قبيلة الزوج يسعى ويأمر وينهى ، وقد كان شأن العرب أن يليّ هذه الأمور ذوو الرأي من قرابة الجانبين .

٤ ـ وبقية الأمة تأمر بالامتثال لذلك ، وهذا شأن خطابات القرآن في التشريع كقوله « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا » [٢] كما أشار إلى ذلك صاحب الكشاف .

وقال القرطبي وصاحب الكشاف : الخطاب في « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ » للأزواج بقرينة قوله « أَنْ تَأْخُذُوا » وقوله « آتَيْتُمُوهُنَّ » .

والخطاب في « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » للحكام ؛ لأنه لو كان للأزواج لقال فإن خفتم ألا تقيما .

ونظيره « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ » إذ خوطب فيه المطلق والعاضل وهما متغايران .

١ ـ أخرجه ابن جرير واسم هذه المرأة كما في رواية البخاري جميلة بنت عبدالله بن أبي انظر الألوسي ج٢ ص١٤٠ .

٢ ـ سورة النساء اية ٢٥

البحث الثانى

رفع الإثم فى الافتداء والحكمة فى مجىء « تِلْكَ حُدُودُ الله »

لقد رفع الاثم عن المتخالعيْن فى حالة الخوف وتوقع حصول ما تكرهه النفس ؛ لأن عدم إقامة حدود الله مّما يخافه المؤمن ، وحدود الله مبينة فى الكتاب والسنة .

ويفهم من هذه الآية أن باذل الحرام لآخذه مشارك له فى الإثم ، الآخذ والمعطى فى ذلك سواء والحكمة فى مجىء قوله « تِلْكَ حُدُودُ الله » هذه الجملة المعترضة لتبين أنّ منع أخذ العوض على الإطلاق هو من حدود الله ، وحدود الله استعارة للأوامر والنواهى الشرعية ، شبهت بالحدود التى هى الفواصل المجعولة بين أملاك الناس ؛ لأن الأحكام الشرعية تفصل بين الحلال والحرام ، والحق والباطل ، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام ، وما هم عليه بعده .

البحث الثالث

التحذير من أخذ شىء ومعنى إقامة حدود الله

التحذير من أخذ أقل القليل مّما أعطاه للزوجة حيث قال « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » فجاء بلفظ شيئا من أجل هذا التحذير فلم يعبِّر بالمال أو بغيره .

ومعنى إقامة حدود الله هى ما فسرها مالك رحمه الله بأنها :

١ ـ حقوق الزوج من حسن المعاشرة .

٢ ـ والطاعة .

٣ ـ البر به .

فإذا أضاعت المرأة ذلك فقد خالفت حدود الله .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

الخلع طلاق

عرف الفقهاء الخلع بأنه فراق الرجل زوجته على بدل يأخذه منها .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الخلع طلاق ، ولا يكون إلا بائنا ؛ إذ لو لم يكن بائنا لما ظهرت الفائدة فى بذل العوض .

وذهب أحمد إلى أنه فسخ واستدل بما يأتى :

١ - « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله » ثم ذكر الطلاق فقال « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ » فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وهذا الاستدلال نقله الخطابى فى كتاب معالم السنن .

٢ - إن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لثابت بن قيس فى مخالعة امرأته مع أن الطلاق فى زمان الحيض ، أو طهر حصل الجماع فيه حرام ، فلو كان الخلع طلاقا لا ستكشف النبى الحال فى ذلك ، فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع دلّ على أن الخلع ليس بطلاق .

٣ - روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس ان امرأة ثابت لما اختلعت منه جعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .

قال الخطابى : وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ؛ لأن الله قال « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد واختلف قول الشافعى : فمرة قال : هو طلاق ، وقال : مرة ، ليس بطلاق إلا أن ينوى بالمخالعة الطلاق .

والصواب أنه طلاق لتقرر عصمة صحيحة ، فإن أرادوا بالفسخ ما فيه من إبطال العصمة الأولى فما الطلاق كلّه إلا راجعا إلى الفسوخ .

فائدة الخلاف

وتظهر فائدة الخلاف فى الخلع الواقع بينهما بعد أن طلق الرجل

طلقتين . فعند مالك وأبى حنيفة طلقة الخلع ثالثة . فلا تحل لمخالعها إلا بعد زوج آخر .

وعند احمد بن حنبل : لا تعد طلقة . ولهما أن يعقدا نكاحا مستأنفا .

الحكم الثانى

حكم أخذ العوض عن الطلاق

ذهب الجمهور إلى جواز أخذ العوض على الطلاق إن طابت به نفس المرأة . ولم يكن عن إضرار بها . فإن كان عن إضرار بها فهو حرام عليه . فقال مالك : إذا ثبت الإضرار يمضى الطلاق . ويرد عليها مالها .

وقال أبو حنيفة : ماض ولكنه يأثم والحق أن الآية صريحة فى تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بألا تحب المرأة زوجها . فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال « إلَّا أنْ يَخافا ألَّا يُقيما حُدُود الله » لأن مفهوم الاستثناء قريب من الصريح فى أنهما إن لم يخافا ذلك لا يحل الخلع وأكده بقوله « فإنْ خفْتُمْ ألَّا يُقيما حُدُود الله فلا جُناحَ عليْهما فيما افْتدتْ به » فإن مفهومه إن لم يخافا ذلك ثبت الجناح . ثم أكد ذلك بالنهى بقوله « تلْكَ حُدُودُ الله فلا تعْتدُوها » ثم بالوعيد بقوله « ومنْ يتعدَّ حُدُود الله فأُولئك هُمْ الظَّالمُون » .

وأجاب الجمهور بأن الآية لم تذكر قوله « إلَّا أنْ يَخافا ألَّا يُقيما حُدُود الله » على وجه الشرط بل لأنه الغالب من أحوال الخلع . ألا يُرى قوله تعالى « فإنْ طِبْن لكُمْ عنْ شىْءٍ منْهُ نفْسا فكُلُوهُ هنيئا مريئا »[1] وهكذا أجاب المالكية كما فى تفسير القرطبى وابن العربى .

إن الجواب الذى أجاب به الجمهور ليس بالقوى فإنكار كون الوارد فى هذه الآية شرطا تعسف وصرف للكلام عن وجهه .

وقد دلّ بثلاثة منطوقات ومفهومين ، وذلك

١ ـ قوله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ».

وكلمة « شيئا » نكرة في سياق النفي أي لا يحل أخذ أقل القليل .

٢ ـ وقوله « إلا أن يخافا » ففيه منطوق ومفهوم .

٣ ـ وقوله « فإن خفتم » ففيه منطوق ومفهوم كذلك .

وأما الاحتجاج للجواز بقوله « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا » فمورده في عفو المرأة عن بعض الصداق ، فإن ضمير منه عائد الى الصدقات ؛ لأن أول الاية « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم » فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة ، فلا تعارض بين الايتين ، ولو سلمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع أو الترجيح .

الحكم الثالث

حكم أخذ الزائد عن الصداق

ذهب أحمد إلى أنه لا يجوز أخذ الزائد لأن الله خصه هنا بقوله « مما آتيتموهن » واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجميلة لما قالت له أرد عليه حديقته وأزيده « أما الزائد فلا » أخرجه الدارقطني عن ابن جريج .

وقال الجمهور : يجوز أخذ الزائد لعموم قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

واحتجوا بما رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فوقع بينهما كلام فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها :

« أتردين عليه حديقته ويطلقك » قالت : نعم . وأزيده ، فقال « روى عليه حديقته وزيديه » وبأن جميلة لما قالت له وأزيده لم ينكر عليها .

وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك أي يحرمه ، ولم يصح عنده ما روى « أما الزائد فلا » .

والحق أن الآية ظاهرة فى تعظيم أمر أخذ العوض على الطلاق . وإنما رخصة الله تعالى إذا كانت الكراهية والنفرة عن المرأة فى مبدأ المعاشرة دفعا للإضرار عن الزوج فى خسارة ما دفعه من الصداق الذى لم ينتفع منه بمنفعة لأن الغالب أن الكراهية تقع فى مبدأ المعاشرة ، لابعد التعاشر .

فقوله « مما اتيتموهن » ظاهر فى أن ذلك هو محل الرخصة ، لكن الجمهور تأولوه بأنه هو الغالب فيها يجحف بالأزواج ، وأنه لا يبطل عموم قوله « فيما افتدت به » .

وقد أشار مالك بقوله : ليس من مكارم الأخلاق ، إلى أنه لا يراه موجبا للفساد والنهى .

الحكم الرابع

هذه الآية محكمة وليست منسوخة

ذهب الجمهور إلى أن الآية محكمة وقال فريق : إنها منسوخة بقوله « وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » [1] ونسبه القرطبى لبكر بن عبدالله المزنى وهو قول شاذ .

ومورد آية النساء فى الرجل يريد فراق امرأته فيحرم عليه أن يفارقها ، ثم يزيد فيأخذ منها مالا .

بخلاف آية البقرة ، فهى فى إرادة المرأة فراق زوجها عن كراهية .

حكم الطلقة الثالثة

يقول الله تعالى « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (٢٣٠) .

١ - سورة النساء اية ٢٠

المناسبة

بعد أن تهيأ السامع لتلقى الحكم عندما سمع « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » إذ علم أن ذلك بيان لآخر عدد فى الرجعى ، وأن ما بعده بَتَات فذكر قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا » .

سبب النزول

نزلت عندما طلق رفاعة بن سمو أل القرظى ، زوجته تميمة ابنة وهب القرظى ، ابنة عمه طلاقا ثلاثة فتزوجت بعبدالرحمن بن الزَبِير القرظى ، جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له : يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبتّ طلاقى ، وإن عبدالرحمن بن الزَبِير تزوجنى ، وإنما معه مِثْل هُدْبَة هذا الثوب ، وأشارت إلى هدْب ثوبها (١) وأنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع إلى ابن عمى ؟

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا : حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك (٢) .

والمراد بالعسيلة : الجماع شبّه اللذة بالعسل فلبثت ما شاء الله ثم عادت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إن زوجى مسّنى ، فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : كذبت فى الأول فلن أصدقك فى الآخر ، فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر ، فاستأذنت ، فقال : لا ترجعى إليه ، فلبثت حتى مضى لسبيله ، فأتت عمر ، فاستأذنت ، فقال : لئن رجعت إليه لأرجمنّك .

مباحث الآية

البحث الأول

المقصود من هذه الآية

المقصود من قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ » .

١ - الهدبة بضم الهاء وسكون الدال نهاية الثوب التى تنزل ولا تنسج فتترك سدى بلا لحن فهى قتله

٢ - رواه اصحاب السنن انظر جامع البيان ج ٢ ص ٤٧٦

إن هذه الاية بيان لنهاية حق المراجعة صراحة ، وهى :
١ ـ إما إبطال لما كانوا عليه فى الجاهلية وتشريع إسلامى جديد .
٢ ـ وإما فسخ لما تقرر أول الإسلام إذا صح ما رواه أبو داود ، فى سننه فى باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، عن ابن عباس « أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ونزل « الطّلاقُ مرّتان » .

البحث الثانى
الحكمة فى تحريم المرأة على المطلّق حتى تتزوج بغيره

١ ـ ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لُعبا فى بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى : هفوة .
والثانية : تجربة .
والطلقة الثالثة : فراقا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث موسى والخضر ، فكانت الأولى من موسى نسيانا ، والثانية شرطا ، والثالثة عمدا ، فلذلك قال له الخضر فى الثالثة « هذا فراق بينى وبينك »[1] .
٢ ـ تهاون المطلق بشأن امرأته .
٣ ـ استخفافه بحق العشرة ، حتى جعلها لعبة تقلبها عواصف غضبه وحماقته ، فلما ذكر لهم قوله من بعد علم المطلقون أنهم لم يكونوا محقين فى أحوالهم التى كانوا عليها فى الجاهلية .

البحث الثالث
المراد من النكاح هنا

المراد من النكاح فى قوله « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » العقد بدليل إسناده إلى المرأة ، فإن المعنى الذى ادعى المدعون أنه من معانى النكاح بالاشتراك والمجاز أعنى المسيس ، لا يُسند فى كلام العرب للمرأة أصلا واتفق علماء الإسلام على أن النكاح الذى يحل المبتوتة

١ ـ سوره الكهف اية ٧٨

هو دخول الزوج الثانى بالمرأة ، ومسيسه لها .

وما دليلهم فى ذلك إلا الرجوع إلى مقصد الشريعة الذى علمه سائر مَن فهم هذا الكلام العربى الفصيح .

فلا حاجة بنا هنا إلى الاستدلال بأنه من لفظ النكاح المراد به فى خصوص هذه الآية المسيس .

أو هو من حديث رفاعة ، حتى يكون من تقييد الكتاب بخبر الواحد ، أو هو من الزيادة على النص حتى يجىء فيه الخلاف فى أنها فسخ أم لا ، وفى أن نسخ الكتاب بخبر الواحد يجوز أم لا ، وكل ذلك لا حاجة إليه بالمرة ولكن يكفينا إجماع الصحابة وأهل اللسان على فهم هذا المقصد من لفظ القرآن .

البحث الرابع

بيان ما ترتب على الطلقة الثالثة

لقد ترتب على الطلقة الثالثة حكمين وهما :

الأول : سلب الزوج حق الرجعة بمجرد الطلاق ، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج .

الثانى : اشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة إلا بعد التأمل والتريث ، الذى لا يبقى بعده رجاء فى حسن المعاشرة ، وللعلم بحرمة العود إلا بعد زوج ، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة ، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثا ، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان ، لما ارتكز فى النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر .

وفى الطيبى قال الزجاج : « إنما جعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل ، فحرم عليهما التزوج بعد الثلاث لئلا يعجلوا وأن يثبتوا » .

وقد علم السامعون أن اشتراط نكاح زوج آخر هو تربية للمطلقين ، فلم يخطر ببال أحد إلا أن يكون المراد من النكاح فى الآية حقيقته وهى العقد ، إلا أن العقد لما كان وسيلة لما يقصد له فى

غالب الأحوال من البناء وما بعده ، وكان العقد الذى لا يعقبه وطء العاقد لزوجه غير معتد به فيما قصد منه ولا يعبأ المطلِّق الموقع الثلاث بمجرد عقد زوج آخر لم يمس فيه المرأة .

البحث الخامس

الطلاق الثلاث فى عهد الرسول يقع واحدة

قد أمر الله المطلقة بعد حصول الطلاق الثالث أن تتزوج بغير المطلِّق ، بناء على حصول الطلاق الثالث بعد طلقتين تقدمتاه ، فوجب امتثال هذا الحكم ، وعلمت حكمته ، فلا شك فى أن يقتصر به على مورده ، ولا يتعدى حكمه ذلك إلى كل طلاق عبّر فيه المطلِّق بلفظ الثلاث تغليظا ، أو تأكيدا ، أو كذبا ؛ لأن ذلك ليس طلاقا بعد طلقتين ، ولا تتحقق فيه حكمه التأديب على سوء التصنيع .

وما المتلفظ بالثلاث فى طلاقه الأول إلا كغيرالمتلفظ بها فى كون طلقته الأولى ، لا تصير ثانية ، وغاية ما اكتسبه مقاله أنه عُدّ فى الحمقى ، أو الكذابين فلا يعاقب عل ذلك بالتفريق بينه وبين زوجه وعلى هذا الحكم استمر العمل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ، كما ورد فى كتب الصحيح وقد ورد فى رواية حديث لابن عمر حين طلق امرأته فى الحيض أنه طلقها ثلاثا فى كلمة .

وقد ورد حديث ركانة بن عبد يزيد المطلبى أنه طلق امرأته ثلاثا فى كلمة واحدة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إنما ملكك الله واحدة ، فأمره أن يراجعها .

ثم ان عمر بن الخطاب ، فى السنة الثالثة من خلافته ، حدثت حوادث من الطلاق بلفظ الثلاث فى كلمة واحدة ، فقال : أرى الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

البحث السادس

آراء علماء الإسلام فى التلفظ بطلاق الثلاث

اختلف علماء الإسلام فيما يلزم من تلفظ بطلاق الثلاث فى طلقة ليست ثالثة .

ذهب الجمهور إلى أنه يلزمه الثلاث

١ ـ واستدلوا بما قضى به عمر بن الخطاب .

٢ ـ وتأيد قضاؤه بسكوت الصحابة ولم يغيروا عليه فهو اجماع سكوتى ، وتشبيه الطلاق بالنذور والأيمان ، يلزم المكلف فيها ما التزمه .

مناقشة رأى الجمهور

لاخلاف فى أن عمر بن الخطاب قضى بذلك ولم ينكر عليه أحد ، ولكنه قضى بذلك عن اجتهاد فهو مذهب له ، ومذهب الصحابى لا يقوم حجة على غيره .

وما أيدوه به من سكوت الصحابة لا دليل فيه ؛ لأن الإجماع السكوتى ليس بحجة عند الأئمة مثل الشافعى والباقلانى والغزالى والرازى .

كما أن هذا صدر من عمر بن الخطاب للزجر فهو قضاء فى مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره .

كما أن القضاء جزئى لا يلزم المراد العمل به كما أن تصرف الإمام بتحجير المباح للمصلحة مجال للنظر .

فهذا ليس من الإجماع الذى لا تجوز مخالفته .

وذهب على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، ومحمد بن اسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وطاووس ، والظاهرية ، وجماعة من مالكية الأندلس ، وابن تيمية من الحنابلة ، إلى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة وهو الأرجح من جهة النظر والأثر .

واستدلوا بأدلة كثيرة :

١ ـ أولاها وأعظمها هذه الآية ، فإن الله تعالى جعل الطلاق مرتين ثم ثالثة ، ورتب حرمة العود على حصول الثالثة بالفعل لا بالقول ، فإذا قال الرجل لامرأته : هى طالق ثلاثا ولم تكن تلك الطلقة ثالثة بالفعل والتكرر كذب فى وصفها بأنها ثلاث ، وإنما هى واحدة أو ثانية فكيف يقدم على تحريم عودها اليه والله تعالى لم يحرم عليه ذلك ، قال ابن عباس : « وهل هو إلا كمن قال : قرأت سورة البقرة ثلاث مرات وقد قرأها واحدة ، فإن قوله ثلاث مرات يكون كاذبا » .

٢ ـ ان الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس ، لأن المعاشر لا يدرى تأثير مفارقة عشيره إياه ، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها ، فيختار الرجوع ، فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة تعطل المقصد الشرعى من إثبات حق المراجعة .

قال ابن رشد الحفيد : فى البداية « وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ فى الطلاق سدا للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى « لعلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً .

٣ ـ ان الله تعالى يقول « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٌ » ووقوع الثلاث ليس فيه إحسان ؛ لأن فيها ترك توسعة الله تعالى

البحث السابع

التحذير للأزواج من الطلقة الثالثة

لقد حذر الأزواج من الطلقة الثالثة بقوله « زَوْجاً غَيْرَهُ » لأنه بذكر المغايرة يتذكر أن زوجه ستصير لغيره كحديث الواعظ الذى اتعظ بقول الشاعر :

اليوم عندك دَلُّها وحديثُها ... وغدا لغيرك زندها والمعصم

البحث الثامن

توقف العودة على رضا الزوجة

أسند الرجعة إلى المتفارقَيْن بصيغة المفاعلة قائلا « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا » لتوقفها على رضا الزوجة بعد البينونة ، ثم علق ذلك بقوله « إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » أى أن يسيرا فى المستقبل على حسن المعاشرة وإلا فلا فائدة فى إعادة الخصومات .

الأحكام الشرعية

حكم نكاح المحلِّل

المحلِّل : بكسر اللام هو الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بقصد أن يحلّها للزوج الأول ، وقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار فقد قال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له [1] وقد اختلف العلماء فى نكاح المحلّل .

ذهب الجمهور مالك وأحمد والشافعى والثورى إلى أن النكاح باطل ، ولاتحل للزوج الأول .

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية هو مكروه وليس بباطل ، لأن فى تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل وروى عن الأوزاعى أنه قال : بئس ما صنع والنكاح جائز .

أدلة الجمهور على فساد نكاح المحلل

١ - حديث « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له [2] .

٢ - حديث ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال : هو المحلّل .

٣ - حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلّل فقال : لا ، أى « لا يحل » إلا نكاح رغبة ، لا نكاح

١ - رواه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى عن عقبه بن عامر انظر روح المعانى ج٢ ص١٤١

٢ - رواه أحمد

دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق عسيلتها »[١] .

٤ - روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلِّل ولا بمحلَّل له إلا رجمتهما .

٥ - روى عن نافع عن ابن عمر أنّ رجلا سأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلّها لأخيه هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

الترجيح

إن ماذهب إليه الجمهور هو الحق ؛ لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار ، والتأقيت يبطله ، فإذا تزوجها بقصد التحليل ، أو اشتراط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه نكاح المتعة حينئذ ، وهو باطل باتفاق العلماء[٣] .

قال ابن كثير : المقصود من الزوج الثانى أن :

١ - يكون راغبا فى المرأة ، قاصدا لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج .

٣ - واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها وطْأً مباحا ، فلو وطئها وهى مُحْرِمة ، أو صائمة أو معتكفة ، لم تحل للأول بهذا الوطء واشترط الحسن البصرى .

٤ - الإنزال وكأنه فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » .

ثم قال : فأما إذا كان الثانى إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه ، ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة[١] .

١ - رواه ابو اسحاق الجوز جانى نظر بن كثير ج١ ص ٢٨٠
٢ - رواه الحاكم فى المستورك
٣ - تفسير ايات الأحكام للصابة ف ج ١ ص ٣٤٠ . ص٣٤١
٤ - ابن كثير ج١ ص ٢٧٨ . ص ٢٧٩

كلام الشيخ رشيد رضا فى المنار

« ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة فى أن النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا هو ما كان زواجا صحيحا عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوّجها بقصد الإحلال كان زواجا صوريا غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول ، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ، فإن عادت إليه كانت حراما ، ومثال ذلك مثل من طهر الدم بالبول وهو رجس على رجس ، ونكاح التحليل شر من نكاح المتعة ، وأشد فسادا وعارا ثم نقل ما أورده ابن حجر المكى فى كتابه الزواجر من الأخبار والآثار الدالة على التحريم ثم قال :

وأنت ترى مع هذا أن رذيلة التحليل قد فشت فى الأشرار ، الذين جعلوا رخصة الطلاق عادة ومثابة ، فصار الإسلام نفسه يعاب بهم وما عيبه سواهم [1] .

وقد عقد ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين فصولا قيمة قيمة لبيان مفاسد التحليل .

حسن المعاملة فى الاجماع والفرقة والتحذير من المضارة

يقول الله تعالى « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » (٢٣١) .

المناسبة

لما شرع المراجعة جاء بهذه الآية لقصد زيادة الوصاية بحسن المعاملة فى الاجتماع والفرقة وما تبع ذلك من التحذير من المضارة .

١ - تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٤

سبب النزول

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل بها ذلك يضارّها ويعضلها فأنزل الله تعالى « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » [1] .

مباحث الآية

البحث الأول

المراد ببلوغ الأجل واسناده الى النساء

المراد ببلوغ الأجل هنا هو مشارفة الوصول إليه ؛ لأن الأجل إذا انقضى زال التخيير بين الإمساك والتسريح ، فيراد به اخر مدة العدة ؛ لأن قوله « فبلغن » يشير إلى أنه وصول بعد مسير إليه ، وكذلك قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » أى يقاربون الوفاة لأن ذلك هو حين الوصية .

وأسند الأجل إلى ضمير النساء ؛ لأنهن اللاتى ينتظرن انقضاء الأجل ليخرجن من حبس العدة ، وإن كان الأجل للرجال توسعة للمراجعة ، وللنساء تحديدا لحلها للتزوج .

البحث الثانى

رغبة الشريعة فى الإمساك

رغبت الشريعة فى الإمساك بتقديمه فى الذكر ، إذ لو لم يذكر الأمران لما تأتّى التقديم المؤذن بترغيب الشريعة فى الإمساك .

وقال الفخر الرازى فى ذكر هذه الآية بعد ما ذكر هذا الحكم سابقا فى قوله « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » إن هذه الاية السابقة أفادت التخيير بين الإمساك والتسريح فى مدة العدة .

وهذه الآية أفادت ذلك التخيير فى أخر أوقات العدة ، تذكيرا بالإمساك ، وتحريضا على تحصيله ، ويستتبع هذا التذكير الإشارة الى الترغيب فى الإمساك من جهة إعادة التخيير بعد تقدم ذكره [1] .

١ ـ الطبرى ج٢ ص ٤٨٠ ، الشوكانى فى ج١ ص ٢٤٢

٢ ـ الفخر الرازى ج٦ ص ١٠١

البحث الثالث

الحكمة في تقييد التسريح هنا بالمعروف وفائدة ذكر « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً »

الحكمة فى تقييد التسريح هنا بالمعروف مع تقييده سابقا بالإحسان ، للنهى عن المضارة ، فالذي تخاف مضارته وإيذاؤه بمنزلة بعيدة عن أن يطلب منه الإحسان فطلب منه الحق وهو المعروف الذى هو عدم المضارة من فروعه ، سواء فى الإمساك أو فى التسريح وفائدة ذكر « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » إن الأمر لايفيد إلا مرة واحدة ، فلا يتناول كل الأوقات .

أما النهى فإنه يتناول كل الأوقات ، فلعله يمسكها بمعروف فى الحال ، ولكن فى قلبه أن يضارها فى الزمان المستقبل ، فلما قال « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً » اندفعت تلك الشبهة وزالت الاحتمالات [1] .

وقد تكون الفائدة من أجل تأكيد حكم الإمساك بالمعروف بطريق الإثبات والنفى كأنه قيل :

ولا تمسكوهن إلا بالمعروف .

البحث الرابع

ظلم الإنسان لنفسه هو ظلم الأزواج

لقد قال الله تعالى « فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » حيث جعل ظلمهم نساءهم ظلما لأنفسهم فإنه يؤدى إلى ما يأتى :

١ - اختلال المعاشرة .

٢ - اضطراب حال البيت

٣ - فوات المصالح بتعب الأذهان فى المخاصمات .

٤ - كما يؤدى أيضا إلى تعريض نفسه لعذاب الله فى الآخرة .

(١) - الفخر الرازى ج٦ ص١١٠

البحث الخامس

التحذير للمخاطبين من تطويل العدة ومخالفة مقاصد الشريعة

حذر الله من تطويل العدة لقصد المضارة ؛ لأن فى تطويل العدة الاستهزاء بأحكامه التى شرع فيها حق المراجعة مريدا رحمة الناس ، فيجب الحذر من أن يجعلوها هزءا ، وآيات الله هى مافى القرآن من تشريع المراجعة ، ولما كان المؤمنون المخاطبون لا يستهزئون صرف الاستهزاء إلى الاستخفاف ، وعدم الرعاية ، فالمستخف بالشىء المهم يعد لاستخفافه به مع العلم بأهميته كالساخر واللاعب ، وهو تحذير للناس من التوسل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ، ومقاصد شرعه ومن هذا التوسل المنهى عنه ما يسمى بالحيل الشرعية ، بمعنى أنها جارية على صور صحيحة فى الظاهر بمقتضى حكم الشرع كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ؛ ليتخلص من وجوب زكاته ، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية فالمخاطبون بهذه الآيات محذرون أن يجعلوا حكم الله فى العدة الذى قصد منه انتظار الندامة ، وتذكر حسن المعاشرة ، لعلهما يحملان المطلق على إمساك زوجته حرصا على بقاء المودة والرحمة ، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة التنكيل بالزوجة ، وتفاقم الشر والعداوة ، وفى الموطأ أن رجلا قال لابن عباس : إنى طلقت امرأتى مائة طلقة فقال له ابن عباس « بانت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزءا » يريد أنه عمدا إلى ماشرعه الله من عدد الطلاق ، بحكمة توقع الندامة مرة أولى وثانية ، فجعله سبب تنكيل وتغليظ ، حتى اعتقد انه يضيق على نفسه المراجعة إذ جعله مائة .

البحث السادس

الترغيب فى أداء التكاليف

رغب الله عباده فى أداء التكاليف بأن ذكرهم بأنواع نعمه عليهم .

أولا : بذكرها على سبيل الإجمال فقال « وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ الله

عليكم » فهذا يتناول كل نعم الله على العباد فى الدنيا والدين [1]

فقد أنعم عليهم بالإسلام الذى سماه نعمة فى قوله « واْذكُرُوا نعْمة الله عليْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْداء فألّف بيْن قُلُوبكُمْ فأصْبحْتُمْ بنعْمته إخْوانا » [2] .

ثانيا : ذكر نعم الدين خاصة حيث قال « وما أنْزل عليْكُمْ من الكُتاب والْحكْمة » فقد أنزل القران الكريم ، والحكمة وهى العلم المستفاد من الشريعة ، وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية ، وإدراك مصالح الدين ، وإنزال الحكمة بالوحى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد وعظهم ، ولينّ قلوبهم بتلك العظات .

ثالثا : ذكرهم بالتقوى ، وبمراعاة علمهم بأن الله عليم بكل شىء تنزيلا لهم حين مخالفتهم للشريعة منزلة من يجهل أن الله عليم ، وإذا علم مخالفتهم لا يحول بين عقابه وبينهم شىء ؛ لأن العليم قدير .

مخاطبة أولياء النساء بعدم منعهن من مراجعة أزواجهن

يقول الله تعالى « وإذا طلّقْتُمُ النِّساء فبلغْن أجلهُنّ فلا تعْضُلُوهُنّ أنْ ينْكحْن أزْواجهُنّ إذا تراضوْا بيْنهُمْ بالْمعْرُوف ذلك يُوعظُ به منْ كان منْكُمْ يُؤْمنُ بالله والْيوْم الآخر ذلكُمْ أزْكى لكُمْ وأطْهرُ والله يعْلمُ وأنْتُمْ لاتعْلمُون » (٢٣٢) .

المناسبة

بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم فى ذلك نهى الأولياء بألاّ يمنعوهن من مراجعة أزواجهن إذا رغبن فى ذلك .

سبب النزول

أخرج البخارى والترمذى عن معقل بن يسار رضى الله عنه أنه

١ ـ الرازى ج٦ ص ١١١
٢ ـ سورة آل عمران

زوّج أخته رجلا من المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ماكانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخُطّاب ، فقال له : يالكع [1] أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبدا قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » فلما سمعها معقل قال : سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك [1] .

مباحث الآية

البحث الأول

طبيعة المرأة وشأن الأولياء فى الجاهلية

إن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذى كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها ، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب وهذه هى طبيعة المرأة فى كل زمان ومكان فإذا جاء منع فإنما يجىء من قِبَل الأولياء ، ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء فى الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك .

وقد عرف من شأن الأولياء فى الجاهلية ، وما قاربها

١ ـ الأنفة من أصهارهم ، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم .

٢ ـ ربما رأوا استخفافا بأولياء المرأة وقلّة اكتراث بهم .

٣ ـ تحملهم الحمية على قصد الانتقام منهم عندما يرون منهم ندامة ، ورغبة فى المراجعة .

البحث الثانى

المراد بالأجل والعَضْل

المراد بالأجل فى قوله « أَجَلَهُنَّ » العدة فهو المراد من نظيره فى الآية السابقة ، وعن الشافعى « دلّ سياق الكلامين على افتراق

١ ـ لكع اى لئيم
٢ ـ التاج الجامع للأصول ج٤ ص٦٣

البلوغين » فجعل البلوغ فى الآية الأولى ، بمعنى مشارفة بلوغ الأجل ، وجعله هنا بمعنى انتهاء الأجل .

والعضل : المنع والحبس يقال : عضل فلان ابنته إذا منعها من التزوج ، فهو يعضلها .

وأصل العضل فى اللغة الضيق ، يقال عضلت الأرض بالجيش إذا ضاقت بهم لكثرتهم وأعضل المريض أى أعياهم ، وسميت العضلةُ ؛ لأن القوى المحركة منشؤها منها ، ويقال : داء عضال ، للأمر إذا اشتد ، ومنه قول أوس :

١ - وليس أخوك الدائم العهد بالذى يذمك إن دلّ ويرضيك مقبلا .

ويرضيك مقبلا

٢ - ولكنه النائى إذا كنت آمنا : وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا

(١) وشاع العضل فى كلام العرب فى منع الولى مولاته من النكاح .

والعضل فى الشرع : هو المنع بدون وجه صلاح ، فالأب لا يعد عاضلا بردّ كفء أو اثنين .

وغير الأب يعد عاضلا برد كفء واحد .

البحث الثالث

المراد بالأزواج وبيان شرط التراضى بين الزوجين

* المراد بأزواجهن : طالبوا المراجعة بعد انقضاء العدة ، وسماهن أزواجا باعتبار ما كان ، لقرب تلك الحالة ، وللإشارة إلى أن المنع فيه ظلم ، فإنهم كانوا أزواجا لهن من قبل ، فهم أحق بأن يرجعن إليهم وشرط التراضى بين الزوجين هو شرط للنهى ؛ لأن الولى إذا علم عدم التراضى بين الزوجين ، ورأى أن المراجعة ستعود بالمفسدة فله أن يمنع مولاته ، نصحا لها .

١ - الفخر الرازى ج٦ ص١١١ ، ١١٢

وفى هذا الشرط إيماء إلى علة النهى : وهى أن الولى لا يحق له منعها ، مع تراضى الزوجين بعود المعاشرة ، إذ لا يكون الولى أدرى بميلها منها على حد المثل « رضى الخصمان ولم يرض القاضى » .

البحث الرابع

حكمة الولاية على المرأة فى الزواج وبيان حق الولى وحق الزوجة

الحكمة فى اعتبار الولاية على المرأة فى النكاح جانب ضعفها - فى أغلب الأحوال - يطمع فيها الطامعون مصانة عن الامتهان ، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها ، لأنه ينافى نفاستها وضعفها ، فقد يستخف بحقوقها الرجال حرصا على منافعهم ، وهى تضعف عن المعارضة .

وقد أشار الله إلى حقين :

١ - حق الولى : بالنهى عن العضل ، إذ لو لم يكن الأمر بيده ، لما نهى عن منده ، ولايقال : نهى عن استعمال ماليس بحق له .

٢ - وحق المرأة : فى الرضا ، ولأجله أسند الله النكاح إلى ضمير النساء ولم يقل أن تُنكحوهن أزواجهن ، وهذا هو مذهب مالك والشافعى فى اشتراط الولاية على المرأة فى الزواج .

البحث الخامس

تحذير الأزواج والأولياء فى « ذلك يوعظ به »

حذر الله الأزواج فى قوله « ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ » لأنه قد تلحق الأزواج الغير ةحين يرى مَن يخطبها ، فيرسل إلى من يخطبها منذرا ومحذّرا ومهدّدا ، أو قد يُسيء القول فيها ، وذلك بأن ينسبها إلى أمور تنفر الرجل عن الرغبة فيها ، فعرفهم الله أن ترك هذه الأفعال أزكى لهم وأطهر ، وأيضا فإن الولى كما قلت لايحق له منعها بعد تراضى الطرفين على استئناف المعاشرة .

وقد أفرد الكاف مع اسم الإشارة مع أن المخاطب جماعة فى قوله « ذلك » رعيا لتناسى أصل وضعها من الخطاب إلى ما استعملت فيه من معنى بُعْد المشار إليه ، فإفرادها فى أسماء الاشارة هو الأصل ،

وأما جمعها في قوله « ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ » فتجديد لأصل وضعها .
وكما قد جاء الإفراد جاءت التثنية ونزل القرآن باللغتين جميعا قال تعالى « ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي » [1] .
وقال « فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ » [2] .
وقال « أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ » [3] .

البحث السادس

تخصيص الوعظ بالمؤمنين والفرق بين أزكى وأطهر

خص هذا الوعظ بالمؤمنين دون سواهم لأنهم هم المنتفعون به فحسن **تخصيصهم** به كقوله « هُدىً لِلْمُتَّقِينَ » وهو هدى للكل . إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا » [4] مع أنه كان منذرا للكل [5] .
والفرق بين أزكى وأطهر

١ - إن أزكى دال على النماء والوفر ، وذلك أنهم كانوا يعضلونهن حمية وحفاظا على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الحطيطة ، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض ؛ لأن فيه سعيا إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب ، فإذا كان العضل إباءة للضيم ، فالإذن لهن بالمراجعة حِلْم وعفو وأهداء للحال وذلك أنفع من إباءة الضيمْ .

وأما أطهر فهو أنْزه أي أقطع لأسباب العداوات والإحن والأحقاد بخلاف العضل الذي قصد تم منه قطع العودة إلى الخصومة وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا ، ما تضر الإحن الباقية ، والعداوات المتأصلة ، والقلوب المحرَّقة .

٢ - أو أن ازكى لأحوال الدنيا وأطهر فيه السلامة من الذنوب في الآخرة .

١ - سورة يوسف اية ٣٧
٢ - سورة يوسف اية ٣٢ .
٣ - سورة الأعراف اية ٢٢ .
٤ - سورة النازعات اية ٤٥
٥ - الفخر الرازى ص ٦ ص ١١٥

أهمية الإرضاع لحياة النسل

يقول الله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (٢٣٣) .

المناسبة

لما نهى عن العضل ، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد فى الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج ؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد ، ويقلل رغبة الأزواج فيهن ، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات ، فلذلك تعرض للفصل بينهم فى ذلك ، فإن أمر الإرضاع مهم ، لأن به حياة النسل ، ولأن تنظيم أمره من أهم شئون أحكام العائلة .

مباحث الأية

البحث الأول

المراد بالوالدات مع الدليل على التخصيص

والدليل : أن الخلاف فى مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق ، ولا يقع فى حالة العصمة ، إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن فى مدة العصمة ، وأنهن لا تمتنع منه مَنْ تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع ، فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج فيها ؛ لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها فى أحوال كثيرة .

البحث الثانى

حكمة التعبير بالوالدات والتعبير بالخبر فى « يُرْضِعْنَ » التعبير

بلفظ « الْوَالِدَاتُ » لاستعطافهن نحو الأولاد ، فحصول الطلاق لهن لاينبغى أن يحرمهن عاطفة الأمومة .

والتعبير بالخبر فى « يرضعن » مراد به التشريع وإثبات حق الإستحقاق ، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن ؛

١ - فقد ذكر بعد أحكام المطلقات .

٢ - تعقيب بقوله « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا » فإن الضمير شامل للآباء والأمهات على وجه التغليب ، فلا يجب عليها إرضاع الولد ، ولكن كل ما فى الأمر أنه من حقها ، وقد صرح بذلك فى قوله « وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى »[1] .

٣ - تعقيبه بقوله « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وذلك أجر الرضاعة والزوجة فى العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة ، بل لأجل العصمة .

البحث الثالث

ترغيب الأم فى الإرضاع

رغب الله الأم فى إرضاع ولدها فصرح القرآن بقوله « أَوْلادَهُنَّ » للإشارة إلى أحقية الأم فى الإرضاع ، ولتذكيرها بداعى الحنان والشفقة ، فإذا رغبت المطلقة فى إرضاع ولدها فهى أولى به ، سواء كانت بغير أجر أم أجر مثلها ، ولذلك كان المشهور عن مالك : أن الأب إذا وجد من ترضع له غير الأم بدون أجر ، وبأقل من أجر المثل ، لم يجب إلى ذلك .

وقد حمل القرطبى والبيضاوى وغيرهما الوالدات على العموم سواء كنّ فى العصمة ، أو بعد الطلاق حتى قال ابن عطية فى قوله « يُرْضِعْنَ » خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، والأمر على الندب والتخيير لبعضهن ، ولا داعى إلى ذلك فإن الظاهر أن حكم إرضاع الأم ولدها فى العصمة يستدل له بغير هذه الآية .

١ - سورة الطلاق اية ٦

ومما يدل على أنه ليس المراد الوالدات اللاتى فى العصمة قوله « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ فإن اللائى فى العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصالة .

البحث الرابع

أصول الحول والمقصود من تحديده بحولين كاملين

الحول فى كلام العرب : العام ، وهو مشتق من تحوّل دورة القمر أو الشمس فى فلكه من مبدأ مصطلح عليه إلى أن يرجع إلى السَّمْت الذى ابتدأ منه ، فتلك المدة التى مابين المبدأ والمرجع تسمى حولا .

وحول العرب قمرى ، وكذلك أقره الإسلام والمقصود من تحديد الحول بكاملين .

١ - قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا فى مدة الرضاع ، فحدد الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازل بينهما ، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا ، فأما إذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك .

٢ - رفع التوهم أن يكون المراد حولا وبعض الثانى ، وهذا إطلاق شائع عند العرب ، فيقولون هو ابن سنتين ، ويريدون سنة وبعض الثانية .

٣ - بيان أن الارتضاع مالم يقع فى الحولين لايفيد الحرمة [١] .

البحث الخامس

الحكمة فى جعل الرضاع حولين

الحكمة فى جعل الرضاع حولين ؛ لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما أقتضى زيادة إرضاعه ، فأما بعد الحولين فليس فى نمائه ما يصلح له الرضاع بعد الحولين ولما كان خلاف الأبوين فى مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر فى حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع ، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة احتياطا لحفظ الطفل .

١ - الفخر الرازى ج ٦ ص ١١٨

وقد كانت الأم فى عصور قلة التجربة ، وانعدام الأطباء ، لايهتدون إلى ما يقوم للطفل مقام الرضاع ، لعدم القدرة على هضم الطعام وهذه عوارض تختلف .

وفى العصر الحالى استطاع الأطباء ابتكار اللبن الصناعى لغذاء الأطفال ، مع أن الأطباء مجمعون على أنه لا أصلح للصبى من لبن أمه ، مالم تكن بها عاهة أو كان اللبن غير مستوفٍ الأجزاء التى بها تمام تغذية أجزاء بدن الطفل .

كما أن الإرضاع الصناعى يحتاج إلى فرط حذر فى سلامة اللبن من العفونة والتلوّث الخارجى كما أن بلاد العرب شديدة الحرارة فى غالب السنة ، ولم يكونوا يُحسنون حفظ أطعمتهم من التعفن بالمكث ، فربما كان فطام الأبناء فى العام أو ما يقربيجرّ إلى مضار للرضعاء فحدد الحولين بالكمال والتمام من أجل هذا ، فالحولان هما غاية لإرضاع كل مولود .

البحث السادس

السبب فى التعبير عن الوالد بالمولود له

إن السبب فيه ما يأتى :

١ ـ اعلام الوالدات أنهن ولدن الأولاد للآباء [١] ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات وقد أُنْشد للمأمون بن الرشيد

وإنما أمهات الناس أوعية   مستودعات وللآباء أبناء

٢ ـ التنبيه على أن الولد يلتحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه على ماقال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » وهو الحقيق بهذا الحكم ؛ لأن منافع الولد تتجه إلى الوالد ، وهو لاحق به ومُعتزّ به فى القبيلة ، فهو الأجدر بإعاشته وتقويم وسائل المعيشة .

٣ ـ تذكير الأم بالشفقة ، فقد ذكر الوالد بلفظ المولود له تنبيها على أن هذا الولد إنما وُلد لأجل الأب ، فكان نقصه عائدا إليه ، ورعاية مصالحه مسئولة منه .

١ ـ الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٢١٢
والرازى ج ٦ ص ١١٩

البحث السابع

الحكمة فى أخذ المرضعات الطعام والكسوة

لقد عبر الله بالرزق والكسوة فيما تأخذه المرضعات أجرا عن إرضاعهن لغلبة إجاراتهم إذا لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة ، بل كانوا يتعاملون بالأشياء والمقايضات ، وكان الأجراء لايرغبون فى الدرهم والدينار ، وإنما يطلبون كفاية ضروراتهم ، وهى الطعام والكسوة ، ولذلك أحال الله تقديرهما على العرف عندهم من مراتب الناس وسعتهم ، وعقّبه بقوله « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا » .

البحث الثامن

الوصاية بالأب وتقديم الوصاية بالأم والحكمة فى ذلك

إن الله تعالى كما وصّى الأم برعاية جانب الطفل فى قوله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » .

وصّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف ، وقد استغنى عن تقدير الأجرة ، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعُرْى ، فضررها يتعدّى إلى الولد .

وقد وصّى الأم برعاية الطفل أولا ثم وصى الأب برعايته ثانيا ، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من إحتياجه الى رعاية الأب ؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتّة .

أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب .

البحث التاسع

التكليف فى التشريع الإسلامى بالمستطاع

إن التكليف بما فوق الطاقة نفى فى الشريعة الإسلامية حيث قال « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا » .

فقد بنى الفعل للمجهول لإفادة العموم ، ووقعت لفظ نفس نكرة لإفادة عموم الأنفس المكلفة ، وعموم الأحكام المكلف بها ، أى لا يكلف أحد نفسا إلا وسعها ، وذلك تشريع من الله للأمة بأن ليس لأحد أن يكلف أحدا إلا بما يستطيعه .

وذلك وعد من الله بأنه لايكلف فى التشريع الإسلامى إلا بما يستطاع فى العامة والخاصة ، وقد قال فى ختام سورة البقرة « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا » .

والآية تدل على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق فى شريعة الإسلام .

البحث العاشر

نهى الأب والأم عن أن يكلف أحدهما الآخر بما فوق طاقته

لقد نهى الله عن المضارّة بقوله « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا » لأنه إن حدث يكون تكليفا بما فوق الطاقة ، لأن إدخال الضرّ على أحد ، بسبب ماهو بضعة منه ، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان ، فالضرار تضيق عنه الطاقة ، وكونه بسبب من يترقب منه أن يكون سبب نفع أشد ألما على النفس ، فكان ضره أشد .

ولذلك اختير لفظ الوالدة هنا دون الأم لتذكيرهن بداعى الحنان والشفقة ، وكذلك التعبير بقوله « ولا مولود له بولده » للتذكير أيضا بداعى الحنان والشفقة حتى لا يلحق أحدهما الضرر بصاحبه ، وهذا الحكم عام فى جميع الأحوال من فراق ، أو دوام عصمة ، وهو نهى لهما عن أن يُكَلِّف أحدُهما الآخر ماهو فوق طاقته ، ويستغل ما يعلمه من شفقة الآخر على ولده فيفرض عليه ذلك لإحراجه وإلحاق المشقة به لمضايقته .

وقد قال الفقهاء عن زيد بن أسلم فى قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » يقول ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه ، وليس له أن ينتزع منها ولدها ، وهى تحب أن ترضعه .

وكأن المعنى لا تضر الوالدة ولدها ، ولا المولود له ولده ، أى

لايمكن أحد الأبوين متعنتا فيكون سببا فى إلحاق الضر بولده . أى سببا فى إلجاء الآخر إلى الامتناع مما يعين على إرضاع الأم ولدها فيكون فى استرضاع غير الأم تعريض المولود إلى الضر وغير ذلك من أنواع التفريط .

البحث الحادى عشر

حقيقة الوارث والمراد به

حقيقة الوارث : هو من يصير إليه مال الميت بعد الموت بحق الإرث .

وقد علم من تسمية المفروض عليه الإنفاق والكسوة وارثا أن الذى كان ذلك عليه مات ، وهذا إيجاز .

والمعنى : فإن مات المولود له فعلى وارثه مثل ما كان عليه ، فإن على الواقعة بعد حرف العطف هنا ظاهرة فى أنها مثل على التى فى المعطوف عليه .

فالظاهر أن المراد وارث الأب ، وتكون أل عوضا عن المضاف إليه ، كقوله تعالى « وأمَّا منْ خاف مقام ربِّه ونهى النَّفْس عن الْهوى ، فإنَّ الْجنَّة هى الْمأْوى »(١) أى نهى نفسه فإن الجنة هى مأواه وما سماه الله تعالى وارثا إلا لأنه وارث بالفعل ، لا من يصلح لأن يكون وارثا على تقدير موت غيره ، فما قال « وعلى الوارث » إلا لأن الكلام يتعلق بهذا الشخص فى تركة الميت وإلا لقال : وعلى الأقارب أو الأولياء مثل ذلك ، والنهى عن تحريم الإضرار المذكور قبله دال على منع كل إضرار يحصل للوالدة ، ولا فائدة فى إعادة تحريم ذلك على الوارث .

البحث الثانى عشر

آراء العلماء فى الوارث

اتفق علماء الإسلام على أن ظاهر الآية غير مراد ، إذ لا قائل بوجوب نفقة المرضع عليه الأب سواء كان إيجابها على الوارث فى

١ - سورة النازعات آية ٤٠ ص ٤١

المال الموروث بأن تكون مبدأة على المواريث للإجماع على أنه لايبدأ إلا بالتجهيز ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ولأن الرضيع له حظه فى المال الموروث وهو إذا صار ذا مال لم تجب نفقته على غيره .

أم كان إيجابها على الوارث لو لم يسعها المال الموروث فيكمِّل من يده ، ولذلك طرقوا فى هذا باب التأويل ، إما تأويل معنى الوارث ، وإما تأويل مرجع الإشارة ، وإما كليهما فقال الجمهور وأبو حنيفة وأحمد :

المراد وارث الطفل أى من لومات الطفل لورثه هو ، فيتقرر بالآية أن النفقة واجبة على قرابة الرضيع ، وهم بالضرورة قرابة أبيه أى إذا مات أبوه ولم يترك مالا تجب نفقة الرضيع على الأقارب على حسب قربهم فى الإرث ، ويجرى ذلك على الخلاف فى توريث ذى الرحم المحْرم ، فهؤلاء يرون حقا على القرابة إنفاق العاجز فى مالهم ، كما أنهم يرثونه إذا ترك مالا فهو من المواساة الواجبة مثل الدية .

وقال الضحاك وقبيصة بن ذؤيب : المراد وارث الأب وأريد به نفس الرضيع ، فالمعنى : أنه إذا مات أبوه وترك مالا فنفقته من إرثه ويتجه على هذا أن يقال ما وجه العدول عن التعبير بالولد الى التعبير بالوراث ؟

والجواب : للإشارة إلى أن الأب إنما وجبت عليه نفقة الرضيع لعدم مال للرضيع ؛ فلهذا لما اكتسب مالا وجب عليه فى ماله ؛ لأن غالب أحوال الصغار ألا تكون لهم أموال مكتسبة سوى الميراث ، وهذا بعيد .

البحث الثالث عشر

القول المعتمد أنها منسوخة

إن القول المعتمد أن قوله تعالى « وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِك » أنه منسوخ .

قال النحاس : ما علمت أحدا من أصحاب مالك بيّن ما الناسخ ، والذى يبّينه أن يكون الناسخ لها عند مالك أنه لما أوجب الله للمتوفى عنها زوجها نفقة حوْل ، والسكن من مال المتوفى ، ثم

نسخ ذلك نسخ أيضا عن الورث ، يريد أن الله لما نسخ وجوب ذلك فى تركة الميت نسخ كل حق فى التركة بعد الميراث ، فيكون الناسخ هو الميراث فإنه نسخ كل حق فى المال على أولياء الميت .

وأنه لاحق فى مال الميت بعد جهازه وقضاء دينه ، وتنفيذ وصيته إلا الميراث ، فنسخ بذلك كل ما كان مأمورا به أن يدفع من مال الميت مثل الوصية فى قوله « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ » [1] .

ومثل الوصية بسكنى الزوجة وإنفاقها فى قوله تعالى « والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ » [2] ونسخ منه حكم هذه الآية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث » هذا إذا حمل الوارث فى الآية على وارث الميت أى إن ذلك حق على جميع الورثة أيًا كانوا بمعنى أنه مبدأ المواريث .

وإذا حمل الوارث على من هو بحيث يرث الميت لو ترك الميت مالا ، أعنى قريبه ، بمعنى أن عليه إنفاق ابن قريبه ، فذلك منسوخ بوضع بت المال ، وذلك أن هذه الآية شرعت هذا الحكم فى وقت ضعف المسلمين ، لإقامة أود نظامهم بتربية أطفال فقرائهم ، وكان أولى المسلمين بذلك أقربهم من الطفل فكما كان يرث قريبه ، لو ترك مالا ولم يترك ولدا ، فكذلك عليه أن يفعل ذلك مع ولده ، كما كان حكم القبيلة فى الجاهلية فى ضم أيتامهم ودفع دياتهم ، فلما اعتز الإسلام ، وصار لهم مال كان حقا على المسلمين القيام بتربية أبناء فقرائهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « من ترك كلاً ، أو ضياعا ، فعلىّ ، ومن ترك مالاً فلوارثه » ولا فرق بين إطعام الفقير وبين إرضاعه .

١ - سورة البقرة أية ١٨٠ .
٢ - سورة البقرة أية ٢٤٠

البحث الرابع عشر
تعليم الزوجين تدبير شئون العائلة

« فإنْ أرادا فصالا عنْ تراض منْهما وتشاور » إن **الفصال** هو الفطام عن الإرضاع ؛ لأنه فصل عن ثدى **مرضعه** .

وأن تكون إرادة الفطام ناشئة عن التراضى ؛ إذ قد تكون ارادتهما صورية ، أو يكون أحدهما فى نفس الأمر مرغما على الإرادة بخوف أو اضرار .

وقد عطف التشاور على التراضى تعليما للزوجين شئون تدبير العائلة ، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضى .

كما أن إباحة حق ارضاع الحولين المعبّر عنه بقوله « فلا جناح عليهما » قدر وعى فيه حق الأبوين ، وحق الرضيع ، ولما كان ذلك يختلف باختلاف أمزجة الرضعاء جعل اختلاف الأبوين دليلا على توقع حاجة الطفل إلى زيادة الرضاع ، فأعمل قول طالب الزيادة منهما .

فإذا تشاور الأبوان وتراضيا ، بعد ذلك ، على الفطام كان تراضيهما دليلا على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة ، إذ لا يظن بهما التمالؤ على ضرّ الولد ، ولا يظن اختفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما ، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما .

البحث الخامس عشر
إرضاع الطفل من غير والدته

انتقل القرآن بقوله « وإنْ أردْتُم أنْ تسْترْضعُوا أوْلادكُمْ » إلى حالة إرضاع الطفل غيرَ أمه إذا تعذر على الوالدة إرضاعه ، لمرضها ، أو تزوجها أو إن أبت ذلك حيث يجوز لها الأباء والرفض كما تقدم فى الآية السابقة أى إن أردتم أن تطلبوا الإرضاع لأولادكم فلا إثم فى ذلك .

والمخاطب بأردتم الأبوان باعتبار تعدد الأبوين فى الأمة ، وليس المخاطب خصوص الرجال لقوله « والوالدات يرضعن » فعلم

السامع أن هذا الحكم خاص بحالة تراضى الأبوين على ذلك لعذر الأم ، وبحالة فقد الأم .

وحالة التراضى هى المقصودة بأن كانت الأم موجودة ، وأريد صرف الابن عنها إلى مرضع أخرى لسبب مصطلح عليه .

وقد كانت العرب تسترضع لأولادها لا سيما أهل الشرف ، وفى الحديث « واسْتُرْضِعْتُ فى بنى سعد » .

والاسترضاع : طلب أن ترضع الطفل غير أمه .

البحث السادس عشر

دلالة الآية وتسليم الأجر إلى المراضع

دل قوله « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ » ما يأتى :

١ ـ ليس المراد بقوله « يُرْضِعْنَ » تشريع وجوب الإرضاع على الأمهات ، بل المقصود تحديد مدة الإرضاع ، وواجبات المرضع على الأب .

٢ ـ إرضاع الأمهات موكول إلى ما تعارفه الناس .

فالمرأة التى فى العصمة ، إذا كان مثلها يُرْضع يعتبر إرضاعها أولادها من حقوق الزوج عليها فى العصمة .

والمرأة المطلقة لا حق لزوجها عليها ، فلا ترضع له إلا باختيارها ، مالم يعرض فى الحالين مانع أو موجب ، مثل عجز المرأة فى العصمة عن الإرضاع لمرضى .

ومثل امتناع الصبى من رضاع غيرها ، إذا كانت مطلقة بحيث يخشى عليه .

والمرأة التى لا يرضع مثلها وهى ذات القدر ، قد علم الزوج حينما تزوجها أن مثلها لا يرضع ، فلم يكن له عليها حق الإرضاع ، وقد كان ذلك عرفا قبل الإسلام ، وتقرر فى الإسلام .

٣ ـ تسليم المراضع أجورهن بالمعروف دون إجحاف ولا مُطْل ، ومن غير محاولة ولا مكايدة .

عدة الوفاة

يقول الله تعالى « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (٢٣٤) .

المناسبة

انتقل إلى بيان عدة الوفاة بعد الكلام عن عدة الطلاق ، وما اتصل بذلك من أحكام الإرضاع عقب الطلاق تقصيا لما به إصلاح أحوال العائلات .

مباحث الآية

البحث الأول

الأفعال التى التزم فيها البناء للمجهول

قوله « يُتَوَفَّوْنَ » من الأفعال التى التزمت العرب فيها البناء لُأ : مثل عُنِيَ واضْطُرَّ ، وذلك فى كل فعل قد عرف فاعله ما هو ، أو لم يعرفوا له فاعلا معينا وهو من توفاه الله ، أو توفاه الموت ، فاستعمال التوفى منه مجاز ، تنزيلا لعُمْر الحى منزلة حق الموت ، أو لخالق الموت ، فقالوا : توفى فلان كما يقال : تُوفِّى الحق ، ونظيره قبض فلان ، وقبض الحق فصار المراد من توفى : مات ، كما صار المراد من قبض وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية .

وجاء الإسلام فقال الله تعالى « الله يتوفى الانفس » [1] .

وقال « حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْت » [2] .

وقال « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتُ » [3] .

فظهر الفاعل المجهول عندهم فى مقام التعليم أو الموعظة ، وأبقى استعمال الفعل مبنيا للمجهول فيما عدا ذلك إيجازا وتبعا للاستعمال .

١ - سورة الزمر آية ٤٢

٢ - سورة النساء آية ١٥ .

٣ - سورة السجده آية ١١

البحث الثانى

الحكمة فى جعل عدة الوفاة بالأمد وعدة الطلاق بالأقراء

قد جعل الله الحكمة فى عدة الوفاة منوطة بالأمد أى الليالى بأيامها ، إذ لا تكون ليلة بلا يوم ، ولا يوم بلا ليلة ، والعرب تعتبر الليالى فى التاريخ والتأجيل حيث أن الجنين يتحرك فى تلك المدة تحركا بيّنا ، محافظة على أنساب الأموات .

كما أن الميت لا يدافع عن نفسه فجعلت عدته أمدا مقطوعا بانتفاء الحمل فى مثله :

وهو الأربعة أشهر والعشرة ، فإن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ، ثم ينفخ فيه الروح فما بين استقرار النطفة فى الرحم ، إلى نفخ الروح فى الجنين أربعة أشهر .

وإذ قد كان الجنين عقب نفخ الروح فيه ، يقوى تدريجيا جعلت العشر الليالى الزائدة على الأربعة الأشهر لتحقق تحرك الجنين تحركا بيّنا ، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل ، إذ لو كان ثمّة حمل لتحرك لا محالة ، وهو يتحرك لأربعة أشهر ، وزيد عليها العشر احتياطا ؛ لأختلاف حركات الأجنّة قوة وضعفا باختلاف قوى الأمزجة .

وقد جعل الحكمة فى عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة ظنية : وهو الأقراء ؛

لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه ، ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه ، وكذلك العلوق لا يخفى ، فلو أنها أدّعت عليه نسبا ، وهو يوقن بانتفائه ، كان له فى اللعان مندوحة .

البحث الثالث

عموم الحكم فى المتوفىَّ عنهن

إن عموم « الذين » فى صلته وما يتعلق بها من الأزواج يقتضى عموم هذا الحكم فى المتوفىّ عنهن ، سواء كن حرائر أم إماء ، وسواء

كن حوامل أم غير حوامل ، وسواء كن مدخولا بهن أم غير مدخول بهنّ .

عدة الإماء

قال الجمهور : إن عدتهن على نصف عدة الحرائر ، قياسا على تنصيف الحد والطلاق ، وعلى تنصيف عدة الطلاق .

وقالت طائفة : عدتهن مثل الحرائر فى عدة الوفاة وهو قول سعيد والزهرى والحسن والأوزاعى ، وإن إجماع فقهاء الإسلام على تنصيف عدة الوفاة فى الأمة المتوفى عنها زوجها لمن معضلات المسائل الفقهية ؛ لأن عدة الوفاة إما أن تكون لحكمة :

١ ـ تحقق النسب أو عدمه .

٢ ـ وإما أن تكون لقصد الإحداد على الزوج .

ولما نسخ الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولا كاملا أبقى لهن ثلث الحول ، كما أبقى للميت حق الوصية بثلث ماله .

وليس لها حكمة غير هذين .

وليس فيها مافى عدة الطلاق من حكمة انتظار ندامة المطلق .

وليس الإحداد على الزوج بصالح للتعليل ؛ لأنه لا يظن بالشريعة أن تقرر أوهام الجاهلية فتبقى منه تراثا سيئا .

كما أنه قد عهد من تصرف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت ، والجزع له ، الذى كان عند الجاهلية كما أن الفقهاء اتفقوا على أن عدة الحامل من الوفاة وضع حملها ، فلو كانت عدة غير الحامل لقصد استيفاء الحزن لاستوتا فى المدة ، فتعين أن حكمة عدة الوفاة هى تحقق الحمل أو عدمه ؛ إذ الحمل لا يختلف حاله باختلاف أصناف النساء ، والرِّق ليس وصفا صالحا للتأثير فى هذا الحكم ، وتنصيف الحد لضعف مروءته ، ولتفشى السرقة فى العبيد ، فجاء التنصيف فى غيره كذلك وتنصيف عدة الأمة فى الطلاق الوارد فى

الحديث لعلة الرغبة فى مراجعة أمثالها ، فإذا جاء راغب فيها بعد قُرْأَيْن تزوجت .

فالوجه المختار أن تكون عدة الوفاة للأمة كمثل الحرة ، وليس فى تنصيفها أثر .

عدة الحوامل فى المتوفى عنها

ذهب الجمهور إلى أن عدتهن من الوفاة وضع حملهن .

وهو قول عمر وابنه ، وهو قول مالك .

قال عمر : « لو وَضعتْ حملها وزوجها على سريره لم يدفن لحلَّت للأزواج » .

أستدل الجمهور بالكتاب والسنة .

١ ـ قال تعالى « وأولاتُ الْأحْمالِ أجلُهُنَّ أن يضعن حَمْلَهُنَّ » فهذه عامة فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل وعموم أولات الأحمال مع تأخر نزول تلك السورة عن سورة البقرة يقتضى بالمصير إلى اعتبار تخصيص عمومها ، وإلى هذا أشار ابن مسعود بقوله « من شاء باهلته لنزلت سورة النساء القصرى ـ يعنى سورة يأأيها النبى إذا طلقتم

ـــ بعد الطولى ، أى السورة الطولى أى البقرة .

ـــ وليس المراد سورة النساء الطولى .

٢ ـ حديث سُبيْعة الأسلمية وقد كانت تحت سعد بن خولة ، وهو ممن شهد بدرا ، فتوفى عنها فى حجة الوداع [١] وهى حامل ، فلم تَنْشَبْ (أى تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته بعد نصف شهر كما فى الموطأ ، أو بعد أربعين ليلة ، فلما تعلَّت من نفاسها (أى طهرت من دم النفاس) تجمَّلتْ للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن يعكك فقال لها : مالى أراك متجملة لعلّكِ ترجِّين النكاح ؟

والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسول

١ ـ سعد بن خوله الذى روى فى شأنه عن الزهرى فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خوله .

الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قدحللْتُ حيثوضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي [1] .

وكأن الجمهور رأوا أن عدة الوفاة هي تيقن حفظ النسب ، ولما كان وضع الحمل أدل شيء على براءة الرحم كان مغنيا عن غيره .

وعن علي أن عدة الحامل في الوفاة أقصى الأجلين .

وكان ابن مسعود يقول : « أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة » يريد أنها لو طال أمد حملها لما حلَّت .

قال ابن عبدالبر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سُبيْعة لما احتج به عليه قال : ويصحح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سُبيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة [2] .

وقال بعض المفسرين : بالجمع بين مقتضى الأيتين اللتين في سورة البقرة ، وفي سورة الطلاق حتى قال بعضهم إن هذا القول احتياط .

وهذا بلا شك أولى وأجمل ؛ إذ ليس في الأخذ بأقصى الأجلين جمع بين الأيتين ؛ لأن الجمع بين المتعارضين معناه أن يعمل بكل منهما ، في حالة أو زمن ، أو أفراد ، غير ما أعمل فيه بالآخر ، بحيث يتحقق في صورة الجمع عمل بمقتضى المتعارضيْن معا ، ولذلك يسمون الجمع بإعمال النصّيْن .

والمقصود من الاعتداد تحديد أمد التبص والانتظار ، فإذا نحن أخذنا بأقصى الأجلين أبطلنا مقتضى إحدى الأيتين لا محالة ؛ لأننا نلزم المتوفى عنها بتجاوز ما حددته لها إحدى الأيتين فأحسن ما نعبر به الاحتياط .

وهو أن الأيتين تعارضتا بعموم وخصوص وجهي فعمدنا الى صورة التعارض وأعملنا فيها مقتضى هذه الآية ، ومرة مقتضى الأخرى ترجيحا لأحد المقتضيين في كل موضع بمرجح الاحتياط فهو ترجيح لا جمع .

١ ـ اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وموطأ مالك

٢ ـ ابن كثير ج١ ص ٢٨٥ والقرطبي ج٢ ص ٢٧٥

لكن حديث سُبيْعة فى الصحيح أبطل هذا المسلك للترجيح .
كما أن ابتداء سورة الطلاق بقوله « وإذا طلقتم النساء » ينادى على تخصيص عموم قوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » هنا لك بالحوامل المطلقات .
قال القرطبى : « فبيّن الحديثُ أن قوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » محمول على عمومه فى المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل [1] من الصنفين ، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود : « من شاء باهتله ، إن آية النساء القصرى نزلت بعد عدة الوفاة » [2] .
كيف لا تلتفت الشريعة لما فى طباع النساء من الحزن على أزواجهن ؟
وكيف تحلّ الحامل للأزواج لو وضعت حملها وزوجها لَمّا يوضع عن سريره كما وقع فى قول عمر ؟

والجواب

كان أهل الجاهلية يجعلون احداد الحول فرضا على كل متوفّى عنها ، والأزواج فى هذا الحزن متفاوتات ، وكذلك هنّ متفاوتات فى المقدرة على البقاء فى الانتظار لقلة ذات اليد فى غالب النساء فكنّ يصبرن على انتظار الحول راضيات ، أو كارهات ، فلما أبطل الشرع ذلك فيما أبطل من أوهام الجاهلية ، لم يكترث بأن يشرع للنساء حكما فى هذا الشأن ، ووكلهُ إلى ما يحدث فى نفوسهن ، وَجِدَتِهِنّ ، كما يُوكَلُ جميع الجبلِّيات والطبيعيات إلى الوجدان ، فإنه لم يعين للناس مقدار الأكلات والأسفار والحديث ونحو هذا .
وإنما اهتم بالمقصد الشرعى ، وهو حفظ الأنساب ، فإذا قُضِىَ حقه ، فقد بقى للناس أن يفعلن فى أنفسهن ما يشأن من المعروف ، كما قال تعالى « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ » فإذا شاءت المرأة بعد انقضاء العدة أن تحبس نفسها فلتفعل .

١ - الحائل : هى التى لا تحمل من النساء
٢ - القرطبى ج٣ ص ١٧٨

عدة الوفاة لغير المدخول بهن

إن الأزواج غير المدخول بهن فعليهن عدة الوفاة دون عدة الطلاق بدليل

١ - عموم هذه الاية

٢ - كما أن لهن الميراث ، فالعصمة تقررت بوجه معتبر حتى كانت سبب إرث .

وعدم الدخول بالزوجة لا ينفى احتمال أن يكون الزوج قد قاربها خفية ؛ إذ هى حلال له ، فأوجب عليها الاعتداد إحتياطا لحفظ النسب .

ولذلك قال مالك : وإن كان للنظر فيه مجال ، فقد تقاس المتوفى عنها زوجها ، الذى لم يدخل بها على التى طلقها زوجها قبل أن يمسها حيث قال الله فيها « يا أيّها الّذين امنوٓا إذا نكحْتُمْ الْمُؤْمنات ثُمَ طَلَقْتُموْهُنَ منْ قبْل أنْ تمسُّوهُنَ فما لكُمْ عليْهنَ منْ عدَة تعْتدُّونها » [١] .

وقد ذكروا حديث بروع بنت واشق الأشجعية الذى رواه الترمذى عن معقل بن سنان الأشجعى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق ، وقد مات زوجها ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها أنَ لها مثل صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، ولم يخالف أحد فى وجوب الاعتداد عليها ، وإنما اختلفوا فى وجوب مهر المثل لها .

البحث الرابع

نفى الحرج عن زواج النساء بعد العدة

إذا انتهت المدة المعينة بالتربص فى قوله « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » فلا حرج فى زواجهن ،

ومعنى الجناح هنا : الحرج ، لإزالة ما عسى أن يكون قد بقى فى

١ - سورة الأحزاب اية ٤٩

نفوس الناس من استفظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة ، وقبل الحول .

فإن أهل الزوج المتوفى قد يتحرجون من ذلك ، فنفى الله هذا الحرج ، وقال « فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » تغليظا لمن يتحرج من فعل غيره ، كأنه يقول لو كانت المرأة ذات تعلق شديد بعهد زوجها المتوفى ، لكان داعى زيادة تربصها من نفسها ، فإذا لم يكن لها ذلك الداعى ، فلماذا التحرج مما تفعله فى نفسها .

ثم بين الله ذلك وقيده بأن يكون « بِالْمَعْرُوفِ » نهيا للمرأة أن تفعل ما ليس من المعروف شرعا وعادة ، كالإفراط فى الحزن المنكر شرعا ، أو التظاهر بترك التزوج بعد زوجها ، وتغليظا للذين ينكرون على النساء تسرعهن للتزوج بعد العدة ، أو بعد وضع الحمل كما فعلت سُبَيْعة أى فإن ذلك من المعروف .

وقد دل مفهوم الشرط فى قوله « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » على أنهن فى مدة الأجل مَنْهيات عن أفعال فى أنفسهن كالتزوج وما يتقدمه من الخِطْبة ، والتزين ، فأما التزوج فى العدة فقد اتفق المسلمون على منعه وسيأتى تفصيل ذلك وأما ما عداه فالخلاف مفروض فى أمرين : فى الإحداد ، وفى ملازمة البيت .

البحث الخامس

وصية أبى سلمة لأم سلمة بالزواج بعد موته

لقد أصيب أبو سلمة بإصابة بالغة فى غزوة أحد ، وعلم أنه سيموت فى تلك الإصابة ، فقال : يا أم سلمة نحن تحمّلنا آلام الدعوة ، قالت : نعم . فقال لها : قلبى متوقع الموت ، وعندى مسألة أقولها لك : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن التى تأتيها مصيبة وتقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » إلا أخلفها الله خيرا منها ، فعندما أموت قولى ذلك ، فقالت : هل فيه ممّن هو خير منك ؟ فقال : نعم ، ورفع يديه إلى السماء قائلا : « اللهم أرزق أم سلمة زوجا خيرا منى لا يؤذيها ولا يخزيها » فاستجيبت الدعوة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم أوصاها قائلا : الله يشهد عليّ إذا مِتّ ، وانتهت عدتك فتزوجى ، وعدتك أربعة أشهر وعشرة أيام ، فانفجرت بالبكاء ، فقال لها : إذا جاءك كفء فتزوجى .

وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الجنازة وكبر عليه تسع تكبيرات ، مع أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات .

وعمر يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

سبحان الله لِيُسْمِع الرسول ، ولما بلغ التكبيرة التاسعة قال « اللهم أبدله داراً خيراً من داره » وعمر خلفه يقول : ياليتنى كنت أنا الميت .

وبعد أن سلّم الرسول صلى الله عليه وسلم قال عمر : كبَّرت تسعا ، وعلى كل ميت تكبر أربعا ، فقال له : لو كبرت سبعين تكبيرة لكان لها أهلا .

وقال الرسول لأم سلمة تذكرى الله وسليه أن يعوضك خيرا .

ولما انتهت العدة خطبها أبو بكر فرفضت ، وتقدم عمر ليخطبها فرفضت .

قال عمار بن ياسر : أرسل الرسول خولة بنت حكيم وهى صادقة ، وقال لها : إذهبى لأم سلمة وسليها عن انتهاء العدة ، فذهبت خولة ، وسألتها ، فقالت : نعم . وخطبنى أبو بكر وعمر فرفضتهما ، فذهبت ، وأخبرت الرسول بذلك ، فقال : لها . اذهبى وأخبريها ، هل تقبلين أن تكونى من أمهات المؤمنين ، فذهبت خولة وأخبرتها .

قالت أم سلمة : ياخولة هذا رسول الله وأنا أُجْرى استخارة .

فقالت خولة : أتُجْرين استخارة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالت : أُجرى استخارة فىَّ أنا أأصلح له زوجا أما لا ؟

فذهبت خولة وأخبرت الرسول ، فقال : صدقت أم سلمة فما خاب مَن استخار ، ولا ندم مَن استشار .

ولما رجعت خولة قالت أم سلمة كأن شمسا سطعت فى صدرى ، وقالت لها : ذهبت الاستخارة ، وبقيت الاستشارة فقالت لها : أتستشيرين الله فى رسوله ؟

قالت : لا . ولكنى امرأة فىَّ أربعة عيوب

١ ـ امرأة مُسنّة ، وأخشى أن لا أستطيع القيام بالواجب .

٢ ـ امرأة معيلةٌ أى لى عيال وأولاد .

٣ ـ امرأة غيْرى أى عندى غيْرةٌ شديدة تبطل عملى ، وتذهب بأجرى .

٤ ـ أهلى كلهم كفار حتى يزوجونى منه .

فذهبت خولة ، وأخبرت الرسول بذلك فقال لها :

١ ـ أخبريها أننى أسنُّ منها أى أكبر منها سنًّا .

٢ ـ وأما أطفالها فإلىَّ وعلىَّ ، فأضمهم إلىَّ ، وتكاليفهم علىَّ .

٣ ـ وأما الغيْرة فأدعوا الله أن يذهبها .

٤ ـ وأما أهلها فيكفى ابنها عمرا الصغير .

وتمّ العقْد بحضور الصحابة .

وجاء عمّار بن ياسر ابن عمّها وأخذ الأولاد بعد صلاة العصر فى ليلة بنائة صلى الله عليه وسلم بها .

فلما دخل الرسول الحجرة ولم يرَ البنتين وهما دُرّة ، وزينب ، ولم يرَ الولدين وهما سلمة ، وعمر .

وسأل عن الأولاد قائلا أين الذناب ؟

قالت أخذهم عمار بن ياسر ضمَّهم إليه ، وقال : لا نُشْغل الرسول صلى الله عليه وسلم شئوننا .

فقال الرسول لأنس بن مالك : أرسل إلى عمّار بن ياسر ، فجاء وسأله عن الأولاد ، فقال يارسول الله هذه تبعة ومن الجائز أن أم سلمة تنشغل بأولادها فتقصِّر فى حقّك .

فقال « يا عمّار مَنْ فرّق بين أم وأولادها فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة » .

فذهب عمّار بن ياسر وأحضر الأولاد والبنات .

ويدخل عمارا فيرى أم سلمة صامتة والأولاد على فخذ الرسول ، فيتناول الرسول اللقمة الأولى لسلمة ، والثانية لدُرّة ، والثالثة لعمر ، والرابعة لزينب ، وهو يأخذ الخامسة ، ويقول لأم سلمة لست بأرحم عليهم مني ، وكانت عمر تطيش يده في الصفحة فيقول « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مِمّا يليك » .

البحث السادس

الإحداد ومدته وحكمته

الإحداد مصدر أحدّت إذا حزنت ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة .

والمراد به في الإسلام : ترك المعتدة من الوفاة الزينة والطيب ومصبوغ الثياب إلا الأبيض ، وترك الحلى وهو واجب بالسنة الصحيحة .

ومدة إحداد الزوجة على زوجها المتوفى مدة العدّة وهى أربعة أشهر وعشرا .

ويجوز لها أن تحدّ على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ويحرم عليها أن تحدّ عليه فوق ذلك .

وهذا هو النظر الى المستقبل ، فقد راعت الشريعة السمحة حياة الناس في مستقبلهم ، وقد روى في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفى أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ، ثم مسّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطِيّب من حاجة غير أنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »[1] .

وروى البخارى ومسلم عن أم سلمة أن امرأة قالت يارسول الله : إنّ ابنتى توفى عنها وقد اشتكت عينيها ، أفتكحلهما فقال

١ - رواه البخارى ومسلم وانظر نفس المنار ج٢ ص ٤٢١

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا لا » مرتين أو ثلاثا « إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترْمى بالبعرة على رأس الحول » [1] .

وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فى مدة احدادها على أبى سلمة أن تجعل الكحل فى عينيها بالليل وتمسحه بالنهار ، وبمثل ذلك أفتت أم سلمة امرأة حادًا اشتكت عينيها أن تكتحل بكحل الجلاء بالليل ، وتمسحه بالنهار قال مالك « وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر » .

ولذلك حملوا نهى النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى استفتت أمها أن تكتحل على أنه علم من المعتدة أنها أرادات الترخص ، فسلّطت أمها لتسأل لها .

والحكمة من الإحداد : سد ذريعة كل ما يوسوس إلى الرجال : من رؤية محاسن المرأة المعتدة ، حتى يبتعدوا عن الرغبة فى التعجل بما لايليق ، ولذلك اختلف العلماء فى الإحداد على المطلقة .

مذهب مالك والشافعى :

لا إحداد على مطلقة أخذا بصريح الحديث ، وبأن المطلقة يرقبها مطلقها ، ويحول بينها وبين ما عسى أن تتساهل فيه ، بخلاف المتوفى عنها .

ومذهب أبى حنيفة أن المطلقة طلاق الثلاث تُحِدّ كالمتوفى عنها ؛ لأنهما جميعا فى عدة يحفظ فيها النسب .

والزوجة الكتابية كالمسلمة فى ذلك عند مالك والشافعى تجبر عليه لاتحاد العلة .

وقال أبو حنيفة : لا إحداد عليها وقوفا عند قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » فقد وصفها بالإيمان ، وهو ضعيف ؛ لأن المقام مقام تحريض على الشريعة .

١ ـ فسر هذا فى الموطا بأن المرأة ـ كانت فى الجاهلية اذا توفى زوجها دخلت حفشا ـ بكسر الحاء وسكون الفاء

البحث السابع

ملازمة المعتدة عدة الوفاة بيت الزوجية

أخذ الجمهور التربص بالمكان من قوله تعالى : « والّذين يُتوفَّوْن منْكُمْ ويذرُون أزْواجا وصيّة لأزْواجهم متاعا إلى الحْوْل غيْر إخْراج » فإن ذلك الحكم لم يقصد به إلا حفظ المعتدة ، فلمّا نسخ عند الجمهور بهذه الاية ، كان النسخ واردا على المدة وهى الحول ، لا على بقية الحكم ، على أن المعتدة من الوفاة أولى بالسكنى من معتدة الطلاق التى جاء فيها « لا تُخْرجُوهُنّ منْ بُيوتهنّ »(1) وجاء فيها « أسكنوهن من حيث سكنتم » .

وقال المفسرون والفقهاء : ثبت وجوب ملازمة البيت بالسنة ، ففى الموطأ والصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للفُريْعة ابنة مالك بن سنان الخدرى ، أخت أبى سعيد الخدرى لما توفى عنها زوجها « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » وهو حديث مشهور ، وقضى به عثمان بن عفان .

وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج ، وبذلك قال ابن عمر .

وبه أخذ جمهور فقهاء المدينة والحجاز والعراق ، والام ، ومصر .

ولم يخالف فى ذلك إلا على وابن عباس ، وعائشة وأبو حنيفة ، وداود الظاهرى وقد أخرجت عائشة أختها أم كلثوم ، حين توفى زوجها ، طلحة بن عبيد الله ، إلى مكة فى عمرة ، وكانت تفتى بالخروج ، فأنكر كثير من الصحابة ذلك عليها .

قال الزهرى : فأخذ المترخصون بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

واتفق الكل على أن المرأة المعتدة تخرج للضرورة ، وتخرج نهارا ، لحوائجها ، من وقت انتشار الناس إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، ولا تبيت إلا فى المنزل .

1 - سورة الطلاق اية 1

البحث الثامن

حكمة مشروعية العدة

ذكر العلماء وجوها لها منها :

١ ـ معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

٢ ـ شرعت للتعبد امتثالا لأمر الله حيث أمر بها النساء المؤمنات .

٣ ـ إظهار الحزن على الزوج بعد الوفاة اعترافا بالفضل والجميل .

٤ ـ تهيئة فرصة للزوجين « في الطلاق » لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة .

د ـ التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لأصبح لعبا كلعب الأطفال يتم ثم ينفك في تلك اللحظة [١] .

تحريم الخطبة فى العدّة

يقول الله تعالى « ولا جُناح عليْكُمْ فيما عرَّضْتُمْ به منْ خطْبة النِّسَاء أوْ أكْننْتُمْ فِى أنْفُسِكُمْ علم الله أنّكُمْ ستذْكُرُونهُنَّ ولكنْ لاَ تُوَاعدُوهُنَّ سرًّا إلاَّ أنْ تقُولُوا قوْلا معْرُوفا ولا تعْزمُوا عُقْدة النّكاح حتىَّ يبْلُغ ٱلكتابُ أجلهُ وٱعلمُوا أنّ الله يعْلمُ ما فى أنْفُسكُمْ فاحْذرُوهُ وٱعلَمُوا أنَّ الله غفُورٌ حليمٌ » (٢٣٥) .

المناسبة

لما ذكر عدة الطلاق والوفاة ، وكان التحدث فى التزوج إنما يقصد منه المتحدث حصول الزواج ، وكان من عادتهم أن يتسابقوا الى خطبة المعتدة ومواعدتها حرصا على الاستئثار بها بعد انقضاء العدة ، فبينت لهم الشريعة تحريم ذلك .

١ ـ تفسير ايات الأحكام ج١ ص ٣٦٧

مباحث الآية

البحث الأول

معنى التعريض

التعريض أن يريد المتكلم من كلامه شيئا غير المدلول عليه بالتركيب وضعا ، لمناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود ، مع قرينة على ايرادة المعنى التعريضى ، فعلم ألاّ بُدّ من مناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود .

وتلك المناسبة إما ملازمة ، أو مماثلة ، وذلك كما يقول الفقير لرجل كريم : جئت لأسلم عليك لأنظر وجهك ؛

ومنه قوله تعالى « وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ »[1] .

فالمعنى التعريضى فى مثل هذا حاصل من الملازمة وكقول القائل « المسلم من سلم المسلمون من لسانه » فى حضرة من عرف بأذى الناس ، فالمعنى التعريضى حاصل من علم الناس بمماثلة حال الشخص المقصود للحالة التى ورد فيها معنى الكلام .

ولما كانت المماثلة شبيهة بالملازمة لأن حضور المماثل فى الذهن يقارن حضور مثيله صح أن نقول إن المعنى التعريضى شبيه بالمعنى الكنائى أو المعنى التعريضى من قبيل الكناية .

البحث الثانى

الفرق بين التعريض لنفسه ولغيره بواسطته

إن المعِّرض بالخِطْبة تعريضه قد يريده لنفسه ، وقد يريده لغيره بواسطته وبين الحالتين فرق ينبغى أن يكون الحكم فى المتشابه من التعريض .

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس ، وهى فى عدتها من طلاق زوجها ، عمرو بن حفص ، آخر الثلاث « كونى عند أم شُرَيك ولاتسبقينى بنفسك » أ لا تستبدى بالتزوج قبل استئذانى .

١ - سورة المائدة آية ١١٦

وفى رواية « فإذا حللت فاذنينى » .

وبعد انقضاء عدتها خطبها لأسامة بن زيد ، فهذا قول لا خطبة فيه ، وإرادة المشورة فيه واضحة .

وقد ذكر فى الموطأ أن القاسم بن محمد كان يقول فى قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها « إنك علىّ لكريمة وإنى فيك لراغب » .

فأما إنك على لكريمة فقريب من صريح من إرادة التزوج بها ، وما هو بصريح ، فإذا لم تعقبه مواعدة من أحدهما فأمره محتمل .

وأما قوله إنى فيك لراغب فهو بمنزلة صريح الخطبة ، وينبغى ترك مثله .

وروى ابن المبارك عن عبدالرحمن بن سليمان عن خالته سكينة بنت حنظلة قالت : دخل علىّ أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى ، فقال : أنا من علمْت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدّى علىّ ، وقدمى فى الإسلام ، فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبنى فى عدتى ، وأنت يؤخذ عنك ؟

فقال أو قد فعلتُ ؟ إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعى [1] .

البحث الثالث

فائدة عطف الإكنان على التعريض فى نفى الجناح

قال تعالى « أو اكننتم » فالإكنان هو الإخفاء وفائدة عطف الإكنان على التعريض فى نفى الجناح مع ظهور أن التعريض لا يكون إلا عن عزم فى النفس ، فنَفْى الجناح عن عزم النفس المجرد ضرورى من نَفْى الجناح عن التعريض ، إن المراد التنبيه على أن العزم أمر لايمكن دفعه ولا النهى عنه ، فلما كان كذلك ، وكان تكلم العازم بما عزم عليه جِبلّة فى البشر ، لضعف الصبر على الكتمان ، بيّن الله

(1) الطبرى ج٢ ص ٥١٩ والكشاف ج١ ص١٢٤

موضع الرخصة ، وأنه الرحمة بالناس ، مع الإبقاء على احترام حالة العدة مع بيان علة هذا الترخيص : وأنه يرجع إلى نفى الحرج ، ففيه حكمة هذا التشريع الذى لم يبين لهم من قبل .

البحث الرابع

فائدة تأخير الإكنان فى الذكر

فائدة تأخير الإكنان ما يأتى :

١ ـ التنبيه على أنه أفضل وأبقى على ما للعدة من حرمة ، مع التنبيه على أنه نادر وقوعه ؛ لأنه لو قدمه لكان انتقال من ذكر الإكنان إلى ذكر التعريض جاريا على مقتضى ظاهر نظم الكلام : فى أن يكون اللاّحق زائد المعنى على ما يشمله الكلام السابق ، فلم يتفطن السامع لهذه النكتة ، فلما خولف مقتضى الظاهر علم السامع أن هذه المخالفة ترمى الى شىء اخر ، وقد زاد ذلك إيضاحا بقوله « علم الله أنكم ستذكرونهن » أى علم الله أنكم لا تستطيعون كتمان مافى أنفسكم فأباح لكم التعريض تيسيرا عليكم .

٢ ـ التمهيد لقوله « علم الله أنكم ستذكرونهن » .

البحث الخامس

المقصود بالسرّ هنا

المقصود بالسر حقيقته ، وهو عدم التصريح بوعدهن ، وعدم الوعد بالتزوج عن طريق الوعد الصريح فى السر ، حتى ولا كتم المواعدة ، وكأنه مبالغة فى تجنب المواعدة الصريحة بالخطْبة فى العدّة ، فقد علم الله أنكم ستذكرونهن صراحة وتعريضا ، إذ لا يخلو صاحب العزم من ذكر ما عزم عليه بأحد الطريقين ، وقد ذكر الله العلم كناية عن الإذن ، فهو القول المعروف المأذون فيه بالتعريض .

البحث السادس

فائدة الترخيص فى التعريض ومنع التصريح

لقد رخص الله فى التعريض تيسيرا على الناس ، ومنع التصريح إبقاء على حرمات العدة وقد يقول قائل : إن خطر صريح الخِطْبة

والمواعدة ، وإباحة التعريض بذلك يلوح بصور التعارض ، فإن مآل التصريح والتعريض واحد ، فإذا كان قد حصل ، بين الخاطب والمعتدة ، العلم بأنه يخطبها وبأنها توافقه ، فما فائدة تعلق التحريم والتحليل بالألفاظ والأساليب ، إن كان المفاد واحدا ؟

ونقول : قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة الى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة إذ لعل الخوض فى ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة ، بالبناء بها ، فإن دبيب الرغبة يوقع فى الشهوة .

والمكاشفة تزيل ساتر الحياء فإن من الوازع الطبيعى الحياء الموجود فى الرجل ، حينما يقصد مكاشفة المرأة بشىء من رغبته فيها ، والحياء فى المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل ، وحينما تقصد إجابته لما يطلب منها ، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء فهو يقبض عن التدرج إلى ما نهى عنه ، وإيذانه بهذا الاستحياء يزيد ما طبعت عليه المرأة من الحياء فتنقبض نفسها عن صريح الإجابة ، بَلْهَ المواعدة ، فيبقى حجاب الحياء مسدولا بينهما ، وبُرْقع المروءة لايزال موجودا ، وذلك من توقير شأن العدة .

البحث السابع

صريح الآية يدل على النهى عن النكاح فى العدة وتحريم الخِطْبة وإباحة التعريض

نهت الآية عن عقد النكاح بقوله « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » أى لا تعقدوا عقدة النكاح ، أخذ من العزم بمعنى القطع والبت ، أو لا تصمموا على عقد النكاح ، والكتاب بمعنى المكتوب أى المفروض من الله وهو العدة ، والأجل هنا هو مدة العدة المعينة بالتمام والكمال .

فالآية صريحة فى النهى عن عقد النكاح فى العدة .

فالعقد إذا وقع ، ولم يقع بناء بها فى العدة فالنكاح اتفاقا .

واختلفوا هل يتأبد به تحريم المرأة على العاقد أوْ ، لا .؟

فالجمهور على أنه لا يتأبد وهو قول عمر بن الخطاب ورواية عن مالك .

وأما الدخول في العدة ففيه الفسخ اتفاقا واختلف في تأبيد تحريمها عليه .

فقال عمر بن الخطاب ومالك واحمد بن حنبل بتأبيد تحريمها عليه .

ولا دليل لهم على ذلك إلا أنهم بنوه على أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ، وهذا أصل ضعيف .

وقال على وابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي يفسخ النكاح ولا يتأبد التحريم ، وهو بعد العدة خاطب من الخُطّاب .

وقد قيل : إن عمر رجع إليه وهو الأصح ، وعلى الزوج مهرها بما استحل منها ، وقد تزوج رويشد الثقفي طليحة الأسدية ، في عدتها ، ففرق عمر بينهما ، وجعل مهرها على بيت المال ، فبلغ ما بال الصداق وبيت المال ، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما للسُّنة » .

قيل له فما تقول أنت ؟ قال « لها الصداق بما استحل منها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما » .

واستحسن فقهاء المالكية المتأخرون : للقاضي إذ حكم بفسخ نكاح الناكح في العدة ألاّ يتعرض في حكمه للحكم بتأبيد تحريمها ، لأنه لم يقع التنازع في شأنه لديه .

وأما الخِطْبة في العدة ، والمواعدة ، فحرام مواجهة المرأة بها ، وكذلك مواجهة الأب في ابنته البكر ، وأما مواجهة وليّ غير مجبر فالكراهة ، فإذا لم يقع البناء في العدة بل بعدها ؛

فقال مالك : يفرق بينهما بطلقة ولا يتأبد تحريمها .

وقال الشافعي : الخطبة حرام ، والنكاح الواقع بعد العدة صحيح .

البحث الثامن

المقصود من ابتداء الخطاب بالأمر بالعلم

المقصود من ابتداء الخطاب باعلموا لما أريد به من قطع هواجس التساهل والتأول فى هذا الشأن ، ليتأتّى الناسُ ما شرع الله لهم عن صفاء سريرة من كل دَخَل وحِيلة .

ثم كرر الأمر بالعلم ليشعرهم بأنه كما يؤاخذهم على ما أضمروه من المخالفة ، يغفر لهم ما وعدهم بالمغفرة عنه كالتعريض ؛ لأنه حليم بهم ، وهذا دليل على أن إباحة التعريض رخصة ، وأن الذريعة تقتضى تحريمه ؛ لولا أن الله علم مشقة تحريمه على الناس .

والمراد بالمغفرة هنا فى قوله « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ » هو التجاوز ، لا مغفرة الذنب ، لأن التعريض ليس بإثم .

أو المراد بالمغفرة هو المعنى العام الشامل لمغفرة الذنب والتجاوز عن المشاق .

حكم المتعة وإباحة الطلاق قبل المسيس

يقول الله تعالى « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) .

لما ذكر الطلاق الذى تجب فيه العدة ، وهو طلاق المدخول بهنّ ، بين هنا الطلاق الواقع قبل الدخول ، وهو الذى فى قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » (١) وذكر هنا تنصيف المهر أو العفو عنه .

١ - سورة الأحزاب آية ٤٩

مباحث الآية

البحث الأول

المقصود من نفى الجُناح ومن الآية

لا يعرف إطلاق الجُناح على غير معنى الإثم ، ولذلك حمله جمهور المفسرين هنا على نفى الإثم فى الطلاق . فعن مَكىِّ بن أبى طالب « لا جُناح عليكم فى الطلاق قبل البناء ؛ لأنه قد يقع الجُناح على المطلق بعد إن كان قاصدا للذوق ، وذلك مأمون قبل المسيس » .

فالمقصود من الآية تفصيل أحوال دفع المهر ، أو بعضه ، أو سقوطه ، وكأنّ قوله « لَا جُنَاحَ عَلَيكم إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسّوهُنَّ » تمهيد لذلك ، وإدماج لإباحة الطلاق قبل المسيس ؛ لأنه بعيد عن قصد التذوق ، وأبعد من الطلاق بعد المسيس عن إثارة البغضاء بين الرجل والمرأة ، فكان أولى أنواع الطلاق بحكم الإباحة الطلاق قبل البناء .

وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين على أن يقصدوا من التزوج دوام المعاشرة ، وقد نهى عن فعل الذواقين الذين يكثرون تزوج النساء وتبديلهن ، ويكثر من النهى عن الطلاق حتى قد يُظَنّ أنه محرم ، فأبانت الآية إباحته بنفى الجناح بمعنى الوزر .

البحث الثانى

المراد بالنساء والحكمة من التعبير بالمسيس

المراد بالنساء : هم الأزواج ، فلا جناح فى تطليق كم الأزواج .

والحكمة من التعبير بالمسيس : هو أن المسيس هنا كناية عن الجماع ، وهو من الكنايات اللطيفة التى استعملها القرآن .

قال أبو مسلم : إنما كنَّ الله تعالى بقوله « تَمَسُّوهُنَّ » عن المجامعة ، تأديبا للعباد فى اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به [1] .

١ ـ محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسم ج٤ ص٦٢ والفخر الرازى ج٦ ص ١٤٧

البحث الثالث

دلالة هذه الآية

١ ـ قد أفادت هذه الآية حكما بمنطوقها : وهو أن المطلقة قبل البناء إذا لم يُسمّ لها مهر لا تستحق شيئا من المال ، وهذا مجمع عليه فيما حكاه ابن العربى .

وحكى القرطبى عن حماد بن سليمان أن لها نصف صداق أمثالها ، وهو أولى بالقبول .

والجمهور على خلافه ، وأن ليس لها إلا المتعة ، ثم اختلفوا فى وجوبها .

وهذا الحكم دلنا على أن الشريعة قد اعتبرت النكاح عقدا لازما بالقول .

واعتبرت المهر الذى هو من متمماته غير لازم بمجرد صيغة النكاح ، بل يلزم بواحد من أمرين إما بصيغة تخصه ، وهى تعيينه لمقداره بالقول ، وهو المعبر عنها فى اللغة بنكاح التسمية ، وإما بالفعل وهو الشروع فى المسيس .

فالمهر إذن من توابع العقود التى تثبت بمجرد ثبوت العقد بل يحتاج إلى موجب آخر وهو النص عليه فى العقد .

٢ ـ كما دلت على مشروعية أصل الطلاق ، لأنها أشعرت بنفى الجناح عن الطلاق قبل المسيس ، وقد أشعرت بإباحة بعض أنواعه .

البحث الرابع

مشروعية الطلاق

إن القانون العام لانتظام المعاشرة هو الوفاق : فى الطبائع ، والأخلاق ، والأهواء ، والأميال ، وقد وجدنا المعاشرة نوعين :

أولهما : معاشرة حاصلة بحكم الضرورة وهى معاشرة النسب المختلفة فى القوة والضعف ، بحسب شدة قرب النسب وبُعْده : كمعاشرة الآباء مع الأبناء ؛

والإخوة بعضهم مع بعض .
وأبناء العم والعشيرة .
واختلافها فى القوة والضعف يستتبع اختلافها فى استغراق الأزمان .

فنجد فى قِصر زمن ، عند ضعف الأصرة ، ما فيه دافع للسامة والتخالف الناشئين عما يتطرق إلى المتعاشرين من تنافر فى الأهواء والأميال ، وقد جعل الله فى مقدار قرب النسب تأثيرا فى مقدار الملاءمة ؛ لأنه بمقدار قرب النسيب ، يكون التئام الذات مع الأخرى أقوى وأتم .

وتكون المحاكاة ، والممارسة ، والتقارب أطول ، فنشأ من السببين الجِبلِّ ، والاصطحابى ما يقوى اتحاد النفوس فى الأهواء والأميال بحَكم الجبِلّة ، وحكم التعود والإلف ، وهكذا يذهب ذلك السببان يتباعدان بمقدار ما يتباعد النسيب .

النوع الثانى : معاشرة بحكم الاختيار وهى معاشرة الصحبة والخلّة ، والحاجة ، والمعاونة ، وما هى إلا معاشرة مؤقتة : تطول أو تقصر ، وتستمر أو تغيب ، بحسب قوة الداعى وضعفه .

وبحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة ، والتقصير فى ذلك ، والتخلص من هذا النوع ممكن إذا لم تتّحِد الطباع .

ومعاشرة الزوجين ، فى التنويع هى من النوع الثانى ، وتحتاج إلى آثار النوع الأول ، وينقصها من النوع الأول سببه الجبِلِّ ؛ لأن الزوجين يكثر ألا يكونا قريبين ، وسببه الاصطحابى ، فى أول عقد الزواج ، حتى تطول المعاشرة ، ويكتسب كل من الآخر خلقه ، إلا أن الله جعل عن رغبة الرجل فى المرأة إلى حد أنه خطبها ، وفى ميله إلى التى يراها منذ اتصلت به واقترنت ، وفى نِيّته معاشرتها معاشرة طيبة .

وفى مقابلة المرأة الرجل بمثل ذلك ما يَغْرِسُ فى نفسِ الزوجين نوايا وخواطرِ شريفة ، وثقة بالخير ، تقوم مقام السبب الجبلى ، ثم تعقبها معاشرةُ وإلْفُ تكمِّل ما يقوم مقامِ السببِ الاصطحابى .

وقد أشار الله الى هذا السّر النفسانى الجليل بقوله « ومِنْ اياته أنْ خلَقَ لَكُمْ مِنْ أنْفُسكُمْ أزْواجا لِتسْكُنُوا إلَيها وجعل بيْنَكُمْ مودَة ورَحْمَةً »[1] .

وقد يعرض من تنافر الأخلاق ، وتجافيها ، ما لايطمع معه فى تكوين هذين السببين أو أحدهما ، فاحتيج الى وضع قانون للتخلص من هذه الصحبة ، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوبا لِكلا الزوجين ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يكون مرغوبا لأحدهما ويمتنع منه الآخر ، فلزم ترجيح أحد الجانبين : وهو جانب الزوج ؛ لأن رغبته فى المرأة أشد ، كيف وهو الذى سعى إليها ، ورغب فى الاقتران بها ، ولأن العقل فى نوعه أشد ، والنظر منه فى العواقب أسدّ .

ولا أشد احتمالا لأذى ، وصبرا على سوء خلق من المرأة ، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج ، وهذا التخلص هو المسمى بالطلاق ، وقد يعتمد إليه الرجل بعد لْأى ومشقة ، وقد تسأله المرأة من الرجل .

وجعل الشرع للحاكم ، إذا أبى الزوج الفراق ، ولحق الزوجة الضرُّ من عشرته بعد ثبوت موجباته ، أن يطلقها عليه .

البحث الخامس

الطلاق فسخ بيد الرجل ودواعيه قبل الدخول

الطلاق فسخ لعقدة النكاح لا يشترط فيه رضا كِلا المتعاقدين بل اكتفى برضا واحد وهو الزوج ، تسهيلا للفراق عند الاضطرار إليه .

ومقتضى هذا الحكم أن يكون الطلاق قبل البناء بالمرأة ممنوعا ؛ إذ لم تقع تجربة الأخلاق ، لكن لما كان الداعى إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلا لسبب عظيم لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث ، كيف يعمَد راغب قد بذل لها ماله ونفسه إلى طلاقها قبل التعرف بها ، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه فى معاشرتها ، فكان التخلص وقتئذ قبل التعارض أسهل منه بعد التعارف .

١ - سورة الروم اية ٢١

البحث السادس

الحكمة فى إيجاب المتعة للمطلقة

إن الحكمة فى إيجابها جبر لإيحاش الطلاق ، والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال .

قال ابن عباس : إن كان موسرا متعها بخادم ، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب .

وروى أن الحسن بن على متَّع بعشرة الاف فقالت المرأة : « متاع قليل من حبيب مفارق » .

وسبب طلاقه إياها ما روى أن عائشة الخثعمية كانت عند الحسن بن على بن أبى طالب ، فلمّا أصيب علىّ وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتهْنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال : يُقْتل علىّ وتُظْهرين الشماتة ؟ إذهبى فأنت طالق ثلاثا .

قال : فتلفعت بجلبابها وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة الاف متعة ، وبقية ما بقى لها من صداقها فقالت : « متاع قليل من حبيب مفارق » فلما أخبره الرسول بكى وقال : لولا أنى أبنْتُ الطلاق لها لراجعتها[1] .

البحث السابع

آراء العلماء فى المتعة للمطلقة غير المدخول بها

إن الأمر فى قوله « ومتعُوهُنَّ » ظاهرة الوجوب أى متعوا المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض .

وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة ؛ لأن أصل الصيغة للوجوب مع قرينة قوله تعالى « حقّا على الْمُحْسنين » وقوله بعد فى الآية الثانية « حقّا على الْمُتّقين » لأن كلمة حقا تؤكد الوجوب .

والمراد بالمحسنين عند هؤلاء المؤمنون ، فالمحسن بمعنى المحسن إلى نفسه بإبعادها عن الكفر وهؤلاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مهر واجبة ، وهو الأرجح ، لئلا يكون عقد نكاحها خاليا عن عوض المهر .

- القرطبى ج٣ ص٢٠٢

وقال مالك وشريح : إن الأمر هنا للندب لقوله بعدُ « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » فإنه قرينة على صرف الأمر إلى أحد ما يقتضيه ، وهو ندب خاص مؤكد للندب العام فى معنى الإحسان .

فجعلها حقا على المحسنين ، ولو كانت واجبة ، لجعلها حقا على جميع الناس .

ومفهوم جعلها حقا على المحسنين أنها ليست حقا على جميع الناس ، وكذلك قوله « حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » فى الاية الثانية ، لأن المتقى هو كثير الامتثال .

إن المتعة عطية ومواساة ، والمواساة لا تبلغ مبلغ الوجوب .

كما أنها مال بذل فى غير عوض ، فيرجع إلى التبرعات ، والتبرعات مندوبة لا واجبة .

وقرينة ذلك قوله « حقا على المحْسنين » ففيه إشارة إلى أن ذلك من الإحسان لا من الحقوق ، على أنه قد نفى الجناح عن المطلق ، ثم تثبيت المتعة ، فلو كانت المتعة واجبة لانتقض نفى الجُناح .

البحث الثامن

حكم المطلقة قبل الدخول

١ - مطلقة مدخول بها مسمًى لها المهر .

٢ - مطلقة غير مدخول بها ، ولا مسمى لها المهر .

٣ - مطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها المهر .

٤ - مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها المهر .

فالأولى : ذكر الله حكمها قبل هذه الآية عدتها ثلاثة قروء ، ولا يُسْترد منها شيء من المهر « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » .

قال الله فى شأنها : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » (١) .

الثانية : المطلقة غير المدخول بها ، ولا مُسمّى لها المهر ذكر الله

١ - سورة البقرة اية ٢٢٩

حكمها فى هذه الآية ، ليس لها مهر ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ » .

كما أن هذه ليس عليها عدّة باتفاق لقوله تعالى « ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا » [1] .

والثالثة : المطلقة غير المدخول بها ، وقد فرض لها المهر ، فقد ذكرها الله بعد هذه الآية لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضا لقوله تعالى « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ » .

الرابعة : المطلقة المدخول بها وغير مرفوض لها المهر قد ذكرها الله تعالى فى قوله « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً » [2] فهذه يجب لها مهر المثل .

قال الرازى : ويدل عليه أيضا القياس الجلى ، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم [3] .

البحث التاسع

تقدير حال المطلِّق وتحديد الذى بيده عُقْدة النكاح

أمرنا الله بالمتعة بقوله « وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » فالموسع مِن أوسع إذا صار ذا سعة ، والمُقْتِر من أَقْتَر إذا صار ذا قَتَر : وهو ضيق العيش .

والقَدَر المراد به هنا الحال التى يُقَدَّرُ بها المرء فى مراتب الناس فى الثروة ، ومن طبقة القوم ، والقدرة من المال .

وقد تعفو المرأة عن نصف المهر بأن النساء قد يُسْقطن نصف المهر ، وقد سَمَّى الله هذا الإسقاط عفوا ، لأن نصف المهر حق وجب على المطِّلق للمطلَّقة قبل البناء بما استخف بها ، أو بما أوحشها من فراقه لها ، فهو حق وجب لغرْم ضرٍّ ، فإسقاطه عفو لا محالة .

١ - سورة الأحزاب آية ٤٩

٢ - سورة النساء آية ٢٤

٣ - الفخر الرازى ج٦ ص ١٤٥ .

والذى بيده عقدة النكاح هو ولىّ المرأة ؛ لأن بيده عقدة نكاحها ، إذ لا ينعقد نكاحها إلا به فإن كان المراد به الولى المُجْبر : وهو الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته ، فكونه بيده عقدة النكاح ظاهر ، إلا أنه جعل ذلك من صفته باعتبار ما كان ، إذا لا يحتمل غير ذلك .

وإن كان المراد مطلق الولى ، فكونه بيده عقدة النكاح من حيث توقف عقد المرأة على حضوره ، وكان شأنهم أن يخطبوا الأولياء فى ولاياهم ، فالعفو فى الموضعين حقيقة ، والاتصاف بالصلة مجاز ، وهذا قول مالك : إذ جعل فى الموطأ : الذى بيده عقدة النكاح هو الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته وهو قول الشافعى فى القديم ، فتكون الآية ذكرت عفو الرشيدة والمولىَ عليها .

وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد : الذى بيده عقدة النكاح هو المطلق ؛ لأن بيده عقد نفسه وهو القبول .

ومعنى بيده عقدة النكاح ، أن بيده التصرف فيها بالإبقاء والفسخ بالطلاق .

ومعنى عفوه : تكميلة الصداق ، أى إعطاؤه كاملا وهذا قول بعيد من وجهين :

١ - إن فعل المطلق حينئذ لا يسمى عفوا بل تكميلا وسماحة ؛ لأن معناه أن يدفع الصداق كاملا قال فى الكشاف : « وتسمية الزيادة على الحق عفوا فيه نظر . إلا أن يقال : كان الغالب عليهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج ، فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف الصداق ، فإذا ترك ذلك فقد عفا ، أو سماه عفوا على طريق المشاكلة .

٢ - إن دفع المطلق المهر كاملا للمطلقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص ، بخلاف عفو المرأة أو وليها ، فقد يظن شخص أن المهر لما كان ركنا من العقد لايصح إسقاط شىء منه .

البحث العاشر

العفو أقرب للتقوى من التمسك بالعدل

إن العفو أقرب للتقوى من التمسك بالحق ؛ لأن التمسك بالحق لا ينافى التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته .

والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد ؛ لأن التقوى تَقْرُب بمقدار قوة الوَزِع ، والوازع شرعى وطبيعى .

وفى القلب المفطور على الرأفة والسماحة لِينٌ يَزَعُه عن المظالم والقساوة فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه .

البحث الحادى عشر

الترغيب فى العفو

نهانا الله عن عدم نسيان الفضل بقوله « ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم » لزيادة الترغيب فى العفو بما فيه من التفضل الدنوى ، وفى الطباع السليمة حب الفضل ، فأُمِرُوا فى هذه الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه ، لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه ، فيضمحل منهم ، ويوشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه فى واقعة أخرى .

ففى تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب ، وذلك سبيل الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة .

فى العفو مرضاة الله تعالى فهو يرى ذلك منا فيجازى عليه ، فقد قال « إنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بصيرٌ » .

علاج جميع الأدواء وتشريع صلاة الخوف

يقول الله تعالى « حافظوْا على الصَلوات والصَلاة الْوُسْطى وقُومُوا للَّهِ قانتِين (٢٣٨) فإنْ خفْتُمْ فرجالا أوْ رُكْبانا فإذا أمنْتُمْ فاذْكرُوا الله كما علَّمكُمْ مالمْ تكُونُوا تعْلمُون » (٢٣٩) .

المناسبة

لمّا دعانا الله إلى خلق حميد ، وهو العفو عن الحقوق ، ولما كان ذلك الخلق قد يعسر على النفس ، لما فيه من ترك ما تحبه من مال وغيره كالانتقام من الظالم ، وكان في طباع الأنفس الشح علمنا الله دواء هذا الداء بدواءين أحدهما دينوى عقلى وهو قوله « ولا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » المذكِّر بأن العفو يُقرب إليك البعيد ، ويُصيِّرُ العدوَّ صديقا ، وأنك إن عفوت فيوشك أن تقترف ذنبا فيُعْفى عنك ، إذا تعارف الناس الفضل بينهم ، عم الوفاق بخلاف ما إذا أصبحوا لا يتنازلون عن الحق كثر الشقاق .

وكان الدواء الثانى أخروى روحانى : وهو الصلاة التى وصفها الله بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فلما كانت معينة على التقوى ومكارم الأخلاق حث الله على المحافظة عليها .

أو لما طال تعاقب الآيات المبينة تشريعات تغلب فيها الحظوظ الدينوية للمكلفين ، عقب تلك التشريعات بتشريع تغلب فيه الحظوظ الأخروية حتى لا يشتغل الناس بأحد الصنفين عن الاخر .

قال البيضاوى : « أمر بالمحافظة عليها فى تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها » .

وقال آخرون : لما ذكر حقوق الناس دلهم على المحافظة على حقوق الله ، فقد وجّه إلينا من عنايته بأمورنا التى بها قوام نظامنا ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « كما علَّمكُمْ مالمْ تكُونُوا تعْلمُونَ » أى من قوانين المعاملات النظامية .

مباحث الآية

البحث الأول

معنى المحافظة على الصلوات والمراد بها

إن المحافظة على الصلوات : هى المحافظة على أوقاتها من أن تؤخر عنها ، والمحافظة تؤذن بأن المتعلق بها حق عظيم يُخْشى التفريط فيه .

والمراد بها : الصلوات المفروضة . وأل في الصلوات للعهد ، وهي الصلوات الخمس المتكررة ؛ لأنها التي تطلب المحافظة عليها .

البحث الثاني

سبب الخلاف في الصلاة الوسطى

إن الصلاة الوسطى هي صلاة من جملة الصلوات المفروضة ، وقد ذكرها الله في هذه الاية معرفة بلام التعريف ، وموصوفة بأنها وسطى وسبب الخلاف فيها ما يأتي :

١ ـ لقد سمع المسلمون الاية وقرأوها ، فإما أنهم عرفوا المقصود منها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم طرأ عليهم الاحتمال بعده فاختلفوا .

٢ ـ وإما شغلتهم العناية بالسؤال عن مهمات الدين في حياة الرسول عن السؤال عن تعيينها ؛ لأنهم كانوا عازمين على المحافظة على الجميع ، فلما تذكروها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اختلفوا في ذلك ، فنبع من ذلك خلاف شديد أنهيت الأقوال فيه إلى نيف وعشرين قولا ، مرجعها إلى أخذ ذلك من الوصف بالوسطى ، أو من الوصاية بالمحافظة عليها .

البحث الثالث

استدلال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى

الذين تعلقوا بالاستدلال بوصف الوسطى ، فمنهم من حاول جعل الوصف من الوسط بمعنى الخيار والفضل ، فرجع إلى تتبع ماورد في تفضيل بعض الصلوات على بعض ، مثل قوله تعالى : « إنَّ قُرْآن الْفجْر كان مشهُودا »[1] ، وحديث عائشة « أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب » .

ومنهم حاول جعل الوصف من الوسط : وهو الواقع بين جانبين متساويين من العدد ، فذهب يتطلب الصلاة التي هي بين صلاتين من كل جانب ، ولما كانت كل واحدة من الصلوات الخمس صالحة

١ - سورة الاسراء اية ٧٨

لأن تعتبر واقعة بين صلاتين ، لأن ابتداء الأوقات اعتبارى ، ذهبوا يعينون المبدأ .

فمنهم من جعل المبدأ ابتداء النهار ، فجعل مبدأ الصلوات الخمس صلاة الصبح ، فقضى بأن الوسطى : هى العصر .

ومنهم من جعل المبدأ الظهر ، لأنها أول صلاة فرضت ، كما فى حديث جبريل فى الموطأ ، فجعل الوسطى : المغرب .

وأما الذين تعلقوا بدليل الوصاية على المحافظة فذهبوا يتطلبون أشق صلاة على الناس : تكثر المثبطات عنها فقال قوم :

هى الظهر ؛ لأنها أشق صلاة عليهم بالمدينة ، كانوا أهل شغل ، وكانت تأتيهم الظهر وهم قد أتعبتهم أعمالهم ، وربما كانوا فى إكمال أعمالهم .

وقال قوم هى

العشاء لما ورد أنها أثقل صلاة على المنافقين .

وقال بعضهم هى :

العصر ؛ لأنها وقت شغل وعمل .

وقال قوم : هى

الصبح لأنها وقت نوم فى الصيف ، ووقت تطلب الدفء فى الشتاء .

البحث الرابع

أصح الأقوال فى هذا الخلاف أنها صلاة الصبح

أصح الأقوال فى الصلاة الوسطى هى :

١ ـ الصبح : هذا قول جمهور فقهاء المدينة وهو قول عمر ، وابنه عبدالله ، وعلى ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وجابر بن عبدالله ، وبه قال مالك ، وهو عن الشافعى أيضا لأن الشائع عندهم أنها الصبح ، وهم أعلم الناس بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، أو قرينة حال .

٢ ـ القول الثانى أنها العصر

وهذا قول جمهور أهل الحديث ، وهو قول عبدالله بن مسعود ، وهو الأصح عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وبه قال أبو حنيفة والشافعى أيضا فى رواية وحجتهم ما يأتى :

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حين نسى أن يصلى العصر من شدة الشغل فى حفر الخندق ، حتى غربت الشمس ، فقال : « شغلونا ـ أى المشركون ـ عن الصلاة الوسطى ، أضرم الله قبورهم نارا » .

والأصح من هذين القولين :

أولهما : لما فى الموطأ والصحيحين ، أن عائشة وحفصة أمرتا كاتبى مصحفيهما أن يكتبا قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » وأسندت عائشة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تسنده حفصة ، فإذا بطل أن تكون الوسطى هى العصر ، بحكم عطفها على الوسطى تعين كونها الصبح ، هذا من جهة الأثر .

ومن جهة مالك الأدلة المتقدمة فأفضلية الصبح مثبتة بالقرأن قال تعالى ، مخصصا لها بالذكر « وقُرْآن الْفجْر إنّ قُرْآن الْفجْر كان مَشْهُوداً » .

وفى الصحيح أن ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، يجتمعون عند صلاة الصبح .

وتوسطها بالمعنى الحقيقى ظاهر ، لأن وقتها بين الليل والنهار .

فالظهر والعصر نهاريتان ، والمغرب والعشاء ليْليّتان .

والصبح وقت متردد بين الوقتين ، حتى أن الشع عامل نافتله معاملة نوافل النهار ، فشرع فيها الإسرار ، وفريضته معاملة فرائض الليل : فشرع فيها الجهر .

ومن جهة الوصاية بالمحافظة عليها هى أجدر الصلوات بذلك ؛ لأنها الصلاة التى تكثر المثبطات عنها ، باختلاف الأقاليم والعصور والأمم ، بخلاف غيرها ، فقد تشق إحدى الصلوات الأخرى على طائفة دون أخرى ، بحسب الأحوال والأقاليم والفصول .

البحث الخامس

زعم باطل وقياس فاسد

من الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفاؤها ليحافظ الناس على جميع الصلوات ، وهذا قول باطل ؛ لأن الله عرَّفها باللام ووصفها ، فكيف يكون مجموع هذين المعرَّفين غير مفهوم .

وأما القياس الفاسد فهو أنهم قاسوا ذلك على ساعة الجمعة ، وليلة القدر ، وذلك أمر فاسد ؛ لأن كليهما قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة .

البحث السادس

المقصود من قوله « وَقُومُوا لله قَانِتِينَ » وسبب نزولها .

المقصود هو توجيه الأمر لعباده بالقيام فى الصلاة بخضوع ، فالقيام هو الوقوف ، وهو ركن فى الصلاة ولا يترك إلا لعذر وأما القنوت فهو الخضوع والخشوع قال تعالى « وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ » .

وقال « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً »[1] .

وسمي به الدعاء المخصوص الذى يدعى به فى صلاة الصبح ، أو فى صلاة المغرب ، على خلاف بينهم .

وهو هنا محمول على الخضوع والخشوع .

وسبب نزول هذه الآية ما ورد فى الصحيح عن ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : « إن فى الصلاة لشغلا » .

وعن زيد بن أرقم : كان الرجل يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت « وَقُومُوا لله قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت .

وليس قانتين هنا بمعنى قارئين دعاء القنوت ، لأن ذلك الدعاء إنما سمي قنوتا استرواحا من هذه الآية عند من فسروا الصلاة الوسطى بصلاة الصبح ، كما فى حديث أنس « دعا النبى عَلَى رَعْل وذَكْوان فى صرة الغداة شهرا وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » .

١- سورة النحل آية ١٢٠

البحث السابع

صلاة الخوف ومعناها

إن حالة الخوف لا تكون حذرا فى ترك المحافظة على الصلوات ، ولكنها عذر فى ترك القيام لله قانتين .

والخوف هو خوف العدو ، وبذلك سميت صلاة الخوف . ولا يعرف إطلاق الخوف على الحرب قبل القرآن قال تعالى « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ والْجُوعِ »(١) .

والمعنى : فإن حاربتم أو كنتم في حرب فصلوا صلاة الخوف ، وهى التى يؤديها المسلمون وهم يُصافون العدو ، فى ساحة الحرب .

والخوف هنا يشمل خوف العدو ، وخوف السباع ، وقطاع الطريق وسيل ماء .

ولايشترط فى صلاة الخوف الخشوع ، لأنها تكون مع الاشتغال بالقتال ولا يشترط فيها القيام .

البحث الثامن

تشريع صلاة الخوف فرادى أول الأمر

أمرنا الله أن نصلى صلاة الخوف رجالا أو ركبانا ، وهذا الخوف يسقط ما ذكر من شروط الصلاة ، وهى هنا صلاة الناس فرادى ، ووذلك عند مالك إذا اشتد الخوف ، وأظلهم العدو ، ولم يكن حصن بحيث تتعذر الصلاة جماعة مع الإمام .

وليست هذه الآية لبيان صلاة الجيش فى الحب جماعة ، فقد بينت فى سورة النساء .

والظاهر أن الله شرع للناس فى أول الأمر صلاة الخوف فرادى على الحال التى يتمكنون معها من مواجهة العدو ، ثم شرع لهم صلاة الخوف جماعة فى سورة النساء .

وقال مالك : تستحب إعادة الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يصلون كما وصف الله ويعيدون ؛ لأن القتال فى الصلاة مفسد عنده .

١ - سورة اية ١٥٥

وقد بشر الله المسلمين بالأمن والنصر حيث جاء فى الأمن بإذا وفى الخوف بإن .

الوصية بالسكنى حولا للمتوفى عنها زوجها

يقول الله تعالى « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) .

المناسبة

لما بين العدّة شرع فى بيان حكم آخر للمتوفى عنها وهو إيجاب الوصية لها بالسكنى حولا : إن شاءت أن تحبس عن التزوج حولا .

مباحث الآية

البحث الأول

تشريع تربص المتوفى عنها حولا فى بيت زوجها أول الإسلام

الجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها حولا فى بيت زوجها وذلك فى أول الأسلام ، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة وبالميراث ، روى هذا عن ابن عباس ، وقتادة ، وفى البخارى عن عبدالله بن الزبير قال : « قلت لعثمان هذه الآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم » قد نسختها الآية الأخرى ، فلمَ تكتبها ، قال : لا أغيرِّ شيئا منه عن مكانة يا ابن أخى » .

فاقتضى أن هذا هو موضع هذه الآية ، وأن الآية التى قبلها ناسخة لها ، وعليه فيكون وضعها هنا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم لقول عثمان « لا أُغيِّر شيئا منه عن مكانه » ويحتمل أن ابن الزبير أراد الآية الأخرى أية سورة النساء فى الميراث .

البحث الثانى

الحول تكميل لمدة السكنى لا للعدة

فى البخارى : قال مجاهد : « شرع الله العدة أربعة أشهر وعشرة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، ثم نزلت وصية لأزواجهم فجعل الله

لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، ولم يكن لها يومئذ ميراث معين ، فكان ذلك حقها فى تركة زوجها ، ثم نسخ ذلك بالميراث » .

فلا تعرض فى هذه الآية للعدة ولكنها فى بيان حكم آخر وهو إيجاب الوصية لها بالسكنى حولا : إن شاءت أن تحتبس عن التزوج حولا مراعاة لما كانوا عليه ، ويكون الحول تكميلا لمدة السكنى لا للعدة .

وهذا الذى قاله مجاهد أصرح مافى هذا الباب وهو المقبول .

البحث الثالث

لطف الله بالناس فى قطعهم عن معتادهم

إن العرب فى الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفى عنها زوجها تمكث فى شر بيت لها حوْلا ، مُحدة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب .

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو فى سوء الحالة وشرع عدة الوفاة والإحداد .

فلما ثقل ذلك على الناس فى مبدأ أمر تغيير العادة أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والإنفاق عليها من ماله ، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج ، فإن خرجت وأبتْ السُكْنى هنا لك لم ينفق عليها ، فصار الخيار للمرأة فى ذلك بعد أن كان حقا عليها لا تستطيع تركه ، ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث ، فالله لما أراد نسخ عدة الجاهلية ، وراعى لطفه بالناس فى قطعهم عن معتادهم ، وأقرّ الاعتداد بالحول ، وأقر ما معه من المكث فى البيت مدة العدة ، لكنه أوقفه على وصية الزوج ، عند وفاته ، لزوجة بالسكنى ، وعلى قبول الزوجة ذلك .

فإن لم يوصى لها ، أو لم تقبل ، فليس عليها السكنى ولها الخروج ، وتعتد حيث شاءت ، ونسخ وصية السكنى حولا بالمواريث ، وبقى لها السكنى فى محل زوجها مدة العدة مشروعا بحديث الفُرَيعة .

البحث الرابع

وصَية المتوفين أو وصية من الله تعالى

ظاهر الآية أن الوصية وصية المتوفين ، فتكون من الوصية التى أمر بها مَن تحضره الوفاة : مثل الوصية التى فى قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خيرا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ »[1] .

فعلى هذا الاعتبار إذا لم يُوصِ المتوفَّى لزوجه بالكسنى فلا سكن لها .

وقد سبق أن الزوجة مخيرة مع الوصية بين أن تقبل الوصية ، وبين أن تخرج .

وقال ابن عباس والضحاك وعطاء : إن قوله « وَصِيَّةً لأزواجهم » هى وصية من الله تعالى للأزواج بلزوم البيوت حولا ، وعلى هذا القول فهو كقوله تعالى « يُوصِيكُمْ الله فى أولادِكُمْ »[2] وقوله « وصِيَّةً مِنَ الله » فذلك لا يتوقف على إيصاء المتوفين ، ولا على قبول الزوجات ، بل هو حكم من الله يجب تنفيذه .

البحث الخامس

عادات الجاهلية وسماحة الإسلام

كانت البنت فى الجاهلية تحد على أبيها حولا كاملا إذا لم تكن ذات زوج فهذا قول لبيد :

تمنى ابنتاى أن يعيش أبوهما	وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فإن حان يوما أن يموت أبوكما	فلا تخمشا وجها ولاتحلقا شعر
وقولا هو المرء الذى لا حليفه	أضاع ولا خان الصديق ولا غدر

فهذه وصية لبيد وقد بلغ مائة وعشرين سنة يوصى ابنتيه بوصايا الإسلام .

وقال القرآن فى شأن المرأة المتوفَّى عنها « فَلا جُناحَ عليْكُمْ فيما

١ - سورة البقرة آية ١٨٠

١ - سورة النساء آية ١١ .

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » من الخروج وغيره من المعروف عدا الخطبة والتزوج والتزين فى العدة فذلك ليس من المعروف .

المتعة لجميع المطلقات

يقول الله تعالى « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » (٢٤٢) .

المناسبة

بعد أن بيّن متعة المطلقات قبل المسيس وقبل الفرض ، عمَّم بهذه الآية طلب المتعة للمطلقات كلهن .

سبب النزول

عن جابر بن زيد قال : لما نزل قوله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال رجل : إن أحسنتُ فعلتُ وإن لم أرِدْ ذلك لم أفعل ، فنزل فجعلها بيانا للآية السابقة ، إذ عوض وصف المحسنين بوصف المتقين .

آراء العلماء فى الآيتين

إن اختلاف الوصفين فى الآيتين لا يقتضى اختلاف جنس الحكم باختلاف أحوال المطلقات ، وأن جميع المتعة من شأن المحسنين والمتقين ، وأن دلالة صيغة الطلب فى الآيتين سواء : أكان استحبابا ، أو كان إيجابا .

فالذين حملوا الطلب فى الآية السابقة على الاستحباب ، حملوه فى هذه الآية على الاستحباب بالأولى ، واستنادهم فى تَحْمل الطلب فى كلتا الآيتين ليس إلا على استنباط علة مشروعية المتعة : وهى جبر خاطر المطلقة استبقاء للمودة ، ولذلك لم يستثن الإمام مالك من مشمولات هذه الآية إلا المختلعة ؛ لأنها هى التى دعت الى الفرقة دون المطلق .

والذين حملوا الطلب فى الآية المتقدمة على الوجوب ، اختلفوا فى محمل الطلب فى هذه الآية .

فمنهم من قال بوجوب المتعة لجميع المطلقات ، ومن هؤلاء عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ومنهم من حمل الطلب فى هذه الآية على الاستحباب وهو قول الشافعى ، ومرجعه إلى تأويل ظاهر قوله « وللمطلقات بما دل عليه مفهوم قوله فى الآية الأخرى « مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ومن نظرة القرآن إلى المستقبل أن بيّن للناس كيف يتعاملون فيما بينهم من الناحية المالية ؟

التوثقات المالية بالكتابة

يقول الله تعالى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ .

المناسبة

لما اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين فى أموالهم ، فابتدأ بإعانة الملهوف ، ومواساة الفقير ، وحذر من مضايقة المحتاجين جاء ببيان التوثقات المالية من الإشهاد وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان ، وإن تحديد التوثق فى المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين وذلك من شأن تكثير عقود المعاملات ، ودوران دولاب التمول

مباحث الآية

البحث الأول

السبب فى شرع الله للتداين بين الناس

إن السبب فى ذلك هو أن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات ، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه فى التجارة ، أو الصناعة ، أو الزراعة ، ولأن المترف قد ينضب المال من بين يديه ولو بعد حين فإذا لم يتداين اختل نظام ماله فشرع الله للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله ، وقد أفاد ذلك التشريع بوضعه فى تشريع آخر له وهو التوثق بالكتابة والإشهاد

البحث الثانى

تشريع التأجيل فى أثناء تشريع التسجيل

لقد ذكر الله تشريع تسجيل الدين بقوله « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »

وقد بين تنويع الدين إلى أجل وحال ، والدين عرف فى كلام العرب بالعوض المؤخر فطلب تعيين الآجال لئلا يقعوا فى الخصومات والتداعى فى المرادات فأدمج تشريع التأجيل فى أثناء تشريع التسجيل

والأجل : مدة من الزمان محدودة النهاية ، مجعولة ظرفا لعمل غير مطلوب فيه المبادرة فقد عين هذا التأخير ، أى أجل معين بنهايته فقد وصف الأجل بمسمى إدماجا للأمر بتعيين الأجل .

وقد شمل الدين القروض والبيوع وغير ذلك من التداين

البحث الثالث

مقصد الشريعة من الكتابة وإفادة الأمر للوجوب

القصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق ، وقطع أسباب الخصومات ، وتنظيم معاملات الأمة ، وإمكان الإطلاع على العقود الكاسدة ، وتنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا .

كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله .

والأمر فى قوله « فاكتبوه » للاستحباب وهو قول الجمهور ومالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وعليه فيكون قوله « فإن أمن بعضكم بعضا » تكميلا لمعنى الاستحباب .

وقيل الأمر للوجوب : قال ابن جريج والشعبى والنخعى ، وروى عن أبى سعيد الخدرى وهو قول داود واختاره الطبرى ولعل القائلين بوجوب الإشهاد الآتى عند قوله تعالى واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن من رجالكم » قائلون بوجوب الكتابة .

وعليه فقوله « فإن أمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا » تخصيص لعموم أزمنة الوجوب ، لأن الأمر للتكرار لا سيما مع التعليق بالشرط .

والأرجح أن الأمر للوجوب ، فإنه الأصل فى الأمر وقد تأكد بهذه المؤكدات ، وأن قوله « فإن أمن بعضكم بعضا » رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المعاقدين ، فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام ، لأن الله أراد من الأمة قطع أسباب الفوضى فأوجب عليهم التوثق فى مقامات المشاحنة لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا الى المنازعة فى العاقبة .

ويظهر أن فى الوجوب نفيا للحرج عن الدائن اذا طلب من مدينة الكتابة حتى لا عَدُ المدين ذلك من سوء الظن به ، فإن فى القوانين معذرة للمتعاملين

البحث الرابع
حالات الكتابة

إن قوله « فَاكْتُبُوهُ » يشمل حالتين :

الأولى : حالة كتابة المتداينين بخطهما أو بخط أحدهما ويسلمه للآخر إذا كان يحسنان الكتابة معا ، لأن جهل أحدهما بها ينفى ثقته بكتابة الآخر .

والثانية : حالة كتابة ثالث يتوسط بينهما ، فيكتب ماتعاقدا عليه ، ويشهد عليه شاهدان ، ويسلمه بيد صاحب الحق إذا كان لا يحسنان الكتابة أو أحدهما .

وهذه غالب أحوال العرب عند نزول الآية فكانت الأمية بينهم فاشية ، وإنما كانت الكتابة فى الأنبار والحيرة ، وبعض جهات اليمن ، وفيمن يتعنها قليلا من مكة والمدينة

البحث الخامس

أمر المتداينين بتوسيط كاتب

أمر الله المتداينين بقوله « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » بأن يوسطو كاتبا يكتب بينهم ، لأن غالب أحوالهم الجهل بالكتابة وتكون الكتابة « بالعدل » أى بالحق ، وليس العدل هنا بمعنى العدالة التى يوصف بها الشاهد ، وكأن هذا البيان لكيفية كتابة المتعاقدين ، على أنه يفهم من ذلك أن المتعاقدين إن كانا يحسنان الكتابة فيقومان بها .

ولذلك فإن الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة الاحتجاج بالخط .

البحث السادس

النهى عن امتناع الكاتب وجواز أخذ الأجر

قوله « وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أن يَكْتُبَ » نهى لمن تَطلبُ منه الكتابة بين المتداينين عن الامتناع منها اذا دعى اليها .

وهذا النهى قد اختلف فى مقتضاه .

١ - فقيل نهى تحريم ، فالذى يُدْعى لأن يكتب بين المداينين يحرم عليه الامتناع ، وعليه فالاجابة للكتابة فرض عين .

وهو قول الربيع ومجاهد ، وعطاء ، والطبرى ، وهو الذى لا ينبغى أن يعدل عنه .

٢ - وقيل : إنما الإجابة وجوبا عينيا إذا لم يكن فى الموضع إلا كاتب واحد ، فإن كان غيره واجب على الكفاية وهو قول الحسن .

ومعناه أنه موكول إلى ديانتهم ، لأنهم إذا تمالأوا عن الامتناع أثموا جميعا .

الرأى الجدير بالقبول

إنه واجب على الكفاية على من يعرف الكتابة من أهل مكان المتداينين .

وإنما يتعين بتعيين طالب التوثق أحدهم .

٣ - قال السُدّى : إنما يجب على الكاتب فى حال فراغه .

٤ - وروى عطاء أنه منسوخ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » وهو

قول الضحاك ، وفى هذا نظر ، لأن الحضور للكتابة بين المتداينين ليس من الإضرار إلا فى أحوال نادرة كبُعْد مكان المتداينين من مكان الكاتب .

د ـ وعن ابن جريج والشعبى وابن زيد أنه منسوخ بقوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ » .

وعلى هذا الخلاف يختلف فى جواز الأجر على الكتابة بين المتداينين ، لأنها إن كانت واجبة فلا أجر عليها وإلا فالأجر جائز .

ويلحق بالتداين جميع المعاملات التى يطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد .

البحث السابع

معنى تعليم الله للكاتب

١ ـ ان قوله « كما علَّمهُ اللَّهُ » أى كتابة تشابه الذى علمه الله أن يكتبها ، والمراد بالمشابهة المطابقة لا المقارنة ، فهى كقوله تعالى « فَإِنْ آمَنُوا بِمثْلِ ما آمنتُمْ به » (١)

ومعنى ما علمه الله أنه يكتب ما يعتقده ولا يجحف أو يوارى ، لأن الله ما علم إلا الحق ، وهو المستقر فى فطرة الإنسان وإنما ينصرف الناس عنه بالهوى فيبدّلون ويغيرون ، وليس ذلك التبديل بالذى علمهم الله تعالى ، وهذا يشير إليه قول النبى صلى الله عليه وسلم « استفت قلبك وإن وإن أفتاك الناس وأفتوك »

٢ ـ ويجوز أن تكون الكاف لمقابلة الشىء بمكافئه ، والعوض بمعوضه أى أن يكتب كتابة تكافىء تعليم الله إياه الكتابة بأن ينفع الناس بها شكرا على تيسير الله له أسباب علمها ، وإنما يحصل هذا الشكر بأن يكتب مافيه حفظ الحق ، ولا يقصر ، ولا يدلس .

وينشأ عن هذا المعنى من التشبيه معنى التعليل كما فى قوله « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ »(١)

وقوله « وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ »(٢)

(١) سورة البقرة اية ١٣٧

(١) سورة القصص آية ٧٧

(٢) سورة البقرة آية ١٩٨

البحث الثامن

تكرير الأمر بالإملاء ومعناه

أعاد الله الأمر بالكتابة فى قوله « فَلْيَكْتُبْ » وهو تصريح بمقتضى النهى ، وتكرير للأمر فى قوله « فاكتبوه » ، فهو يفيد تأكيد الأمر ، وتأكيد النهى أيضا .

وقد أعيد ليرتب عليه قوله « وَلْيُمْلِلْ الَّذِى عليه الحق » لبُعْد الأمر الأول بما وَلِيَه مثل قوله الله تعالى « اتخذوه » بعد قوله « واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا »(١)

ومعنى الأمر بالاملاء : إنّ أمَلّ وأمْلَى لغتان :

أملّ : لغة أهل الحجاز وبنى أسد .

وأمْلَى لغة تميم ، وقد جاء القرآن بهما قال « وليملل الذى عليه الحق » وقال « فهى تُمْلَى عليه بُكْرةً وأصيلا »(٢) ومعنى اللفظين : أن يلقى كلاما علىسامعه ليكتبه عنه وهذا معنى قاصر ، لأن الاملاء .

ماهر ديسك رقم ١ماهر

يكون لغرض الكتابة ، ولغرض الرواية والنقل كما فى آية سورة الفرقان ، ولغرض الحفظ كما يقال مَلّ المؤدب على الصبى للحفظ ولكن الأولى أن يقال : إلقاء كلام ليكتب عنه أو ليُرْوَى أو ليُحْفظ .

وفى هذا الأمر عبرة للشهود فإن منهم من يكتبون فى الشروط مالم يمله عليهم المشهود عليه إلا إذا كان قد فوّضى إلى الشاهد الإحاطة بما فيه توثقه لحقه ، أو أوقفه عليه قبل عقده .

(١) سورة الاعراف اية ١٤٨

(٢) سورة الفرقان آية ٥

البحث التاسع

الوصية للمدين حين إملائه الكاتب

لقد أوصى الله المدين الذى عليه الحق أن يُملى الكاتب بما يأتى :

١ ـ تقوى الله فقال « ولْيتّق اللّه ربَّه »

٢ ـ عدم نقصان صاحب الحق شيئا من دينه فقال « ولا يبْخس منْهُ شيْئًا »

أى لا يُنقص ربّ الدين شيئا حين الاملاء قاله سعيد بن جبير وهو على هذا أمر للمدين بأن يُقر بجميع الدين ، ولا يغبن الدائن شيئا مّما له .

ولكن هذا الكلام قد يكون ، إذ لافائدة بهذه الوصاية فلو أخفى المدين شيئا ، أو غبن لأنكر عليه رب الدّين ، لأن الكتابة يحضرها كلاهما لقوله تعالى « ولْيكْتُبْ بيْنكُم »

والأولى أن هذا النهى أشد تعلقا بالكاتب ، فإنه الذى قد يغفل عن بعض ماوقع املاؤه عليه فهو حق لكلا المتداينين ، فإذا بخس منه شيئا أضر بأحدهما لامحالة وهذا ايجاز بديع البخس فى لسان العرب هو النقص أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتيال أو المخادعة عن القيمة د أو الاحتيال فى التزيد فى الكيل ، أو النقصان منه أى عن غفلة من صاحب الحق(١)

وهذا هو المناسب فى معنى الأية ، لأن المراد النهى عن النقص من الحق عن غفلة من صاحبه ، ولذلك نُهى الشاهد أو المدين أو الدائن .

البحث العاشر

المدين هو الذى يطلب الكتابة والدليل على ذلك

إن الخطاب موجه للمؤمنين ولمجموعهم والمقصود منه خصوصى المتداينين ، والأخص بالخطاب هو المدين ، لأن من حُقّ عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله فعليه أن يطلب الكتابة وإن لم يسألها الدائن .

والدليل على ذلك ماحكاه الله فى سورة القصص عن موسى وشعيب ، إذا استأجر شعيب موسى فلما تراضيا على الإجارة وتعين أجلها قال موسى « واللّهُ علَى مانقُولُ وكِيلٌ »(١)

فذلك إشهاء على نفسه لمؤاجره دون أن يسأله شعيب ذلك .

(١) ابن العربى فى أحكام القرآن

(١) سورة القصص آية ٢٨

البحث الحادى عشر

الولى يقوم مقام السفيه والصغير والعاجز

لقد أخبرنا الله بقوله « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو » عليه أن يقوم مقامه .

فالسفيه . هو مختل العقل . والضعيف : هو الصغير . والذى لا يستطيع أن يمل هو العاجز كمن به بكم وعمى وصمم جميعا .

وقد أثبت الله ذلك حتى لا يتوهم الناس أن عجزه يسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه . وكان الأولياء قبل الإسلام وفى صدره كبراء القرابة .

والولى من له ولاية على السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يملّ كالأب والوصى . وعرفاء القبيلة . وفى حديث وفد هوازن قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليرْفع إلىّ عُرفاؤكم أمركم » وكان ذلك فى صدر الإسلام وفى الحقوق القبلية

الإشهاد من طرق إثبات الحق

يقول الله تعالى « واسْتشْهدُوا شهيديْن منْ رجالكُمْ فإنْ لمْ يكُونا رجُليْن فرجُلٌ وامْرأتان ممّنْ ترْضوْن من الشّهداء أنْ تضلّ إحْداهُما فتذكّر إحْداهُما الأخرى »

المناسبة

المأمور به المتداينون شيئان : الكتابة والإشهاد عليها . والمقصود من الكتابة ضبط صيغة التعاقد . وتذكر ذلك خشية النسيان . ولذلك سماها الفقهاء ذُكر الحق . وتسمى عقدا . فلما بيّن الكتابة أخذ فى بيان الشهادة .

مباحث الآية

البحث الأول

معنى الشهادة والأمر بها

حقيقة الشهادة : الحضور والمشاهدة والمراد بها هنا : حضور خاص ، وهو حضور لأجل الإطلاع على التداين ، وهذا إطلاق معروف على حضور لمشاهدة تعاقد بين متعاقدين ، أو لسماع عقد من عاقد واحد مثل الطلاق ، والوقف ، والوصية .

وتطلق الشهادة أيضا على الخبر الذى يخبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه ، والاحتجاج به على من ينكره ، وهذا هو الوارد فى قوله « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء »(١)

وجعل المأمور به طلب الإشهاد ، لأنه الذى فى قدرة المكلف ، وقد فهم السامع أن الغرض من طلب الإشهاد حصوله ، ولهذا أمر المُسْتَشْهد ـ بفتح الهاء ـ بعد ذلك بالامتثال فقال « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا » والأمر فى قوله « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قيل للوجوب :

وهو قول جمهور السلف

وقيل للندب : وهو قول جمهور الفقهاء المتأخرين كما لك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد .

البحث الثانى

شروط الشهادة

إن التعبير بقوله من رجالكم « أفاد أن يكون : الشرط الأول : أن يكون من الرجال .

الشرط الثانى : من المسلمين ، لأن الله ابتدأ هذه الأحكام بخطاب المسلمين .

وأما الصبى فلم يعتبره الشرع لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد ، ومداخل الفهم .

والرجل أفاد الوصف بالذكورة فخرجت الإناث ، كما أنه يفيد البلوغ فخرج الصبيان .

والضمير فى قوله من رجالكم أفاد وصف الإسلام .

(١) سورة النور آية ٤

فأما الانثى فيذكر حكمها بعد هذا وأما الكافر فلأن اختلاف الدين يوجب التباعد فى الأحوال والمعاشرات والآداب ، فلا يتمكن الإنسان من الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين بل لقد اشترط فى تزكية المسلمين شدة المخالفة .

البحث الثالث

استخفاف اليهود والنصارى لحقوق مخالفيهم

قد عرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف فى الدين بحقوق مخالفه ، وذلك من تخليط الحقوق والجهل بواجبات الدين الإسلامى .

فإن الأديان السالفة لم تتعرض لاحترام حقوق المخالفين فتوهّم ابتاعهم وحضنها

وقد حكى الله عنهم أنّهم قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنا فِى الْأُمّيّين سَبِيلٌ (١) » .

وهذه نصوص التوراة فى مواضع كثيرة تنهى عن أشياء ، أو تأمر بأشياء وتخصها ببنى إسرائيل ، وتسوغ مخالفة ذلك مع الغريب .

ولم نَرَ فى دين من الأديان التصريح بالتسوية فى الحقوق سوى دين الإسلام ، فكيف نعتد بشهادة هؤلاء الذين يرون المسلمين ما رقين عن دين الحق مناوئين لهم ، ويرمون بذلك نبيهم فمن دونه ؟ فماذا يُرْجَى من هؤلاء أن يقولوا الحق لهم أو عليهم ؟ والنصرانية تابعة لأحكام التوراة على أن تجافى أهل الأديان أمر كان كالجبلّ ، فهذا الإسلام تمع أمره المسلمين بالعدل مع أهل الذمة لا نرى منهم امتثالا فيما يأمرهم به فى شأنهم .

وفى القرآن إيماء الى هذه العلة « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل » .

وفى البخارى ، فى حديث أبى قلابة فى مجلس عمر بن عبدالعزيز ، وماروى عن سهل بن أبى حَثْمه الأنصارى : أن نفرا من قومه ذهبوا الى خيبر فتفرقوا بها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجد فيهم القتيل أنتم قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ، فانطلقوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشكَوْا إليه ، فقال لهم « تأتون بالبّينة على مَن قَتله »

(١) سورة سورة آل عمران آية ٧٥

قالوا « مالنا بيّنة » ، قال « فتحلف لكم يهود خمسين يمينا » ، قالوا « ما يُبالُون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون » فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطَل دمه وَوَاداهُ من مال الصدقة . فقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم قول الأنصار فى اليهود : إنهم ما يُبالون أن يقتلوا كل القوم ثم يحلفون .

البحث الرابع

شهادة غير المسلمين على المسلمين غير جائزة

اتفق علماء الإسلام على عدم قبول شهادة أهل الكتاب بين المسلمين فى غير الوصية فى السفر .

واختلفوا فى الاشهاد على الوصية فى السفر فقال ابن عباس ومجاهد وأبو موسى الأشعرى وشريح : بقبول شهادة غير المسلمين فى الوصية فى السفر ،

وقضى به أبو موسى الأشعرى مدة قضائه فى الكوفة .

وهو قول أحمد وسفيان الثورى وجماعة من العلماء .

وقال الجمهور : لأ تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين ورأوا أنّ مافى اية الوصية منسوخ ، وهو قول زيد بن أسلم ومالك وأبى حنيفة والشافعى .

واختلفوا فى شهادة بعضهم على بعض عند قاضى المسلمين .

فأجازها أبو حنيفة ناظرا فى ذلك إلى انتفاء تهمة تساهلهم بحقوق المسلمين .

وخالفه الجمهور بأن يتعذّر لقاضى المسلمين معرفة أمانة بعضهم مع بعض وصدق أخبارهم .

ولا يعترض بأن الشريعة الإسلامية قد اعتدت بيمين المدّعى عليه من الكفار ، لأنها أقصى ما يمكن فى دفع الدعوى ، فرأتها الشريعة خيرا من إهمال الدعوى من أصلها .

البحث الخامس

شهادة العبد جائزة

ظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل ، وهو قول شريح وأحمد .

وعن مجاهد : المراد الأحرار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي .

ونرى أن تخصيص العبيد من عموم الآية بالعرف وبالقياس .

أما العرف فلأن غالب استعمال لفظ الرجل والرجال ألّا يرد مطلقا إلّا مرادا به الأحرار .

وأما القياس فلعدم الاعتداد بهم فى المجتمع ، لأن حالة الرقّ تقطعهم عن غير شئون مالكيهم فلا يضبطون أحوال المعاملات غالبا .

البحث السادس

الحكمة فى وجود شاهدين

اشْتُرِطَ العدد فى الشاهد ، ولم يُكتف بشهادة عدل واحد ، لأن الشهادة لما تعلقت بحق معينّ اتّهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة فاحتيج الى حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى بالاسلام وازعا ، والعدالة لأنها تزع من حيث الدين والمروءة وزيد انضام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور .

فثبت بهذه الآية أن التعدد شرط فى الشهادة من حيث هى بخلاف الرواية لانتفاء التهمة فيها إذ لا تتعلق بحق معينّ ، ولهذا لو روى راوٍ حديثا هو حجة فى قضية للراوى فيها حق لما قُبلت روايتُه ، وقد كلف عُمَر أبا موسى الأشعرى أن يأتى بشاهد معه على أن رسول الله قال « إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع » .

إذ كان ذلك فى ادعاء أبى موسى أنه لما لم يأذنْ له عُمَر فى الثالثة رجع ، فشهد له أبو سعيد الخُدرْى فى ملأ من الأنصار والعدد هو اثنان فى المعاملات المالية هنا .

البحث السابع

المقصد من شهادة الرجلين أو المرأتين مع الرجل

لقد اشترط الإسلام بقوله « فإن لم يكونا رجلين » أى لم يكن الشاهدان رجلين ، أى بحيث لم يحضر المعاملة رجلان بل حضر رجل واحد ، فرجل وامرأتان يشهدان وجىء فى الآية بكان الناقصة مع التمكن من أن يقال فإن لم يكن رجلان لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل .

إلا عند تعذر الرجلين كما توهمه البعض وهذا خلاف قول الجمهور ، لأن مقصود الشارع ما يأتى :

١ ـ التوسعة على المتعاملين .

٢ ـ تعويدهم بإدخال المرأة فى شئون الحياة إذ كانت فى الجاهلية لا تشترك فى هذه الشئون فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلّل ذلك بقوله « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى »

وهذه حيطة أخرى من تحريف الشهادة وهى خشية الاشتباه والنسيان ، لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلّة بحسب الغالب والضلا هنا بمعنى النسيان

البحث الثامن

المقصود من تعدد المرأتين

إن العلة فى وجود امرأتين هى ما يترتب على الضلال والنسيان من إضاعة المشهود به ، والعلة قد تكون بسيطة كقولك : فعلت كذا إكراما لك ، وتارة تكون مركبة من دفع ضر ، وجلب نفع بدفعه ، فهناك يأتى المتكلم فى تعليله بما يدل على الأمرين فى صورة علة واحدة إيجازا فى الكلام كما فى هذه الآية « أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » وكقوله الزمخشرى : كأن تقول : أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدْعَمه ، وأعددت السلاح أن يجىء عدوٌ فأدْفعهُ ، والمقصود من التعدد خشية حصول النسيان للمرأة المنفردة ، فهذا أخذ بقوها حق المشهود عليه ، وقصد تذكير المرأة الثانية إياها .

البحث التاسع

وجه تكرير لفظ إحداهما

قال تعالى « أن تضلّ إحداهما فتُذكّر أحْداهما الأخرى » فوجه تكرير لفظ إحداهما هو الإبهام ، لأن كل واحدة من المرأتين يجوز عليها ما يجوز على صاحبتها من الضلال والتذكير ، فدخل الكلام فى معنى العموم ، فأظهر لئلا يتوهم أن إحدى المرأتين لاتكون إلا مذكرة الأخرى ، فلا تكون شاهدة بالأصالة .

وأولى من ذلك هى قصد استقلال الجملة بمدلولها كى لا تحتاج إلى كلام آخر فيه معاد الضمير لو أضمر ، وذلك يرشح الجملة لأن تجرى مجرى المثل ، وكأن المراد هنا الإيماء إلى أن كلتا الجملتين علة لمشروعية تعدد المرأة فى الشهادة ، فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها ، وقلة ما يهم ضبطه ، والتعدد مظنة لاختلاف مواد النقص والخلل ، فعسى ألّا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى .

فقوله « أن تضل » تعليل لعدم الاكتفاء بالواحدة .

وقوله « فتُذكّر إحْداهما الأخرى » تعليل لإشهاد امرأة ثانية حتى لا تبطل شهادة الأولى من أصلها .

نهى الشاهد عن رفضه الشهادة وتشريع الأمر بالكتابة

يقول الله تعالى « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا »

المناسبة

لما أمر المتعاقدين باستشهاد شاهدين نهى من يطلب إشهاده عن أن يأبى ، ليتم المطلوب وهو الإشهاد

مباحث الآية

البحث الأول

الحكمة فى أمر المتعاقدين ونهى الشهداء

الحكمة فى خطاب المتعاقدين بصيغة الأمر ، وخطاب الشهداء بصيغة النهى هو الاهتمام بما فيه خشية التفريط ، فإن المتعاقدين يظن بهما إهمال الإشهاد فأمِرا به .

والشهود يظن بهم الامتناع فنهوا عنه وتسمية المدعوين شهداء ، للإيماء إلى أنهم بمجرد دعوتهم إلى الإشهاد قد تعينت عليهم الإجابة فصاروا شهداء ، فإذا ما دُعُوا إلى ما من أجله التعاقد . من تحمل عند قصد الإشهاد ، ومن أداء عند الاحتياج إلى البينة والتحمل حيث يفتقر إليه فرض كفاية والأداء فرض عين ، ولا تحل إحالته على اليمين

البحث الثانى

أحوال الديون المأمور بكتابتها والنهى عن ترك الكتابة

لقد عمم الله بقوله « وَلَا تَسأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ » فى أحوال الديون المأمور بكتابتها ، فالصغير والكبير هنا مجازات فى الحقير والجليل ، والمعاملات الصغيرة أكثر من الكبيرة ، فلذلك نُهُوا عن السآمة والملل من تكرير فعل مّا وقد خاطب الله المتداينين والكاتب فالمتداينات إذا دَعَوا الكاتب فقد وجب عليه أن يكتب .

والنهى عن الكتابة نهى عن أثرها ، وهو ترك الكتابة ، لأن السآمة تحصل للنفس من غير اختيار ، فلا ينهى عنها فى ذاتها .

وقد نص الله على الصغير من أجل العموم لدفع يطرأ من التوهمات فى قلة الاعتناء بالصغير ، أو اعتقاد عدم وجوب كتابة الكبير ، لو اقتصر فى اللفظ على الصغير ، ولكنه عم فى القليل والكثير ، والعظيم والحقير

البحث الثالث

الحكمة من تشريع الأمر بالكتابة

لقد بينت الآية التى تقول « ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ للشهادةَ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا »

الحكمة لتشريع الأمر بالكتابة :

١ - زيادة التوثق ، وهو أقسط أى أشد عدلا .

٢ - كما أنه أحفظ للحق ، وأقوم للشهادة ، أى أعون على إقامتها .

٣ - وأقرب إلى نفى الريبة والشك فهذه ثلاث حكم ، ويستخرج منها أن المقصد الشرعى أن تكون الشهادة فى الحقوق بيّنة ، واضحة ، بعيدة عن الاحتمالات ، والتوهمات

البحث الرابع

رخصة ترك الكتابة فى التجارة الحاضرة

استثنى الله من الأمر بكتابة الدين سواء أكان صغيرا أم كبيرا ، التجارة الحاضرة فقال « إلَّا أنْ تكُون تجارة حاضرة تُديرُونها بيْنكُمْ » ومعنى الحاضرة أى الناجزة ، التى لا تأخير فيها ، إذ الحاضر ، والعاجل ، والناجز ألفاظ مترادفة ، كما أن الدين ، والأجل ، والنسيئة ألفاظ مترادفة .

ومعنى تديرونها بينكم أى تتعاملون بها مداولة ومناولة ، ولعلّ فى ذكر هذه الكلمة الإيماء إلى تعليل الرخصة فى ترك الكتابة ، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة ، ورفع الجناح فيه من الإشارة إلى أن هذا الحكم رخصة ، لأن رفع الجناح مؤذن بأن الكتابة أولى وأحسن .

الإشهاد عند البيع

يقول الله تعالى « وأشْهدُوا إذا تبايعْتُمْ ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وإنْ تفْعلُوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بكُمْ واتَّقُوا اللَّه ويُعلِّمُكُمْ اللَّهُ واللَّهُ بكُلِّ شيْء عليمٌ » (٢٨٢)

المناسبة :

لما ذكر التداين ، والتجارة الحاضرة بيّن ماإذا كان البيع غير تجارة حاضرة لإكمال صور المعاملة

مباحث الآية

البحث الأول

تشريع الإشهاد وحكمه

أمر الله بالإشهاد بقوله « وَأَشْهِدُوا إِذَا تبايعتم » لتشريع الإشهاد عند البيع ولو بغير دين ، إذا كان البيع غير تجارة حاضرة ، وصور المعاملة كالآتى :-

١ - تداين .

٢ - آيل إلى التداين كالبيع بدين .

٣ - تناجز فى تجارة .

٤ - تناجز فى غير تجارة كبيع العقار والعروض فى غير الاتجار بها :

١ - قيل الأمر فى « واشهدوا » للوجوب ، وهذا قول أبى موسى الأشعرى ، وابن عمر وأبى سعيد الخدرى ، وداود الظاهرى ، والطبى واستدولوا

بأن النبى صلى الله عليه وسلم أشهد على بيع عبد باعه للعدَّاء بن خالد بن هوذة ، وكتب فى ذلك « باسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبث بيعَ المُسْلم للمُسلم » .

٢ - وقيل : هو للندوب ، وذهب إليه من السلف الحسن ، والشعبى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وتمسكوا بالسنة أن النبى صلى الله عليه وسلم باع ولم يُشْهد ، ، قال ابن العربى ، وجوابه أن ذلك فى مواضع الائتمان وسيجىء فى قوله « فإنْ أمن بعْضُكُمْ بعْضا »

البحث الثانى

النهى عن إيقاع الضرر بالكاتب أو الشاهد

نهى الله بقوله « ولا يُضارّ كاتبٌ ولا شهيدٌ » عن المضارة ، وقد يكون الكاتب والشهيد هى المصدر للإضرار ، وقد يكون المكتوب له والمشهود مصدرا للاضرار ، لأن يُضارّ يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول ، ولعل اختيار البناء للمجهول هنا مقصود لاحتمالها حكمين ، ليكون الكلام موجَّها فيحمل على كلا معنييه لعدم تنافيهما ، وهذا من وجه الإعجاز .

والمضارة : إدخال الضر بأن يوقع المتعاقدان الشاهديْن والكاتب فى الحرج والخسارة ، أو ما يجر إلى العقوبة .

وأن يوقع الشاهدان أحدَ المتعاقدين فى إضاعة حق ، أو تعب فى الإجابة إلى الشهادة .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية أحكاما كثيرة تفرعت عن الإضرار منها :

١ - ركوب الشاهد من المسافة البعيدة .

٢ - ترك استفساره بعد المدة الطويلة التى هى مظنة النسيان .

٣ - من الإضرار أيضا استفساره استفساراً يُوقعه فى الاضطراب وعلى ولاة الأمور أن يجعلوا جانبا من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم فى غير بلدهم ، وتعويض ماسينالهم من ذلك الانتقال من الخسائر المالية فى إضاعة عائلاتهم إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة ، وبذلك يقدم الناس على الإدلاء بالشهادة ، ولا يبتعدوا عنها .

البحث الثالث

التقوى سبب العلوم

جعل الله التقوى فى قوله « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ الله » سبب إفاضة العلوم فأمر بالتقوى ، لأنها ملاك الخير ، وبها يكون ترك الفسوق .

ونحن نعلم القصة المشهورة التى شكى فيها التلميذ لاستاذه سوء حفظه ، فأخبره بتقوى الله وترك المعاصى حيث قال : شكوت إلى وكيع سوء حفظى ، فأخبرنى بأن العلم نور ، ونور الله لا يهدى لعاص وقد وعد الله بدوام العلم حيث عبّر بالمضارع المفيد للتجدد والاستمرار .

البحث الرابع

القصد من تكرار لفظ الجلالة

أظهر اسم الجلالة فى الجمل الثلاث لقصد :

١ - التنويه بكل جملة منها حتى تكون مستقلة الدلالة غير محتاجة إلى غيرها المشتمل على معاد ضميرها ، حتى إذا سمع السامع كل واحدة منها حصل له علم مستقل ، وقد لا يسمع إحداهما فلا يضره ذلك فى فهم أمرها .

٢ - التهويل ، ولذلك قيل : إن الكناية والتعريض لا يعملان فى العقول عمل الإفصاح ، لأجل ذلك كان لإعادة اللفظ فى قوله تعالى « وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ » (١)

(١) سورة الأسراء اية ١٠٥

الرهن في السفر وإعطاء الأمانة حقها

يقول الله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ »

المناسبة

لما كانت الأمور السابقة في الحضر ذكر ما إذا كانوا على سفر ، ولم يتمكنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد فقد شرع لهم حكم آخر هو الرهن ، وهذا آخر الأقسام المتوقعة في صور المعاملة ، وهى حالة السفر غالبا ويلحق بها ما يماثل السفر في هذه الحالة .

مباحث الآية

البحث الأول

معنى الرهن وشيوعه عند العرب قبل الإسلام

معنى الرهن : أن يُجْعَلَ شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه .

وأصل الرهن في كلام العرب : يدل على الحَبْس قال تعالى « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »(١) فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه .

والرهن شائع عند العرب ، فقد كانوا يرهنون في الحمالات والديات إلى أن يقع دفعها ، فربما رهنوا أبناءهم ، وربما رهنوا واحدا من صناديدهم .

ومعنى فرهان : أي فرهان تعوّض بها الكتابة .

ووصفها بمقبوضة إما لمجرد الكشف ، لأن الرهائن لا تكون إلا مقبوضة .

وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر فيؤخذ من الإذن أنه مباح ، فلذلك إذا سأله رب الدين أجيب إليه ، فدلت الآية على أن الرهن توثقة في الدين .

(١) سورة المدثر اية ٣٨

البحث الثانى

مشروعية الرهن فى السفر والحضر

دلت الآية على مشروعية الرهن فى السفر بصريحها .

وأما مشروعية الرهن فى الحضر ، فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير ، إذا لم يوجد الشاهد فى السفر .

فهو لبيان حالة خاصة للاحتزاز ، وقد علم من الآية أن الرهن معاملة معلومة لهم ، فلذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد والتوجيه

البحث الثالث

آراء العلماء فى الرهن وقبضه

أخذ داود الظاهرى الآية من تقييد الرهن بحال السفر ، وأخذ الجمهور بجوازه سفرا وحضرا ، لأن السنة أثبتت وقوع الرهن من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه فى الحضر كما أن القبض من متممات الرهن شرعا ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى الأحكام الناشئة عن ترك القبض .

قال الشافعى : القبض شرط فى صحة الرهن لظاهر الآية ، فلو لم يقارن الرهن قبض فسد العقد .

وفى الآية دليل واضح على بطلان الانتفاع ، لأن الله تعالى جعل الرهن عوضا عن الشهادة فى التوثق فلا وجه للانتفاع ، واشتراط الانتفاع بالرهن يخرجه عن كونه توثيقا إلى ماهية البيع .

البحث الرابع

أداء الأمانة

قال تعالى « فإن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِن أَمَانَتَهُ » .

إنّ الأمن : هو اطمئنان النفس وسلامتها مِمّا تخافه ،

وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدَّيْن فى الذمة ، وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق ، لأن اسم الأمانات له مهابة فى النفوس فذلك تحذير من عدم الوفاء به ، لأنه عندما سماه أمانة ، فعدم أدائه يعتبر خيانة ، ففى الحديث « أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ولا تخن مَنْ خانك » .

والأداء : هو الدفع والتوفية ورد الشيء أو مثله فيما لا تقصد أعيانه ، ومنه أداء الأمانة ، وأداء الديْن أى عدم جحده قال تعالى « إنّ الّله يأمُركم أنْ تؤدّوا الأمانات إلى أهلها » (١)

والمعنى إذا ظننتم أنكم في غناء عن التوثق في ديونكم بأنكم أمناء عند بعضكم ، فأعطوا الأمانة حقها .

البحث الخامس

اراء العلماء في قوله « فإن أمن بعضكم بعضا »

لقد علمنا أن قوله « فإنْ أمن بعْضُكُمْ بعْضا » تعتبر تكميلا لطلب الكتابة والإشهاد طلب ندب واستحباب عند الجمهور .

ومعنى كونها تكميلا لذلك الطلب أنها بيّنت أن الكتابة والإشهاد بين المتداينين مقصود بها حسن التعامل بينهما ، فإن بداهما أن يأخذا بها فنعمّا ، وإن اكتفيا بما يعلمانه من أمان بينهما فلهما تركهما .

١ ـ فأتبع هذا البيان بوصاية كلا المتعاملين بأن يؤديا الأمانة ويتقيا الله ، وهذا هو القول الأول .

٢ ـ القول بالنسخ : بأن الكتابة والإشهاد على الديون كان واجبا ثم نسخ وجوبه ، وادّعوا أن ناسخه هو قوله « فإن أمن بعضكم بعضا » وهو قول الشعبى ، وابن جريج ، وجابر بن زيد ، والربيع بن سليمان ، ونسب إلى أبي سعيد الخدرى .

وقصدوا بالنسخ تخصيص عموم الأحوال والأزمنة ، وتسمية ذلك بالنسخ من باب التسامح .

٣ ـ أما الذين يرون وجوب الكتابة والإشهاد بالديون حكما مُحْكما ، ومنهم الطبرى ، فقصروا اية « فإنْ أمن بعْضُكُمْ بعضا » فالتقدير : فإن لم تجدوا رهنا وأمن بعضكم بعضا فليؤدّ » ويفهم منه إن لم يأمنه لا يداينه ، ولكن طُوى هذا ترغيبا للناس في المواساة والاتسام بالأمانة .

وهؤلاء الفرق الثلاثة يجعلون هذه الاية مقصورة على بيان حالة ترك التوثق في الديون .

(١) سورة النساء اية ٥٨

البحث السادس

الرأى المعتمد فى أداء الدين

إن هذه الاية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون من إشهاد ورهن ، ووفاء بالدَّيْن ، والمتعلقة بالتبايع ومن أجل ذلك أبهم المؤمنون بكلمة « بعض » ليمل الائتمان من كلا الجانبين ، الذى من قبل رب الدَّيْن والذى من قبل المدين .

فربُ الدَّيْن يأتمن المدين إذ لم ير حاجة إلى الأشهاد عليه ، ولم يطالبه بإعطاء الرهن فى السفر ولا فى الحضر .

والمدين يأتمن الدائن إذا سلّم له رهنا أغلى ثمنا بكثير من قيمة الدَّيْن المرتهن فيه .

والغالب أنّ الرهان تكون أوفر قيمة من الديون التى أُرهنت لأجلها ، فأمر كل جانب مؤتمن أن يؤدى أمانته .

فأداء المدين أمانة بدفع الدين دون مطْل ، ولا جحود .

وأداء الدائن أمانته إذا أعطى رهنا متجاوز القيمة على الدَّيْن أن يرد الرهن ، ولا يجحده غير مكترث بالدين ، لأن الرهن أو فر منه ، ولا ينقص شيئا منه .

البحث السابع

الشىء المرهون لا يكون ملكا لصاحب الديْن

ان لفظ الأمانة مستعمل فى معنيين :

١ - معنى الصفة التى يتصف بها الأمين .

٢ - الشىء المؤمّن .

فيؤخذ من ذلك : إبطال غلْق الرهن : وهو أن يصير الشىء المرهون ملكا لرب الدَّيْن ، إذا لم يدفع الديْن عند الأجل قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يغْلق الرهنُ »

وقد كان غلْق الرهن من أعمال الجاهلية

النهى عن كتمان الشهادة

يقول الله تعالى « وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمها فَإِنَّهُ أيثم « قَلْبُهُ واللَّهُ بمَا تَعْمَلُون عَليم »(١)

المناسبة :
لما أمر أن يكتب الشاهد بالعدل ، ثم نُهى عن الامتناع من الكتابة بين المتداين ، اتبع ذلك بالنهى عن كتمان الشهادة كلها ، فهى وصاية ثانية للشهداء تجمع الشهادات فى جميع الأحوال .

مباحث الآية

البحث الأول

الاهتمام بإظهار الشهادة إظهاراً للحق

إن التكرار الذى يقتضيه النهى تكرار يستغرق الأزمنة التى يعرض فيها داع لفعل المنهى عنه .

فلذلك كان حقا على من تحمّل شهادة بحق ألا يكتمه عند عروض إعلانه بأن يبلغه إلى من ينتفع به ، أو يقضى به ، كلما ظهر الداعى الى الاستظهار به ، أو قبل ذلك إذا خشى الشاهد تلاشى مافى علمه . بغية طروّ نسيان ، أو عروض موت ، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذى فى علمه على مقادر طاقته واجتهاده .

وقد حرّض الشاهد على الحضور للاشهاد إذا طُلب بقوله « وَلَا يَأْبَ الشّهداءُ إذَا مادُعُوا » وقال تعالى « وأقوم لِلشّهادةِ » فكل ذلك يفيد الاهتمام بإظهار الشهادة إظهارا للحق .

ويؤيد هذا المعنى ويزيده بيانا قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألاَ أُخْبِرُكم بِخَيْرِ الشهداء الذى يأتى بشهادة قَبْلَ أنْ يُسْألها »(١)

(١) رواه مالك ومسلم والأربعة

البحث الثانى

ذم مَنْ يَشْهد قبلَ أن تطلب منه الشهادة

روى في الصحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خيْرُ أُمَّتى القرن الذى بُعِثْتُ فيهم ثم الذين يلونهم - قالها ثانية شك أبو هريرة في الثالثة - ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا »

وهذا الحديث مسوق مساق ذمّ مَنْ وصفهم بأنهم يشهدون قبل أن يُسْتشهدوا ، وأن ذمهم من أجل تلك الصفة .

وقد اختلف العلماء في محمل هذا الحديث ، قال عياض :

حمله قوم على ظاهره من ذم من يَشْهد قبل ان تطلب منه الشهادة . والجمهور على خلافه ، وأن ذلك غير قادح ، وحملوا مافى الحديث على ما إذا شهد كاذبا ، وإلا فقد جاء في الصحيح « خير الشهود الذى يأتى بشهادة قبل أن يسألها . »

وروى مسلم عن عمران بن حُصَيْن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم - قالها مرتين أو ثلاثا - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُسْتشهدون » الحديث

البحث الثالث

الجمع بين الروايات

الظاهر أن مارواه أبو هريرة ومارواه عمران بن حصين حديث واحد سمعه كلاهما ، واختلفت عبارتها في حكاية فيكون لفظ عمران بن حصين مبيّنا لفظ أبي هريرة أن معنى قوله « قبل أن يستشهدوا » دون أن يستشهدوا ، أى دون أن يستشهدهم مُشهد ، أى أن يحملوا شهادة أى يشهدون بما لا يعلمون .

وهو الذى قصده المازرى بقوله : وحملوا مافى الحديث - أى حديث - هريرة - على ما إذا شهد كاذبا ، فهذا طريق الجمع بين الروايتين ، ى ترجع إلى حمل المجمل على المبينّ .

وقال النووى : تأوله بعض العلماء بأن ذم الشهادة قبل أن يُسْألها اهد هو في الشهادة بحقوق الناس بخلاف ما فيه حق الله .

قال النبوي : «وهذا الجمع هو مذهب أصحابنا » وهذه طريقة ترجع إلى إعمال كل من الحديثين في باب، بتأويل كل من الحديثين على غير ظاهره. لئلا يلغى أحدهما.

البحث الرابع

التحذير من كتمان الشهادة

قال تعالى : «ومن يكتمها فإنه أثم قلبه » ففيه زيادة في التحذير من كتمان الشهادة، فإن الإثم هو الذنب والفجور، والقلب: اسم للادراك والانفعالات النفسية والنوايا. وحركات يتسبب عنها ارتكاب الإثم، لأن كتمان الشهادة إصرار قلبي على المعصية، فمن ذلك تكون المجازاة على الصنيع حيث قال «والله بما تعملون عليهم »

هذا وبالله التوفيق.

أهم مصادر الكتاب

١ - تفسير ابن كثير
٢ - الكشاف للزمخشرى
٣ - تفسير الفخر الرازى
٤ - تفسير القرطبى
٥ - تفسير البيضاوى
٦ - تفسير النسفى
٧ - تفسير أبى حيان
٨ - تفسير النيسابورى
٩ - تفسير الألوسى
١٠ - تفسير المنار
١١ - فتح القدير للشوكانى
١٢ - أحكام القرآن لابن العربى
١٣ - أحكام القرآن للجصاص
١٤ - تفسر آيات الأحكام للصابونى
١٥ - جامع البيان للطبرى
١٦ - القاموس المحيط للفيروزبادى
إلى غير ذلك من المصادر الأخرى .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

نظرة القرآن الي المستقبل في ضوء سورة البقرة

الاستاذ علي حسن السيد رضوان

رقم الايداع 638 / 90 الجزائر